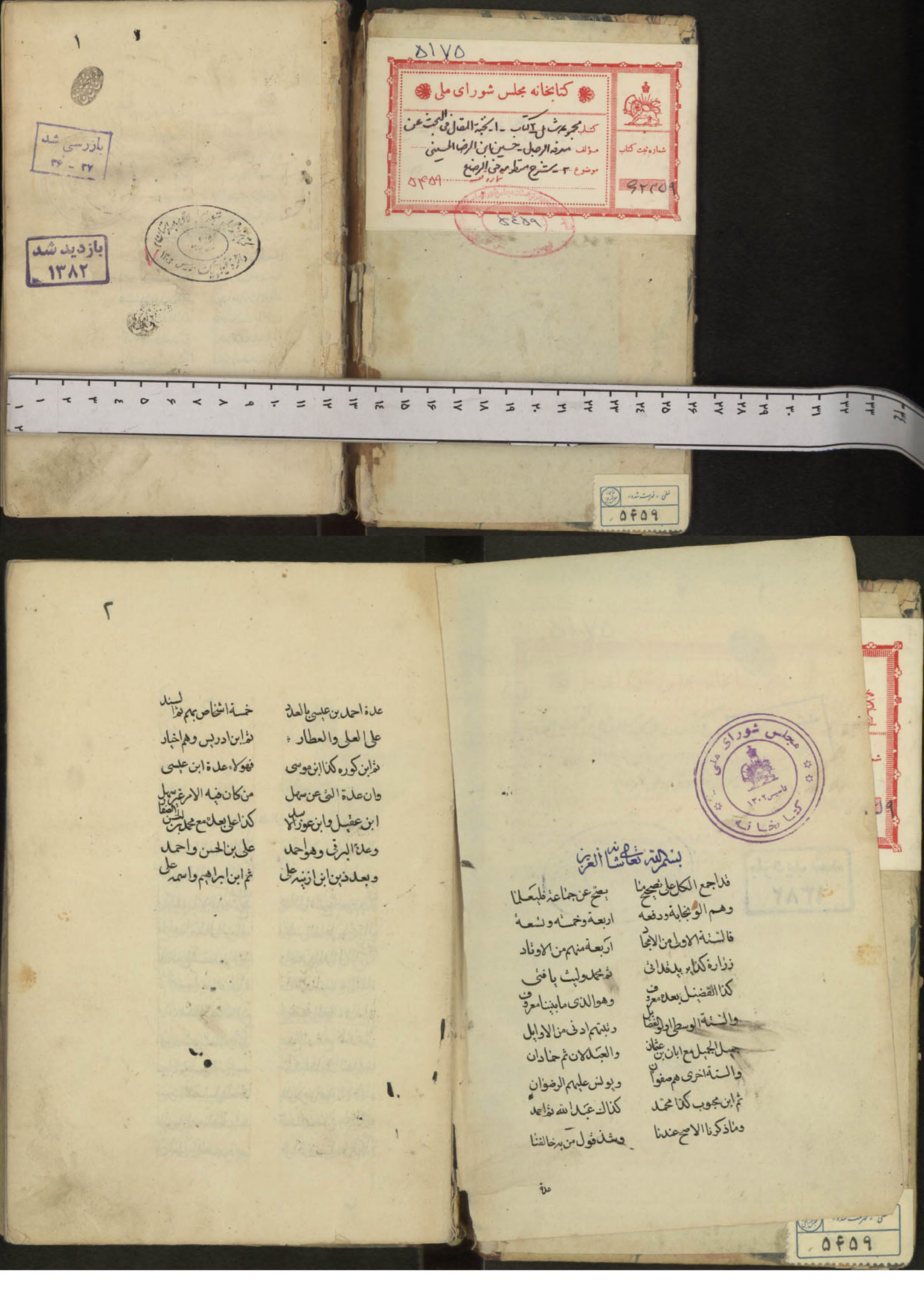


۲۳۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
۵۴



۵۱۷۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه شامل ۲ کتاب ۱- النخبة المقال فی البحث عن
مؤلف معرفة الرجال - حسین بن الرضا الحسینی
موضوع ۲- شرح منظومه فی الرضاع
شماره ثبت کتاب
شماره قفسه ۵۴۵۹
بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی - فهرست شده
۵۴۵۹



بسم الله تعالی شانه العزیز

قد اجمع الکل علی تصحیح ... یصح عن جماعة فلیعلما

وهم اولو نجابة ورفعه ... اربعة وخمسه وتسعه

فالستة الاولی من الامجاد ... اربعة منهم من الاوتاد

زرارة کذا برید فانی ... ثم محمد ولیث یا فتی

کذا الفضیل بعده معروف ... وهو الذی ما بیننا معروف

والستة الوسطی اولو الفضائل ... رتبتهم ادنی من الاوائل

جمیل الجمیل مع ابان بن عثمان ... والعبدلان ثم حمادان

والستة اخری هم صفوان ... ویونس علیهم الرضوان

ثم ابن محبوب کذا محمد ... کذاک عبد الله ثم احمد

وما ذکرنا الاصح عندنا ... وشذ قول من به خالفنا

علة

عدة احمد بن عیسی بالعدد ... خمسة اشخاص بهم قد اسند

علی العلی والعطار ... ثم ابن ادریس وهم اخیار

ثم ابن کوره کذا ابن موسی ... فهولاء عدة ابن عیسی

وان عدة التی عن سهل ... من کان فیه الامر غیر سهل

ابن عقیل وابن عوز الاله ... کذا علی بعده مع محمد بن الحسن الصفار

وعدة البرقی وهو احمد ... علی بن الحسن واحمد

وبعد ذین ابن اذینه علی ... ثم ابن ابراهیم واسمه علی

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم ذا الجلال ... عن منتهى دراية الرجال
صل على النبي ذي المكارم ... محمد وآله الاعاظم
وبعد فالاخبار مشرع الهدى ... بها الى الشرع القويم يهتدى
طريقها تناقل الرجال ... ويلبس الناقل بالجهال
فللتمني السند والرواية ... وافتقروا لذا الى الدراية
ثم تفحصوا عن الرواة ... واعتمدوا النقل عن الثقات
وان هذا موجز الكلام ... ونخبة المقال في المرام
اوردت فيها حال من ذكرا ... بمدح او قدح كما قد عبرا
مرتبا باحسن الترتيب ... مهذبا بغاية التهذيب
عبرت للتقليل والاختصار ... بالرمز عن صحابة الاطهار
فللرسول ل وللولي لي ... للحسن سن وحسين ين علي
بن لعلي بن الحسين فابو ... قر باقر ق صادق ظم كاظم

ضا للرضا د جواد النقي ... للهادي كر عسكري الزكي
ولم لمن لم يرو عنهم وكذا ... نر من اصحاب الرجال هكذا
كش للكشي جش النجاشي ... وفش لفضل عش العياشي
[illegible] الغضائري عق [illegible] ... سبط علي بن الفضال مومن
جخ [illegible] الشيخ والفهرست ... ولابن طاوس ابن طس فاثبت
ب لابن شهراشوب صه خلاصه ... د لابن داود بلا خصاصه
فلو وجدنا مدحا او قدحا ذكر ... من غيرهم فلفظه القبل اعتبر
وحيث لم ينسب فللاخبار الكش ... فجملة الذكر وغيرها الجش
للشيخ والصدوق اسناد الى ... بعض وعند ذكره قد اجملا
طرق الطريق صح من الصحاح ... ثق سن وضف في غاية اتضاح
لم نذكر الطريق منها الى ... من كان مجهولا ومن قد اهملا
ثم بهذا النظم قد تيسرا ... حفظ الرجال بعدما تعسرا
سميته بنخبة المقال ... في البحث عن معرفة الرجال
ناظمه الاثم في الكونين ... هو الحسين ابن الرضا الحسيني
فاسمحوا يا ايها الاخوان ... واصلحوا اجازكم الرحمن
اليه تفويض الامور اولى ... فحسبنا الله ونعم المولى
اما ابن اسحق فاد ثقة ... جش عنه بر في كذا ثقة

وابن الحسين عنه اسمعيل … جش ثقة نخاس الجليل
بن متوكل ابو الحسين … متحد عدل نعم مبين
فلا تنس ابن محمد طعن … وادم بن يونس العدل ممن
جح غض ابان ابو العباس ضف … والرمي بالوضع نعصف منصف
ولابن تغلب ابان طق يصح … عدل ومقته وجه ترق مكـ خ
بشيخ من الاصحاب عبد الملك … من اهل الاجماع بن عثمان سلك
طق صح قد قال نارسي … عنه الاجلاء قبل فادسي
بن عمر العدل ابان اسدي … سند العادل بن محمد
ثم ابو رافع ابراهيم … امين ل خصص لي سليم
وابن ابي البلاد ابراهيم … ابوه يحيى جده سليم
طق صح جش ح ثقة قظم د ضا … له كتاب وشا من الرضا
وابن ابي حفص ابو اسحاق … كو جش ست وجه ودو ثا ق
وابن ابي زياد طق له يصح … عنه من اجمعوا المدائني مد ح
وابن ابي السمال جش عدل وقف … طق ضف عن كش عن وتوقف قف
وابن ابي الكرام جعفري … جش خير رضا عنه الارمني
وابن ابي محمود الموثق … ظم جش وجه صح طق محقق
ثم ابن اسحق النهاوندي … وهو ابن اسحاق الاحمري

جح وست وغض من طرق التضعف … منهم بالارتفاع منصف
جح ابن اسحاق يوثق فانتبه … والشيخ سبط ازور لا باس به
وابن رجا العادل جحدري … و هو هراسة الغامي
وابن سلام جح وكيل ضا و مه … قوي قبول قوله فلينتبه
وابن سليمان فقيه حافظ … جش وست وجيه ق وعند الحافظ
وسبط عبد الله جش ست و ثقا … خزان النهي غض ضعف ما انتقا
وابن شعيب وهو الكوفي … جح ق وظم وقال واقفي
ثم ابن صالح ابو اسحاق … جش ست رب فرد ودو وثاق
ثم ابن عبدة النيشابوري … عدل وكيل دي وعسكري
وابن عبد الحميد عدل وقف … ست ثقة جح بالوقوف منصف
متحد طق فيه ابراهيم … وابن علي زاهد عليم
اما ابن عثمان وابن زياد … ثم ابن عيسى فاقض بالاتحاد
وهو ابو ايوب الخزاز … طق صح عد لجش وست ممتاز
وابن محمد اليه طق قوي … سبط ابي يحيى خصص متقي
والاشعري ابن محمد ثقة … ظم ضا اخوه الفضل جش وثقة حققه
سبط سعيد ثقة مستبصر … اذ كان زيد با جليل خبر
سبط العباس صالح فانتبه … عش سبط فارس دوى لا باس به

وسبط معروف هو الداري ‏ ‏ ‏ جش ثقة شيخ من الاخيار

والهمداني وكيل طو جش ‏ ‏ ‏ صادو ردي كش ثقة وموثق

ثم ابن مسلم جش ابراهيم ‏ ‏ ‏ صاحب اصل ثقة سليم

وابن ابي برده ابن مهزم ‏ ‏ ‏ جش ثقة معرق وظم

وصح طق الى ابن مهزيار ‏ ‏ ‏ باب وسفر طس من الاخبار

وابن نصير وكذا ابن نصر ‏ ‏ ‏ جش ثقتان صح جليل القدر

ابو الصباح العدل كالبزاني ‏ ‏ ‏ وابن نعيم وهو الكناني

طق صح لابن هاشم منير انتشر ‏ ‏ ‏ شيخ جليل ولد بنا معتبر

وابن يزيد جش ضعيف م نقع ‏ ‏ ‏ والثقة ابن يوسف ظم قا سمع

وابن بشار احكم او حكم ‏ ‏ ‏ لاي شي غال كش صه منهم

ابن ابراهيم احمد ابو ‏ ‏ ‏ حامد المراغ يدعو الصاحب

سبط ابي الرافع عدل في الخبر ‏ ‏ ‏ صحيح الاعتقاد جش ست الاثر

وسبط اسماعيل فجج دي وكر ‏ ‏ ‏ جش ست خصص لهما فلعتبر

علانهم لم خبروا وذو الرشد ‏ ‏ ‏ جش ثقة سط مع ابن الاسد

تراجمهم احمد بن بشر ‏ ‏ ‏ في جش وست ظم واتفق عد الخبر

وابن ابي زاهر جش ست اشعري ‏ ‏ ‏ حديثه ليس بذلك النقي

وجه بقم عطارنا الخصيب ‏ ‏ ‏ وابن ابي عوف روى لابلس به

ثم ابن ادريس وثق اشعري ‏ ‏ ‏ عنه الكليني كذا البزوفري

واحمدان ولد اسحاق ‏ ‏ ‏ ذي كر جليلان دوا وثاق

ثم ابن اسمعيل سمكة اللقب ‏ ‏ ‏ ذو الفضل والعلم والادب

واحمد البرقي ابن بشير ‏ ‏ ‏ جش جح ضعيف لم بلا نكير

وحسن ابن ابي جعفر في الخبر ‏ ‏ ‏ هما البزوفري ثم الحميري

ثم ابن حارث ابن واقفي ‏ ‏ ‏ والثالث الزاهد ضا غامي

وصح وطق للمبني الحس ‏ ‏ ‏ جح كش ق وف جش وثق ممن

سبط الحسين اللؤلؤي صححا ‏ ‏ ‏ والاسفرائني ضرير مدحا

سبط علي بن فضال فطحي ‏ ‏ ‏ وفي الحديث جش وست د عدل محكي

وعنه صفار به صح السند ‏ ‏ ‏ وابن الحسين ابن سعيد قد د فد

غض دندان صحيح الملك ‏ ‏ ‏ جش ست وثق سبط عبد الملك

سبط عبد الله من حسين ‏ ‏ ‏ وهو غض عدل بغير مين

واحمد العادل ظم سبط عم ‏ ‏ ‏ ثم ابن حماد رضي عنه قم

وواحد ابن حمزة ابن اليسع ‏ ‏ ‏ ذي ثقة في جش وست فليسمع

ثم ابن داود ابن علي ‏ ‏ ‏ للشيخ صح جش وست عدل جلي

والثقة ابن رزق الغشاني ‏ ‏ ‏ كابن زياد احمد الهمداني

وابن رشيد غض ضعيف عامري ‏ ‏ ‏ زياد الخزاز واقفي

والشيخ احمد بن زين الدين   ذو العلم والشهود واليقين
نوادة النور جليل المجد   بعد دعاء رحم الشيخ احمد
واحمد بن سابق غال العن   وابن لسرى وافقى مرتهن
وابن صبيح ثقة وممدح   ح ست وبعد الموح فيضه
ابو نعيم حافظ قد صنفا   عام وبعد الشاب عمر كهى
وابن عيسى وهو ابن مصقله   عدل ولنسخة على الجواد له
وسبط مهران وهو ابن خا   لو جش وح ست ثقة باضا
كذا ابن عبدون هو ابن حا   عندى موثق لوجه ظاهر
وابن عبد الرفيع جش ست   ابا محمد ومثل منحرف
وابن على بالعلو منهم   رازى الحضيب عندى محرم
والطبرسى ابن على احمد   صاحب الاحتجاج عدلا
ودور رجال النجاشى حققه   عم لما بعد صبر ثقة
وحسن البلخى مع سبط الحسن   جش شيخنا الفقيه عنه بو
وسبط نوح ثقة صفى   جش ح ابو العباس سراف
و عمر العدل النقى   ابن ابى شعبة وهو الحلبى
واحمد بن ثقة فجش وله   ووسبط كلثوم امين منهم
واحمد ابن عمر وحل   ح ثقة ضا وردى الاصل

ثم ابن عيسى العلوى   من صحب عش عد لجليل
واحمد بن الفضل عن ج ظم   اما ابن قاسم ابن طرخان
واحمد فهد الحلى احل   مقبضة الخير وعمرو
والاملى ابن محمد ابو   عبد الله الضعيف جش غض
سبط ابى نصر البزنطى   طق ج ضاد ثقة جهد
وسبط احمد موثقان   هما ابن طرخان مع الجرجانى
والاردبيلى من الاعاظم   عنه استخار صاحب المعالم
مقدس ذو ورع ورفعه   وفاته فى الالف الا السبعه
وسبط طلحة وسبط عاصم   مخد عدل ببنى العاصمى
وسبط جعفر الوصلى   جش ثقة ويثق صفة بالعو
واحمد ابن الحسن بن الوليد   عدل ومن مشايخ المفيد
طق صح للبرقى سبط خالد   جش ست موثق من الايا
ابن عقدة الزيدى جش ست   طق صنف حفظ ذو الرجال
سبط سليمان من الاخيار   عدل ابو غالب الزرارى
ثم ابن عبد الله السيارى   ح دى وكو وجش ست
والثقة الضائع سبط   كسبط غاصم جليل القدر
سبط عبد الله وهو الا   جش ست موثق من الضعف

والجوهری العمر اضطرب عندی جلیل ذو کتاب

وسبط حکة من الحنان جعفر الواقف بن حنان

وکاشف الغطا فقیه منکر جعفر الشیخ الجلیل ابن الخضر

وابن سلیمان ثق جلیل وابن سهیل صیقل وکیل

ثم ابن عبد الله راس المذهب وجه فقیه اوثق فی الحبر

ثم ابن عثمان هو الرواسی کش ثقة ضف مع التباس

وجعفر الطائی بن عفان بشر بالغفران والجنان

وثق ذ شیخ الصدوق بن علی هو ابن زاری فقیه فاضل

وابن علی الدقاق الدوازی جح حافظ اجاز التلعکبری

ثم ابن عیسی ابن عبد ضا له بخبر والی الخبر سعی

ثم الخطیب ابن المثنی واقف وسبط عبد السلام عدل

والسیدان ابنا محمد هما مصری الحری سن کلاهما

وعنهما استجاز التلعکبری وسبط اسحاق وثیق بجلی

کذاک سبط جعفر فالسید عنه الجنابی وثیق امجد

والعدل جعفر بن قولویه عند المفید مات فی بججة

والد رویهی الوثیق جعفر من الاجلاء عن مفید الخبر

سبط سماعة ابن موسی العدل و عون بالوجاهة الکفف

جح سبط مالک ثق وقیل جش غض بضعف وبوضع

جح ابن عشر فضل وبالغلو مفضل رما وقد غمض

وسبط یونس الوثیق دودی وفی طوا ابن هاشم فاعتمد

ثم ابن معروف السمرقندی غض فیه بالارتفاع والنکر غض

ودو الکرمات ابن ظم مادرنا وفی بروجرد شهیدا دفنا

وجعفر ابن واقد لعین والعدل بن هرون قا

ثم ابن یحیی العلا الرازی ثقة جعفر العبدی جش فذ

وابن عباس جبله موثق جماعة غض ضعفه محقق

جمیل الجمیل بن دراج جش ست موثق علی المنهاج

علیه اجمعوا وطق البحج وناقة ابن صالح طم متضح

وجندب بوذر الغفاری ابن جنادة من الاخیار

ثم ابن ایوب علی طم قد و وابن زهیر تابع وذو الشرف

لا یفلح الزندیق کش فجوزیه طق ضف الی مبشر جویریه

وابن حکیم ثقة وهم جهم ابی جهیم طق ضف منهم

حاتم العاصی اسماعیل ابوه جش وحاضر وکیل

والحارث الشامی کش ملعون جش ابن عبد الله ضف مطعون

والحارث الاعور الهمداني   خصيص لي الصدوق الصفي

ثم ابن عمران كلابي ثقة   وابن عضين بن تميم ثقه

وابن مغيره وثيق طق بصح   وابن محمد بن نعمان ملح

ثم السجستاني جيب انقطع   بقرون من الضلال فقد رجع

جابتر لي مع ضاذان الصفا   وحبة لي ع في اخلصا

وذوق الحماسة ابن ادريس شاع   ابو تمام مادح مجاهر

والخثعمي ابن معلل ثقة   جش ق وطم قوة طق محققه

حجاج الخشاب بن رفاعة   كو في العدل ابو رفاعة

وحجر بن زايد عدل وفو   كش حواري ثروق ولا عقر

وابن عدي جح من الابدال   فش تابع در الزهد ولا فضال

وابن حكيم ثقة حد يد ح   الازدي الوجه ظم سديد

كش بن منصور حذ يفة مد   غض يتهد جش وطق مصحح

حذيفة الزكي بن يمان   خصيص لي عدل من الاركان

خرب قريب الامر عالي الخبر   الي سجستان حر بر البحر

هو ابن عبد الله في ثقة وثقا   طق صح في الزكوة ايضا حققا

حسان شاعر عزل حرف   وحرض الناس عليه لا غرف

ثم حسان وهو بن مهران   جش ثقه اصح من صفوان

وابن ابي سارة عدل الحسن   بن احمد القمي عدل مؤمن

وسبط قاسم نقيب سيد   بالبعض غمز البغض جش مقبل

سبط محمد كذا سبط الحسن   هو ابن جعفر وثيق مؤتمن

وشيخنا ابن شيخ جعفر   منه استفد نابرهة من الزمن

والحسن البصري مبغض الولي   قد ساء جهاده فليخذل

وثق جش جح ابن جهم الحسن   طق فيه قمبان صح وقبل سن

وابن حلذ يفة ضعيف غض وقد   يمدح ثم ابن الحسين ذو عدد

فالمجلدي ثقة سبط الحسن   كذا السكوني ثقة جش مع يمن

واللؤلؤي ثقة مصحح   واما الاستثنا فليس يقدح

والمرعش ابن حمزة الجليل   فضل فقيه زاهد نبيل

والثقة ابن خالد فلا فترا   غلا ابن حرداذ لما عثرا

كش قاحل بن حنيس فابل   والثقة ابن راشد ابو علي

مولى بني العباس طق ظف ضعفا   كذا الطفاوي بضعف وصفا

وابن زرارة بعد في الحسن   وابن زياد ثقة او مؤتمن

هذا هو العطار اما الصيقل   طق ظف وممدوح وقبل مهمل

ابن شهيد صاحب المعالم   وبعد حمد قبض ذي مكارم ١٠١١

وابنا السري وسعيد وثقا   صح الطريقان على ما حققا

دوثق ابن عقدة بن يسف   بتري ابن صالح ذو الجنف
عو عن فض الثوبثو لابن   وابن ظريف بو محمد ثقه
جش عض ضعيف ابن العباس   جش ابن عبد الصمد عدل
ثم ابن عبد الله خير ثقى   وعطية موثق زكى
والحسن الموثوق بن علوان   عدا ابن علويه في الحنان
بنو على عدة فغا ابن   سبط ابي حمزة البطائني
عن فض لعين كاذب غض   طو ضف غض جش من وجوه
سجادة سبط ابي عثمان   ضف عليانى ودوا اللعانى
سبط ابي عقيل العمانى   عنه المفيد افقه الاعيان
ثم الجمال بو محمد ثقة   ابي مغيرة جش وثقه
سبط بقاح وهو من بقاح   كوفى العدل لمن الصلاح
والسيد الناصر للحق الاصم   جد الرضى عالم لا يتهم
وسبط داود عن جلس الخبرا   ميلاده رى حيث الفقرا
مرتب الرجال كم قد صنفا   والعددى ابن على ضعيفا
سبط زياد الوشاء رجع فف   عين ووجه صح طو ثقة
سبط عبد الله عدل مؤتمن   وابن على ابن فضال حسن
طو صح فى كش فطحى ورجع   جش ست جليل ثقة كش قبل

وابن

وابن على سبط يقطين الحسن   حج ثقة صادق فقيه مؤتمن
ثم ابن عمر وسبط منهال الثقة   كالحسن الصوفى ابن عنبسة
وابن قدامة وثق مؤتمن   شيخ وجيه ابن منيل حسن
طو لابن محبوب من الاركان   كش اجمعوا صح ست وثق
بنو الجهم ابو المعالى   فثقة ابن الشيخ ذو الامانى
ابو على بن موثقات   جش عن هما الصقامع قطان
ود سبط بابا كاذب غلا   وسبط جمهور وثق ذو العلا
والحضرمى ابن محمد ثقة   صحة سبط خالد محققه
سبط سماعة وثق واقفى   جش ست نقى الفقه شيخ صحبه
وسبط سهل جش ضعيف فو   وسبط نضل ثقة ضاف قبل
غض سبط المحنى اخى الطاهر   شيخ الصدوق ويجش يضعف
جش وجه الخشاب ابن موسى اشتهر   كش من جملة الانام ابن النظر
وابن موفق موثق وطو   الى ابن هرون الوكيل فقد وثق
وابنه الله ابن يوسف الحسن   سبط مطهر فزيدة الزمن
علامة الدهر جليل قدره   ولده رحمة ووعن عمره
ثم الحسين ابن ابراهيم حسن   مودب شيخ الصدوق المؤتمن
كسبط تاتانه مرضى رحم   وابن ابي حمزة عدل فاستقم

وابن ابي سعيد المكاري   جش وواقف موثق الاخبار
ثم الحسين بن ابي العلا ملح   بل ثقة وطق كما في ست صح
بن احمد ابو شيخ موثق الخبر   مضطرب المذهب مامون الاثر
والمنقري جش د ج ضعيف   والاحمسي ثقة ضعيف
ثم ابن اشكيب حسين خادم   موثق وفاضل وعالم
وابن بشار ج د ثق كش د ج   عن قف في ابن ثوير عدلا
ثم ابان الحسين بن الحسن   قيل موثق وعد في الحسن
ثم ابن حماد وطق قوي   حسنه البعض هو العبدي
ثم ابن حمدان كذوب فاسد   بن حمزة الليثي عدل ماجد
اخو التقي قدوة الفحول   مصنف الفصول في الاصول
وابن الرضا مصنف الكتاب   ارشدك الله الى الصواب
ومولدي اخر من شوال   فاختم لي اللهم بالكمال
وابن زرارة اخو الحسن [illegible]   دودمعة رباه فجش مثبن
هو ابن زيد [illegible] اليه صححا   نحوي ابن خالويه ملححا
ثم الحسين بن سعيد الثقة   فجح وست طق محققه
ثم ابن شاذويه فالجش ثقة   كذا الحسين ظم هو ابن صدقة
وابن عبد الله الغضائري   شيخ موثق بلا تناكر

وابن عبيد الله بن حمدان   هو الكوفي ثقة همداني
وسبط سهل وهو السعدي طعن   اخباره صحيح جش فاستبن
ثم بنو عثمان عدل ثقة   فالاحمسي البجلي عق وثقة
سبط زياد ابو الواسي كش كذا   سبط شريك العامري جيدا
عامي الكلبي بن علوان   قيل موثق وذو الايمان
ثم ثمان الحسين بن علي   فالثقة المصري فاضل جلي
ثم نغ فثلوا سبط الحسن   وعم فجر جليل مؤتمن
اخو الصدوق ثقة جش ابتدا   بدعوة الحجة قد تولدا
كش قال نصر الخوابتي لعن   منهم وبالغلو قد طعن
عض سبط زكريا عدوي   وعن ابي مفضل عدل تقي
وسبط سفيان البزوفري   عنه المفيد ثقة حري
شيخ ابو الفتوح بن مفسر   وشارح الشهاب حبر خبير
جح سبط يقطين موثق الخبر   [illegible] يزيد ثم نضا ابن عمر
ثم ابن قاسم حسين عض ثقة   وضعفوه [illegible] احققه
وابن القباما ثم ابن كيسان   فالاول المذموم واقفان
والثقة بن مالك القمي دي   كالرازي الاشناني بن محمد
ثم الحسين بن محمد ثقة   عنه الكليني طق صحح صدقه

سبط فرزدق علي وثقا   ارذي القطعي اعني الخزقا

ثم الحسين بن مخارق وقف   جح ابن مختار توقف ضعف

وقال في الارشاد عادل ورد   عن غض كذا وطق صحيح شع

كش من فراخ الشيعة ابن   ثم ابن موسى واقف جح فاطر

قف ابن مهران ضعف الحال   ثم ابن صالح ضعف غال

وابن نعيم ثقة نجيب   والنوفلي شاعر اديب

هو الحسين ابن يزيد ذو العلا   وقيل في اواخر العمر غلا

ثم ابن جندب حصين قد كذب   وابن عبد الرحمن وجه منتجب

كش بن منذر ابو ساسان   زرارة لو يرثد فليقبل

جح في الحصين بن مخارق قف   وغض ضعيف قيل بالوضع

حفص هو ابن البختري وثقا   جش عن ابي عباد التحقيقا

وغيره الا عين لايفلح   صح الطريقان لوجه يلح

ثم ابن سابور اخو بسطام   حفص موثق من الاعلام

كذا ابن سالم ابو ولاد   جش ست وطق في غاية

بنو العلا وسوقة وعاصم   حفص ثقات هم اولي المكارم

اصيب بالنار ابن ميمون وقد   يترك قول جعفر وان نقد

حفص بن عمر ثقة وكيل   عمري الجمال كجليل

وابن عبد الرحمن خالد الثقة   عن ابن نمير عن كذاك

وخالد بن ماد القلانسي   جش ثقة طق ظف جمل با

لابن نجيح الجواد طق يصح   قطم وكش بالارتفاع

وابن يزيد بو يزيد العكلي   موثق كذاك سبط الجبل

خباب المرجوم وهو ابن الارت   سنة دفن الظهر بعد حجت

وسابق النبطي من اسلما   وابن يزيد اموي ذمما

خزيمة بن ثابت خصص لي   سمي ذو الشهادتين فاقبل

جح مستقيم حريث ابن الحر   جش ابن ياس باين عيسى

خطاب بن سلمة عدل وعق   خلاد الصفار حاكيا وثق

وابن حماد اسدي خلف   جش ثقة غض مجال قد

وابن محمد ضعيف غال   اما الخليل فجليل عالي

مخترع العروض كم قد حققه   خليل العبدي كوفي ثقة

وابن علي الطحان خيبري   مرتفع جش غض ضعيف خبري

والثقة الخادم ذي جران   غض دارم للبس براطبان

داود جش سنا ابن زيد ثقة   في طق محمد ابن عيسى صدقه

ابو الجحاف ابن ابي عوف ثقة   بن عقدة كغيره قد وثقه

لابن ابي يزيد طق صحيح   عدل هو ابن فرقد الصحيح

لو الاحوص ابن اسد داود * شيخ جليل ثقة مسعود
وابن بلال الصر ابو ليلى * وابن الحسن معظم الشان
وابن الحسين جش ثق ثق ثق * طق صح في جش سد الصدق
وقال في الارشاد من ثقات * يعني ابن ذر في خصيص
عن ابن نوح جش موثقان * ابن سليمان وابن سرحان
طق صح واما الهاشمي ابن * ظم ثقة كنية ابو علي
وداود بن القاسم الجليل * جش ست وصح موثق نبيل
طق ضف وعند نا صحيح * وداود بن فرقد العدل
وابن كثير الرقي جح ثقة * جش غض ضعيف والمفيد
وليس غاليا وكش لا يطعن * من ف كمفداد وطق مو
شيخ الكليني ابن كورة وبن * ما فيه الصبر في طق صح فا
هما جليلان اما صبان * والعدل بن محمد ذو الشان
والخير الفاضل بن نعمان * صح كابن يحيى الثقة الله
درست الصحيح كش جح قل و * طق صح دعبل جليل
وصاحب ذريح الثقة * طق صح فظم في ست و
ودافع سلة العدل النجيح * طق صح للربعي عدل
وابن ابي ملدك الربيع * مصاوبا الموثق الشيعي

وابن

وابن غياث ذو كتاب معتمد * عامي القاضي له صح المسند
وصح طق لابن حكيم حكم * ابو خلاد ثقة معظم
وابن عبد الرحمن ثق من فضل * بن يوسف موثق ذو العدل
زيد نا البشري جح هو الحكم * ابن عيينة كذوب متهم
عن باقر بيع ابن عليا الاسدي * ضمان جنة له في المسند
وابن الثعلب ثقة كذا الحكم * هو ابن مختار جليل محترم
مكفوف الممدوح بن مسكين * كابن هشام المستقيم الدين
حكيم بن سعد الخثعمي * من شرطه الخميس صله ولي
ابن ابي طلحة حماد ثقة * ضم ضا ابن عثمان بن عمرو
وابن شبيب من تمني وثقه * اما ابن ضمحه فقي جح وثقه
سبط بن ذيا دكش ست اللباب * فلا جمعوا صحة طق محققه
حماد الوجه ابن عيسى و ثقا * فلا جمعوا كش بد عاظم زوقا
من الوجوه ابن سليمان ثقة * حماد ناجر وجش قل و ثقه
وحمد ويه شيخ كش عليم * ابن نصير ثقة سليم
وحمران بن اعين متبع * ومن حواري فرق متبع
وابن بزيع حمزة بن حمنا * وفي الصحيح واقف قد ذ
ثم ابن حمران سد بالخبر * عنه الاجلا صح طق فا

وابن طناد حمزة مرحوم   لقي سرورا نضره خصوم
عم الرسول حمزة الشهيد   رضيعة مجلل سعيد
وابن علي بن زهرة الاجل   ذو عينة عن ابن ادريس نقل
ثم ابن عمارة البربري   ووثق بن القاسم العلوي
وحمزة بن يعلى الاشعري   جش عدل الوجيه صالحي
عن ابن قنبر عوج حكي حميد   ابن حماد ثقة سعيد
ثم الحميد بن الزياد وثقا   طوق صح جش ست ثقة قد
وابن شعيب عظلم الامر وقد   ينكر ما عن جابر عض تد نقد
جش ست ابو المعزا حميد   ابن المثنى العدل ق ظم صبا
ثم حنان سد برست ثقة   جح واقف وشيخ كش قد
حيان السراج كيسانى   وابن علي ثقة ستي
حيد شيخ جليل فاضل   ابن محمد وفي صه عادل
وخالد بن بكر وجه عادل   ابواسمعيل ابوه فاضل
ثم ابن زيد لي من الاخيار   وهو ابو ايوب الانصاري
ابو سعيد القماط خالد   موثق ق وسعيد والد
وابن سعيد خصيص امري   وابن صبيح ثقة ق منقي
طوق صح الى ابي العلا الخفا   طحان عامي قبل لا و

وابن

وابن خيثم احد الزهاد   زاهد التقى ذو الوداد
بن ذكريا بالغلو طعنا   وابن سليمان ربيع حسنا
وزريق العدل لابن زرقاد   كذا ابن زيد جش رشيد اورد
مشكور الهجري ذو المنابا   سماه لي رشيد البلايا
جش ست رفاعة بن موسى الا   عدل وسكون صحح السندي
ثم ابن الياس رقيم مجلي   وابن عبد الرحيم روح الز
هاكر ومحا الزراري وثقا   وضعف طوق لاخرين حققا
ودياناابن الصلت صح طوق   وابن شبيب ضاوجش قد
زحرا ابو الحصين فرق عادل   وابن جبيش وهو زبره فعل
زرارة بن اعين الشيباني   عدل من الاوتاد ذو الاعيان
من اهل اجماع وطوق اليه صح   وضعف ما يقدح فيه متضح
وزرعة جش ثقة وقد وقف   طوق صح كش عن ضا بكذب
وابن الحسن جش ثقة ذكار   وذكو باعلاة اخيار
فتى ابن ادم الجليل   طوق صح وجه ثقة نبيل
غض ضعف ابو يحيى وكوكب   كش د بن شيخ وخبر ظهر
ثم ابن ادريس ابو جرير   وجه وعنه ابن ابي عمير
ثم ابن سابور دو بن عبد الصمد   ابو جرير ثقتان في السند

وذكريا ابن محمد وقف — مخلط الامر وقبل كان ضعف
ثم ابن يحيى الواسطي جش [ثقة] — اما التميمي فابوه وثقه
اماز بادا بن ابي الجلال — وابن ابي الرجا على اعتدال
وابن ابي غياث او عتاب — فهم ثقات واولوا الكتاب
وابن ابي الجعد وسابور — سوقه عدل طق صحح فاثبتن
ابو عبيدة الحذا زياد — هو ابن عيسى ثقة سداد
زياد القندي بن مروان — في الوقف جش صح [كان] كثير الاد
وقيل عدل صح طق في الخبر — وابن ابي الرجا هو ابن المنذر
ثم ابن منذر ابو الجارود — زيدي الرئيس للجارودي
وطق ضعيف قال قد يرجوب — ملعون الاعمى هو الكذوب
زيد بن ارقم هو الانصاري — فقد رجع الى ولي البارى
كتاب زيد الزرا قد وضع — غض غلط هذا الكلام [سمع] قد
كذلك النرسي غض وعنهما — ابن ابي عمير فاروا هما
وذو المعونة ابن صوحان [شهد] — زهد من الابدال مرحوم سعد
وزيد الخياط بن عبد الله — موثق ابي الحكيم الحجي
وابن الحسين مستتر — [ظفر] مقبول الاخبار ونوفلي لو
بن يونس الشحام او محمد — ابو اسامة وثق السند

ست ثقة وفي الطريق بن ابو — جميلة من ثقة يونس
وشيخ والد البهاء الدين — الفلوة الحرير زين الدين
ميلاده شهيد الثاني في — عمر خمسين وخمس فشهد
وصالح بن جعد خص بالولي — وابن خصمه ملعون شقي
وابن ابي سلمة ليس بالتقي — جش خبر ضعفه غض والقمي
سالم الحناط ابو الفضل [ثقة] — وابن عبد الرحمن غض [ثقة] قد
سالم بن مكرم وهو ابو — خديجة طق ضعف وثقه كش
ضعفه الشيخ وقيل وثقه — جش ثقة والحق ما قد [حققه]
طو لسد بن ضعف اني قد ذهبا — مرضي الخاص قلت ناديا
كش في السري قال في اعين — والعدل بن عبد الله [امين]
وثق سعد اجش وجحت فاعتبر — ابي خلف وبالرام اشتهر
وسعد ابن سعد بن الاحوص — ضا ثقة جح جش هو ابن الاحوص
وابن ابي عمران جح ظم واقفي — وسط ابابويه لم عدل صفي
وابن طريف سعد بن [الاسكافي] — غض ضعيف هو الخفاف
جش ربما يعرف كش ناووسا — ود الفضا لشيخه فقد جليسا
مصيالاخبار في جح فاعترف — طق الحسين ابن علوان [ضعف]
صح الطريقان لسعد وهو بن — [المؤمن] عبد الله بن العدل الاشعري

وسعد الخير بن عبد الملك ... ثم اموى علوى المسلك
سعد بن مالك هو الخدري ... وهو ابو سعيد الخدري
في صه صفي قش الجلي و ... كش مستقيم طق ضعيف
وطق لسعد ابن مسلم يجي ... عنه الاجلاء وظم سن
وابن ابي الجهم سعيد جش ... وو ثق ابن احمد وصد قه
وابن بيان سائق الحاج ابو ... ابو حنيفه جش ثقه مود
ليس له الصلوة بمحل الغنا ... وابن جبير مستقيم ذو الثنا
وابن جناح ثقه سعيد ... بن خثيم الزيدى ضعيف
وابن عبد الرحمن الاعرج ثقه ... كوفي السمان طق مصدقه
سعيد الموثوق بن غزوان ... كالزاهد بن قيس الهمداني
وابن وهب من الحوارى ... ممدح وذم في الاخبار
والقطب الراوندى الجيد ... بعنه ذو خرايج وعله
ثم ابن منصور هو العبد ... وابن يسار ثقه سعيد
سفيان العبدى ابن مصعب ... دين الاله شاعر وما غلا
وليس منا ابن عيينه ولا ... ثورى الذى على فاعلا
سكين النخعى خوخان كا ... الاكل والنكاح وهو امسكا
والديلمى قل وه الاغاظم ... سلار الجليل ذو المراسم

سلام

سلام الحناط غش لا بأس ... وابن ابي عمرة جش وثق به
سلام موثق ابو الحسن ... شيخ جليل ارزني مؤتمن
سلمان منا ذو العظيم ... اول الاركان غفير العلم
صف جش غض سلمة في الخبر ... هو ابن الخطاب كثير الاثر
مصنف عند الاجلاء ما نفى ... طق صح ثم ابن حيان واتقى
وابن كهيل سلمة تبرى ... والخياط بن صالح كوفي
وابن محمد موثق كذا ... سليم الفرا وثق جيدا
سليم بن قيس الهلالي ... صه ثقه من اولياء الاو
طق صنف كتابه مو الاصول ... عنه روى اجلة الفحول
ثم سليمان هو ابن جعفر ... جش ست وجه الجعفرى
وطق اليه وابن حفص صحيحا ... هو الجليل المروزى مكا
ثم سليمان بن خالد ابو ... ربيع الاقطع وجه تائب
كش صه موثق ومع نبل خرج ... موجه وطق في الصحيح نبل
والشاذكوني ابن داود ابو ... ايوب المنقرى غض ضعف
جش ثقه ليس محققا بنا ... وطق بكا سولا ضعيفا
ثم ابن سفيان يحيى المسترق ... وهو ابن داود ضعيف وثق
ثم سليمان ابوه صالح ... ثقة الجصاص في جش صح

ثم ابن عبد الله ذو البيان ... معتمد محقق الجزاني
والله يعفو عنه جليل قد ... جاء له ذو العراج دائم
وابن عبد الله كذوب ... طو ضعيف غال غض وكش
ثم سليمان بن عمرو النخعي ... طو ضعيف ملقب كذاب النخعي
وكان منقبها ابن مهر ... وابن المعلى غض ضعيف للجبان
والاعمش الكوفي بن مهران ... ممدوح المعدود في
ثم سليمان بن هرون و ... يعقوب غض هما كذوب
سماعة الجليل بن مهران ... جش ثقة ظم من الاعيان
وثقه فتح وله محققا ... وطق بعثمان ابن عيسى
كش في سنان ابن طريف خيرا ... يزيد خير اكلها تقرا
وابن عبد الرحمن ممن ... منا الله الحسنى كذا قدا
سدى اثنان ابن عيسى وثقا ... وابن محمد ابان سيفا
سويد غفلة لى سن وفى ... طو لا بن مسلم الغالى العبد
سهل ابن احمد هو الديباجي ... غض ضعيف جش لا باس
وابن حنيف لى عليه كبرا ... خماد وعشر بن جليل الابرار
وسهل زادويه العدل ... وابن زياد بو سعيد
طو صحيح علو جش ضعيف ... غض ضعيف هو عنده

سهل بن هرمزوان وابن ... جش ثقتان صح طو لا
سهل بن يعقوب ابو نواس ... خادم ذى ومن خيار الناس
سهل الواسط بو يحيى اعتقد ... ليس بكل الثبت جش عمر قد
وسلقا النمار طو ضعيف بو ... ابن سليمان وشق موتمن
وصح طو لابن عبرة الثقة ... جش ست وفى بقى ولن
والدفش شاذان بن خليل ... معتمد كذا ابن جبرئيل
شاه رئيس قال نظر كر ... غال لعين شرح مخرف
شنبرة كش بالولى حققا ... وشجرة النبال جش و ثقا
ثم شريف غض ضعيف مخلط ... شعيب بن اعين العدل
وثقه جش فض هو الحداد ... مولى على خير سداد
ثم العقرقوفى بن يعقوب ... عدل منزه من العيوب
شهاب بن عبد ربه ثقة ... كش صالح صحح طو محققه
قد يعرفا بن ابى حما صالح ... ملبس جش غض ضعيف
كش ارتضاه الفضل عنه ... بن حكم الضعيف طو لا صح
صالح ابن خالد المحاملي ... ابن شعيب العدل جش صح
وقد غلا ابنا عقبة و ... وقيل غال ضعف طو الجمل
وابن على صف وابن محمد ... جش شيخ شيخنا الصادق

والعدل بن محمد همدانی — وبسط سهل ذم بالخوانی
محبوب قر صالح بن میثم — صائدا للعین فکش فاعلم
صباح العدل الحذا انا سنی — ابن نجیح وکذا ابن موسی بدی
جش ابن یحیی ثقة مزنی — ضعف قول غض ضعف ذ
طق لابن سیابه ح وتد ید — ثم صبیح صائغ عدل یجی
یجی الاخبار جلیل صلة — الخبر الشیخ ابن بندار ثقة
کش یعرف قدر الولی صعصعه — عظمه صادقا ولد فقه
صفوان اثنان موثقان — جمال الجلیل بن مهران
ثم ابن یحیی ورع کش حج عقد — مسانید لیهما صح السند
بکی علی الثانی صهیب منفلج — ذم صغیر فا وصبی صلح
ضحاك الموثق تحضرمی — وهو ابن مالک الکوفی
ضحاك العامی بن مخلد — بو عاصم قبل هو ابن مخلد
ثم الکناسی ضریس فاضل — کش خیر موثق وعادل
وطاهر بن حاتم جش کان صحیح — ثم غلا غض فاسد وصفلح
ست عنه مستقیما لیقطنی — طلاب الموثوق ذو الیقین
وطلحة بن زید العامی — کتابه معتمد مروی
ابو الاسود الدئلی ظا لم — علم النحو جلیل عالم

طریف

طریف العادل طق لم یصح — ظفر ضعیف الذین عن غض مل ح
فابن حمید عاصم صدوق — عین هو الحناط جش موثوق
صح الطریقا وابن عمرو کذب — عاصم الکوفی عدل منتجب
بن عبد قیس زاهد والشعبی — ابن شرحبیل عجیب الکذب
وطق لعامر بن عبد الله حنف — کش بن حواری قر نجس نصف
مع ابن جذاعة لدینا متحد — فی ضعف له لا غفر الله رد
وابن کثیر عامر زیدی — کش ثقة سراج الکوفی
وعامر واصل خصص لی — وخاتم الاصحاب قبضة علی
وابن صهیب ثقة عباد — وابن کثیر کله فساد
ولا شتراك الاسم یرمی الاول — والثانی صوفی ریاء یعمل
ثم ابن یعقوب الرواجنی — عباد الجلیل بن عامی
وعندهم شیخ الصدوق — عبادة النهدی جش موثوق
زابن زیاد ثم خصص الولی — هو ابن الصامت الجلیل لی دلی
وعباس ابن فی بنیل جلالا — ملعون بن صد قرن کش
وعباس بن عامر طق ضعفا — بالصدق والوثوق جش نالا وصفا
عم النبی سید وابن علی — ابن ابی ساره موثق جلی
والکلوذانی الجلیل بن عمر — شیخ یحیی یا ابن مرهونا شهر

طوق صح بالعباس بن معروف … جش صح موثق بلا وقوف

ثم ابن موسى ثقة عنا … هو الوراق وكذا النخاس

وابنا وليد وهشام وثقا … وابن يزيد هكذا قد حققا

عبابة خصيص لي والحلبي … جش ثقة ق وعبد الاعلى بن علي

وعبد الاعلى مولى آل سام … بن اعين الممدوح ذو الكلام

عبد الحميد ابن ابي الديلم ضف … وبالوثوق ابن ابي العلا اتصف

والقيلم بن سنام جش ثقة … طو لابن عواص صحيح ثقة

ثم ابن عبد ربه عبد الخالق … جش ثقة له صلوة الخالق

عبد الرحمن بن ابي حماد … جش غض غلا ضعف الاسناد

وابن ابي عبد الله النباجي … جش ثقة طوق صح بالخواجي

عبد الرحمن ابي نجران … طو صح معتمد لعدة الاعيان

بن احمد بن طغيل ضعفا … دهمان اعين شيخ عرفا

وعبد الرحمن بن تله وثقا … عن جش ولم يكن بنا حققا

وابن الحجاج ثقة جش ترا … بجنة احب مثله يرى

والرمي بالتكبير الجليل … طوق صح في فؤادهم يقتل

وابن سالم ضعيف الجنب … والخبر الفضل بن عبد الرب

وابن سنان بن بلج اضعف … لابن كثير طوق كله ضعف

والثقتان ابنا محمد هما … يحيى الزرقي فكلاهما

ثم ابن عبد ربه قد صححا … عبد الرحيم والقصير مدحا

عبد السلام العادل ابن لهيا … يحيى الكوفي ذو المكارم

ثم ابن صالح ابو الصلت وقد … وثقه جش كثير وصد قليعتمد

صح هو عامي والاظهر العدم … معظم لا ينبغي ان يتهم

عبد السلام ابن عبد الرحمن … موهوب صادق من البيان

وابن بشر اسمه عبد الصمد … طوق صح جش موثق فليعتمد

والفاضل الخبر بن عبد العالي … ابن علي ابن عبد العالي

عبد العزيز بن ضعف الجندي … ثم ابن اسحق هو الزيدي

وابن عبد الله يونس ثقة … ثم ابن عمران ضعيف كان قد

عبد العزيز ابن العبدي الجندي … وكل ضاعد لصحيح السند

ثم ابن نجر بن جليل قد نقي … هو ابن براج غلام المرتضى

ثم ابن يحيى الثقة الاماجي … هو الجلودي من الاعلام

عبد العظيم الزاهد … طوق ضعف جليل ثقة وعابد

عبد الغفار بن حبيب جش ثقة … كذا ابن قاسم على ما حققه

عبد الكريم العدل بن عتبة عظم … ثم عمرو الكرام في وظم

جش ثقة عين وجش كش صح وثق … وصح طوق في صحيح اتصف

عبد الكريم ثقة جعفى   ابن هلال وهو خلفانى
عبد الله الزيات ابن ابان   بدعواه ضا وهو دوا لكان
ثم ابن ابراهيم غض قد بعد   من بنى انصار برقد يشهدا
ثم ابن ابراهيم جش موثوق   سبط محمد هو الصدوق
عبد الله الموثوق غيرانى   ابي عبد الله الفرا السجح
وابن ابى يعفور عدل طق   ابن احمد الرازى جش ضعف منقد
عبد الله الموثوق قبل خلفا   هو ابن ايوب وبياع النطى
ثم ابن بحر غض ضعيف مرتفع   وابن بديل زاهد فن صنج
ضعيف ابن بكير الارجانى   وابن بكر ثقة شيبانى
قال دزقنا الراى عدل فطحى   قد اجمعوا عليه طق بغض قوى
عبد الله ابن جبلة موثق   وصح طق وقوته محقق
طق لا ابن جعفر صحيح حميرى   جش ست موثق صحيح الخبر
ثم امام الفطحية الهشم   هو ابن ق مخلط الو ينقم
عبد الله بن جندب جليل   طق صح عدل لخت وكيل
وبن جبيب صح خصيص لى وقد   ادى الى عاصم القارى السند
عبد الله الموثوق بن حجاج   خصيص كوا ابن الحسن الناجى
وعبد الله التسترى المتقى   عن ابيه بلى روى عنه النقى

وبن

وابن الحسين الفارسى شيخنا   جش وجه الفقيه من اصحابنا
عبد الله بن الحكم الضعيف قد   مرتفع جش غض وطق ضعيف
من الشيوخ ابن حماد جش و   يعرف غض وطق ضعيف فى السند
وابن خداش جش ضعيف مرتفع   كش ثقة ابو خداش الورع
عبد الله بن زاهر ضعيف   وابن رباط ثقة عفيف
وابن رضا شبر د والحامد   صنف مكثر اجاز والدى
وابن رزين شيخ من اصحابنا   وابن الزبير مبغض لجدنا
وابن نذاره موثوق دين   سالم المرتفع ضعف فاستبن
وابن سبا الملعون لى قد حرقه   بالنار لما بالغلو حققه
وابن سعيد ثقة بو شبل   عبد الله بن ابجر ذو عدل
وابن سلام بالجنان بشرا   وشهد شاهد برقد افسرا
عبد الله الموثوق بن سنان   جش ست طق وصح من الاعيان
وابن شداد الخصيص شكرا   وابن شريك حسن كش حوى
عبد الله بن الصلت ابو طالب هم   عدلان كابى عاصم وعالم
كنيف علم ولد العباس   ولا اراه من خيار الناس
وابن عبد الرحمن عدل سدحى   ثم الاصم ضعف غال مسمى
عبد الله الجبار بن عثمن فقد   وسبط عمر وثقة ولا تخف

ثم ابن عجلان وبن عطا مدح ... وابن العلا الموثوق وجرحا جرح

عبد الله بن بن وطا الصدقه ... بن عمر الحناط جش قد وثقه

عبد الله ابن غالب حقا سالن ... ثقة الشاعر بلفظ الملك

عبد الله ابن الفضل موثق اجل ... ثم ابن قاسم يحيى الباطل

الحارثي الحضرمي الغالي ... جش غض ضعيف طوق لهذا الحال

عبد الله القصير واقفي ... وابن الكوفا الملعون خارجي

والحضرمي ابن محمد مدح ... وقيل عدل طوق ضعيف بقد

سبط ابي الدنيا ثقة بت ومن ... محمد جمال العدل قمن

عبد الله العلوي بن محمد ... ضعيف الكذاب بو محمد

كذلك الجعفي طوق البيع صح ... شامي الدمشقي ضعفه انتح

سبط الحصين ثقة والبجلي ... العارف الحذا فقيه المنهج

عبد الله الموثوق بن محمد ... هو النهيكي قليل السند

وبن مال الى القوم ابن مسعود ... مسكان غير ثقة جش بن

طوق صح اجمعوا ولم يزد خلو على ... مولاه ق معظما مجللا

عبد الله الموثوق بن مغيره ... كش اجمعوا طوق صح ذو البصيره

ثم ابن ميمون القداح جش ثقه ... كش قيل زيدي ولكن احققه

عبد الله النخاس بالوقف بدح ... عبد الله النجاشي والي

وابن وليد السمان جش ثقه ... كذا ابن وضاح على ما حققه

واثنان ابن يحيى فاما الحضرمي ... من شرطه الحنبلي في المقدم

والكاهلي الوجه عندهم ضمن ... للضامن الجنان خير قمن

وطوق له صح وضن للقياد ... وثق عبد المؤمن ابن القاسم

ابن النضر ليس صح طوق عبد الملك ... ق مثله جليل ما شكك

وابنا حكيم وسعيد وثقا ... عتبه النخعي ايضا صدقا

وطوق ضعيفا لا بن عمرو ق دعا ... له ابن منذر ضعيف فاسمعا

وابن الوليد ثقة عبد الملك ... كذا ابن هرون له في الامام ثالث

بن سعد الخزاني عبد الله ... مصنف الحادي غلام الكوفي

ثم ابن عبد الله عبد الواحد ... ثقة لموهو ذو الحامد

وابن محمد بن عبدوس حسن ... بن عمر اليمانى معتمد مؤتمن

عبيد بن الحسن الموثق ... وابن زرارة كذا مصدق

وطوق له ضعف ثم ابن كثير ... عبد الرضاع بالنصير

ثم عبيد الله كاتب الولي ... وابن ابي الرافع خصيص الحلي

ثم ابو طالب الانباري ... ابن ابي زيد من الاخيار

جش في الحديث ثقة كان وقف ... نقاد زاهد وفي حجه ورد صف

ثم ابن احمد النهيك وثقا ... وبالعد وابن العباس الحقا

صف بن عبد الله دهقان (ولق) — للحلبي ابن علي صح وثق
ثم ابن موسى العبسي القال — قالوا صدوق رافضي قال
ثم عبيد الله بن الوليد — طق صح عادل ابن سعيد
ثم ابن ميمون عيينة الثقة — بن حامد عثمان نجح قد وثقه
من الولاة ابن حنيف ذو الولا — بالاسر والحاق وبيضا بلي
عثمان العمري هو الوكيل — ابن سعيد ثقة جليل
وكيل ظلم عثمان وقف — اسخطا في الحق وبل تاب (عف)
وعد مما اجتمعوا ثم ابو — صالح عجلان وثق ثابت
عدي بن حاتم ممن رجع — الى الولي وضعا قد صنع
وعروة الدهقان كثير عال (لعن) — من بعدما وثق عن كوفي (ايمن)
وابن رزين العلا وجد ثقة — يعرف في الغلا وطق مصل (ثقه)
بنو فضيل ثم يحيى يقعد — ثقات العلا صحيح السند
عليا الد الجنان فوق قد ضمن — علقمة بن القيس زاهد (ثق)
وابن براهيم من الاعيان — ضا ثقة على الجوالي
علي القمي سبط هاشم — جش ثقة ثبت من الاعاظم
ثم ابن ابراهيم الوراق دعا — لم الصدوق بالرضا عنه روى
وابن ابي جهم موثق زكي — وابن ابي حمزة واقف لعن

هو البطائني طق مصدق — اما الثماني فقاضل ثقة
بنو ابي سهل وشعبة كذا — قاسم الثقات ثم جش جدا
علي بن احمد الذي غلا — مجسم ومبلغ ثقة لا
جش ثقة سبط الحسين الطبري — ثم العقيقي خلط ذو منكر
والحق انه جليل معتمد — مصنف الرجال موثق السند
وابن جبلة جليل معتمد — والنيبذجي ضعيف في السند (وما رجع)
نطحي العدل ابن اسباط رجع — جش صح طق كش قد رضي
ثم ابن اسحق وثق اشعري — بنو اسماعيل عدل فاظر
الخبر الدهقان لم يجرح فاضل — ثم ابن سندي جليل عادل
والميثمي الوجه فضل صحيح — وبالنجاه سبط عمار مدح
بنو بلال ابن بشير وثقوا — مثل علي ابن ق قد صدقوا
لا ابن بلال حسن طق قبل صح — ولا ابن جعفر صحيح متضح
وسبط عباس خزاعي وقف — والهرمزاني بضعف متصف
علي ابن جعفر الهمداني — وكل ذي عدل من الاعيان
وابن حديد لم يصل غلو ود — والشيخ ضعفه قبل فطحي السند
وابن حسان واسطي امتهن — طق صح فض ثقة فليلتمس
وابن الحنان بن الكبير الهاشمي — غال الضعيف فاسد المرام

بن حكم الغالي وابن الحسن … سبط رباط ثقة جش موثمن
سبط فضال فطحي ما اعترف … في سنجش عش للشيخ ضعف
والطاطري الجرمي الحسن … ثقة الواقف طق للشيخ من
وابن الحسين السعدابادي … عنه الكليني وقبل بل صحح
وابن الحسين سبط عبلة … وكيل كرنا الجواد ربه
وذو مزوج هو المسعودي … الثقة القريب بالعهود
بوالحسن الطبري وكيل و … صدوقا الاول عدل صدقا
دعا له الحجة بابنيه وصح … اليه للشيخ وفي صحح
وسبط موسى ابو سوية … انه هو لو دار في تلواوتي
وهو جليل القدر في الذات … وذو الثمانين وذو المجالس
وابن الحسين الهمداني ثقة … بن حكم عدل وطق مصدق
وابن حماد بالغلو متهم … بن حمزة العلوي عدل محترم
وابن الخطابي اتقى فانتبه … وابن خليل قال خص لا باس به
وابن رئيس الضعيف ثم من … رباب العدل وطق صح في
ثم علي بن ريان ثقة … وكيل ضابط وس وبعض
ترحم ضا العلي بن السري … وابن سعيد المكارم افتى
وابن سعيد بن رزام جش علي … عدل بقاشان امين فاضل

وابن

وابن سليمان الزراري وثقا … كابن سنان الموصلي صدق
اما علي وهو ابن السندي … فهو ابن اسماعيل عدل
علي السائي طق لم يصح … ابن سويد ثقة ضا كش مد
بن سيف النخعي وابن بحر … عدلان وجهان كذا ابن
ثم ابن الحراد نبي عباس … قد عده جش من ضعفا الناس
ثم القناني كاتب ابو الحسن … ابن عبد الرحمن عدل مو
ثم علي ابن عبد العالي … محقق ثان وذو المعالي
بالحق محيي السنة الشيعة … للفوت قبل مقتدى الشيعة
ثم ابن عبد الله الفقي ثقة … بو الحسن العطار جش قد
بو الحسن القرشي المخزومي … ضعف فاسد يعرف بالمموئ
والثقة الهيثمي سبط غالب … ثم الخليجي ضعف وذو المناقب
ثم ابن عبد الله بن مروان … على المعد ود في الحسان
وابن عبد الله ذو الفهر … روى عن الصادق وجد ابعد
منتجب معاصر الحلي … عن ذو الفقار عن اخي
وابن عبد الله سبط بن … زاهد الجليل خص بالولي
ثم ابو الدنيا ابن عم علي … معمر القرب صاحب الولي
وابن عطية اخو الحسن ثقة … حناط الجليل جش قد وثقه

علي ابن عقبة فتوثقا حسن بن عمر والعطار حققا
الاعرج عمر الواقف ضعف شفا ابن عمران بعدل اتصف
ثم بنو محمد علي عدله وامرهم جلي
فسبط ابراهيم بن ابان جش ثقة يعرف بالعلان
والهمداني وكيل منتجب وابن روبد سبط جعفر اضطرب
وسبط حفص ثقة فتى ابو قتادة كذا الخالق
سبط رباح عدل النخعي ثقف سبط الزبير بالجلالة اتصف
سبط زياد ضمري ذكي طس ذو الكتابات عدل معتبر
والسمري عادل ذو العلم وقد توفي لسقوط النجم
وسبط شيران صدوق صدقا سبط العباس حسن قد حققا
ثم علي سبط عبد الله الثقة الفاضل ذو اتقا
والعلوي عادل نقيب والعدوي دين اديب
ثم الخزاز بن محمد علي سبط علي ثقة وجه علي
وصاحب الرياض سيد اجل محقق عن خاله الافا نقل
قد عاش سبعين بعلم وعمل مقتضبه مولف الرياض حل
ثم الفلا السواق عدل قد وثق علي الكوفي بالوجه اتصف
وابن قتيبة الجليل ذو السند جش صاحب الفضل بركش عمد

والمقري

والمقري ثقة كوفي ثم المدايني سن عامي
وابن محمد علي الثقة هو ابن خالويه جش قد صدقه
ثم علي بن موسى العلوي طاوس العدل الجليل الكوسي
وابنا مسيب ومهزيار عدلان وجهان من الاخيار
طق للاخبر صح وكيل الهادي ثم ابن ميمون ابو الاكراد
غض ربما كش ق نجامد ولا بن نعمانا اوثق طق صحيح
ثم علي وهبان وقف شيخ مصنف له مفاخر
طق لعلي بن يقطين صحح عدل جليل القدر قد عظم
عمار الجليل بن مرهان ث جش ثقة مولى بني ثوبان
وطق الساباطي بن موسى وقف مو هو بظلم عد الجليل وصح
عمار بن ياسر خصص لي مقتول اهل البغي في الجهاد
عمرو بن ابراهيم الازدي ثقة وابن ابي المقدام ضعف غض حقق
ابوه ثابت مع ميمون وقد حقق ضعف طق لي المعتقد
وابن ابي نصر وابن اباس جش ثقتان من خيار الناس
وابن جميع عمرو البصري طق مثل ضعف وهو البتري
وابن حريث العين ثم بن حريث الاسدي قد عدل فمن
وعمرو الحمق الخوازي خصص لي روا الزهد و اصفراد

وعمرو بن خالد بو خالد … الواسطي البتري عن ماجد
وافرق الخياط عمرا وعمر … ابن خالد صحيح معتبر
وابن سعيد ثقة جش طق … مدايني قال نصر فطحي
وطق لعمرو بن سمر الجعفي … العربي مثله في الضعف
ثم ابن عبد الله من ثقات … هو السيف جليل مؤتمن
والثقفي العبد بن عثمان … عمرو كذاك وهو مروان
وعمرو النبطي وضاع وبن … منهال القيسي عادل فن
وعمر الموثوق بن ابان … كذا ابو حفص هو الرباني
وابن ابي زياد العدل عم … طق فيه ضعف وهو حسن
وابن ابي شعبة طق لح … جميع آله ثقات مثله
وصح طق لابن اذينة عمر … في جح وست عدل صحيح
عنه عمر بن توبه مصنف … نبل موثق وجش قد نعت
والعجلي عمر بن حنظلة … وطق قوي والشهيد عدله
وابن الربيع ثقة بصري … وابن رباح واقف بتري
وعمر بن سالم عدل وبن … عبد العزيز مخلط جش فا
يروي المناكير يحيى بن خلف … ثم ابن سيف وربع بن العلي
وفي الضعيف ثم بن عيسى … وابن فرات ضا وعال

وعمر

وعمر بن قيس الماصر طق … ضعف هو بتري بالواوا
وابن الجعابي بن محمد بن عمر … في بعض النسخ ست وثق
سبط اذينة ثم عمر … سبط بن يزيد ثقة لدى الخبر
بو الاسود الموثوق في جح … وهو من اهل البيت رواه
وابن الحصين وهو عمران … الى ولي الدين بعد ما
ثم ابن عبد الله ق قريب … وبن وثبه نجبه
وابن علي وهو عمران … من حلب صحة طق محققه
بنو محمد ومسكان وبن … موسى ثقات كلهم جش فا
كذاك عمران بن ميثم الثقة … والعمركي النوفلي جش و
عنبسة القاضي ابن بجاد … كش واقف ثق وعن ظم
عود بن سالم موثق وطق … صح على عيسى الجليل اللخمي
ابن ابي منصور شلقان … جش كش من اصحابنا الو
عيسى بن اعين الجريري … عدل وابن طو الحسن
عيسى بن جعفر بن عاصم … ابو الرضا الجبر وجه مؤتمن
عيسى بن راشد موثق … يعرف بابن كاب فليعتقد
وابن السري سحة ابو اليسع … عيسى بن عبد الله ق
خصص قمله قال له … انت من اهل البيت وقد

زيدي بن عمر السناني ... علي بن علي الواقفي النا[ئي]
عيسى بن مستفاد ضعيف ... وابن الوليد ثقة عفيف
عيسى بن قاسم جليل الثقة ... في ظم لم يصح طق محققه
غالبا الزيدي بن عثمان ... مشاعري شاعر همداني
لعله هو الذي في جح وقف ... والمقري ثقة جش لا تخف
لابن ابراهيم عباث صح طق ... نبري العدل وزاد في السبق
وفارس بن حاتم غال لعن ... فرات ابن ضعف بر طعن
ثم ابن ابراهيم ذو التفسير ... ليس برباس لدى الفقير
ثم ابو فراس الفرزدق ... مداح المصحق في بن مغلق
ثم فضالة بن ايوب الثقة ... في جش دجح صح طق محققه
قد اجمعوا عليه ثم الفضل ... ابن سمعيل جليل عدل
وابن ابي قرة فضل ضعفا ... طق ضعف دعنك بالوثوق وصفا
وفضل ابن الحسن ابن الفضل ... ابو علي الطبرسي العدل
شيخ بن شهراشوب نعمة بشر ... مفسر عام الوقاب مخشر
وفضل الفاضل ابن شاذان ... طق صف موثق من الفيان
وفضل البصاق بن عبد الملك ... جش ثقة عين صحيحا قد سلك
وفضل و فضيل الانباري ... الاعرج العد من الاخيار

هو

هو ابن عثمان وطق ابيه صح ... يونس العدل وجح قف ممدح
فضل الله الجليل الراوندي ... ذو الوضوء حبر سيد حسني
ثم فضل بن عياض الثقة ... بصري العامي جش قد وثقه
ثم الفضيل ابن محمد ابو ... عباس الكوفي عدل صح
فضيل الهندي بن يسار ... صح موثق من الاخيار
من اهل الاجماع وطق ابيه ضعف ... وفضيل العدل ابن مختار الجعف[ي]
والقاسم العجلي بن بريد ... عدل وطق ضعف لسند
والقاسم بن الحسن الضعيف ... والعدل بن خليفة عفيف
وابن الربيع قاسم غال وضعف ... والشعراني بذم مضعف
وابن الفضيل بن يسار الثقة ... وابن العلا الوكيل طس قد حققه
بنو محمد عدلهم ... سبط ابي بكر وثق منهم
والاصبهاني كاسولا شهر ... جش ليس بالمرضي ربما
والقاسم الواقفي جوهري ... في جش قريبا الامر خلفاني
والهداني وكيل الناحية ... وابن هشام خير باصحا
ثم ابن يحيى القاسم الضعيف ... وطق صحيح ماهي العريف
قتيبة الاعشى وبنو نعمان ... وتغلب كش وحيى مخالف
مولى على قنبر صه شكره ... د قال ذو العقد الجليل قمر

قيس من الاصحاب لا باس به　　اباسماعيل يكنى فانتبه
ثم ابنا سعد وعباد مدحا　　كرين عبد الله ثما صححا
وقيس السابا طاجش قد وثقه　　كافور الخادم ذي وجه ثقه
كثير الضعيف بن عياش　　بن كلثم وثقة النجاشي
عامي النسب كثير النوى　　هو بن فاروند فرق كش غوى
وكيسان جراد الاجناد　　مخرق بكيسب في الاخباد
مولى بني طرفه كعب وثقا　　كليب الصيدادي ممدوح نقا
وابد الكميت بالمروح كذا　　كميل الكامل وجه جبذا
بو مخنف بن لوط بن الازدي　　وجه ومسكون صحيح السند
وليث ابن بختري من المرادي　　ابو بصير كثير من الاوتاد
يشرق في صحيح السند　　وقيل اجمعوا مكان الاسدي
خالف مالك الشخون زاري　　والحنفي صالح باجاده
والاشتر بن خارث صه الكوفي　　مثل علي للنبي المرسل
مالك الموثوق بن عطية　　والمتوكل روي الصحيفة
وابن الوليد المثنى ثم بن　　عبد السلام عنهما الناس ابن
مجاشع الى مضى يوم الجمل　　محفوظ ابن النضر عادل جل
ثم الحمد وندوا الحامد　　بنو براهيم من الاماجد

محمد

محمد سبط ابو البلاد　　جش ثقة عادل وذوا سداد
شيخ جليل القدر سبط جعفر　　يعرف بابن زينب في الاثر
ثم ابن ابراهيم صدر الاجل　　في سفر الحج مرضا ارتحل
قدوة اهل العلم من الاخيار　　طس وكرو كبل سبط مهزيار
وابن ابي بكر من الجاهلية　　خصص لي ولبس بصيب ملحده
وابن ابي حمزة بقيد العدل التقي　　خصيص لي قد مات في سجن الشقي
وابن ابي حمزة عادل ثقي　　وابن ابي زينب ملعون شقي
وابن ابي عمران موسى عادل　　وابن ابي عمير وجه فاضل
صح الطريقان عليه اجمعوا　　وكان اوثق الورى واورع
محمد ماجيلويه وثق　　ابن ابي القاسم صهر البرقي
وابن ابي يونس جش مجد　　عنه صحيح ثقة وامجد
ثم ابن احمد بن ابراهيم　　مستبصر وشرفه عظيم
والباس عن سبط ابي عون نفي　　سبط ابي قتاده العدا صطفي
وضعف ابن احمد الجاموري في　　وهو مجن عن نوادر شي
محمد بن احمد بن جعفر　　مقرب الاصل وكيل العسكري
سبط الجنيد كاتب الاسكافي　　عنه المفيد افقه الاشرف
ثم ابو علي المحمودي　　سبط حماد خير السعود

وسبط خاقان الفلاني ابو — جعفر الهندي حسن مضطرب

حمدان غض ضعف وعش لعدله او — شيخ فقيه سبط داود لا جل

بل ثقة عنه المفيد يسمع — ثم الجليل وجه المجمع

فقيهنا ابن احمد الصفواني — عدل جليل جيد اللسان

ثم ابن احمد بن عبد الله بن — خانبة الكوخي عدل ثقة يستبن

محمد بن احمد بن الحارث — موثق مشتهر بالحارثي

سبط سنان الشامي مضطرب — سبط سعيد بو نعيم شيخ

وابن ابي الثلج هو ابن احمدا — سبط محمد موثقا بدا

سبط عبد الله بالحسن انصف — وصحح العلوي صرف الخلف

وابن علي بن الصلت زاهد — عنه الصدوق عالم ورعا بد

ثم ابن احمد بن يحيى الاشعري — عدل وصحح طوق كثير الاثر

ثم ابن ادريس من الفحول — ومتقن الفروع والاصول

عنه النجيب ابن نما الحلي حكى — جاء مبشرا مضى بعد البكاء

ثم ابن اسحق المعاذي خلط — فقيل ثبت وقيل مضطرب

ثم ابن اسحق ابن عمار ثقة — جش قيل ثقة مفيد ناقد ثقة

طوق صحح لابن سالم الغالي النخعي — ثم ابن اسماعيل وهو البندقي

هو النيشابوري عن فضل جلا — ممدوح العدل وربما جهل

والبرمكي

والبرمكي ثقة ذو الصوم — غض ضعف كطوق جر ثقة كذه

سبط بن بزيع ثقة جليل — وصحح طوق ابوه اسمعيل

وقد سعى سبط الانام الصادق — في قتل ظلم عند اللعين الفاسق

والزعفراني بن اسماعيل — جش ثقة يروي عن الجليل

والثقة ابن اصبغ جش وعن — وقد دعوا محمد بن اورمه

يراه منه جناب العسكري — وجه موثق نقي الخبر

ثم محمد حسن بن الباقر — شيخ جليل صاحب الجواهر

منه استفدنا برهة مما سلف — كان وفاته على رقي النجف

محمد بن بحر الجليل لم — الرهني عالم لا يتهم

محمد بن بشر الحمد وفي — من صلحا اتنا ومن عيون

وابن بشير كاذب غال شقي — والثقة الكوفي عنه البرقي

ثم ابن بكر وهو ابن جناح — جح ثقة وجش على من الصحاح

وعين المسكون بن بكران قبل — بو جعفر الرازي بن عمران

وسبط حمدان هو النقاش — عند الصدوق مرضيا نقل

وابن بلال ثقة والله هلي — هو بن بندار وثيق فاقبل

ثم محمد ثوابا القبا — جش ثقة وابن جبير ابو با

وابن جرير طبري نامي — والاخر العدل الكبير الشامي

والثقة بن خرزاذ ذي ثم بن — جعفر بن بطرس فاشين

واخلط الحداد سبط — سبط محمد ابو الفتح الثقة

دبابحر بن صادق زيد — وسبط عون بو الحسن الا

عدل وكل الاصل الحق تلد — وسبط قولويه عدل

وابن حسان من ضعاف الناس — ثم ابو جعفر الرواس

وابن جبل ابن صالح ثقة — والخثعمي بن عتبة وثقة

سبط ابي سارة وابن الحسن — وهو اديب ثقة ابطحي

محمد بن الحسن الوليد — عدل وعند الشيخ في السد

وسبط جمهور بلا صلاح — غلوه العلو والفلاح

خليفة المفيد بو يعلى — مجلسه للعلم مات في

سبط زياد ثقة عطار — والميثمي عادل المختار

عال ضعيف سبط شمون — وسبط عبد الله بالثقة

ابو المثنى ثقة ابن علي — ثم المحاربي ممدوح جلي

والشيخ الحر العاملي فاضل — مبلاد المحقق له الرسائل

محمد بن الحسن الطوسي ابو — جعفر الشيخ الجليل الا

حل الكمال الاثنا البر منتخب — نحو القبض وعمره

وكاشف اللثام بالبيان — الفاضل الهندي الا

وذوا

وذو الفوائد ابن فويك الكو — بو القاسم الحبر الجليل ابو الحسن

شيخهم الجليل جهان — بعد وداع بان في الرضوان

وسبط فروخ من الاخيار — موثق يعرف بالصفار

سبط فضال فطحي معتمد — كرضي المرضي عند نقد السند

فخر المحققين نجل الفاضل — داع للارتحال بعد الكامل

وابن الحسين بن ابي الخطاب — طود صحيح ثبت وثق الا

سبط سعيد صانع جليل — وثقة العين ابن بن نصر جلا

وابن الحسين سبط عبد الصمد — بهاء دينا الجليل الاوحد

حاز العلوم كلها واستكملا — وعمره توفي في غلا

وابن الحسين سبط موسى — ابو الحسن الرضي نقيب علوي

محلل فيه الفضل الخوف — وعمره محل وفاته بلت

ثم ابن حفص الوكيل العمري — وابن الحصين كرلعين

وابن حكيم طوق البر صحيحا — مشترك صاحب نظم تلد

وابن حماد ثقة وممدح — كذا ابن حمران وطود البر

هذا هو الفضل عويه — عنه الجليل عادل في المحسن

محمد بن حمزة بن اليسع — ابو جعفر ثقة فليسمع

والاخمس بن علق الموثق — هو ابن خالد كذاك البر

بعثه المرسل الحق له صحيح … اقا ابن خالد الجليل ممدوح

وابن جليل ابن راشد كذا نجي … ابن زياد ثقتان جدا

والسيد الله اماد سبط الكر … مفضه الواضحي عجب الملك

وابن رحيم عنده عمي بحزوي … شيخا صولي محمد تقي

محمد بن ذكريا وهو بن … دينار الغالي وجه فاستبن

ممدوح ابن زيد الشحام … ثم ابن سالم الحذا العلام

وهو الشريحي الموثق النجيح … وابن سعيد ابن كلثوم رجع

وابن سكين ثقة سليم … بن سلمة الشكر جش عظيم

وابنا سليمان موثقان … هما الزراي والاصبهاني

وابن سليمان ضعيف الدلجي … مرتفع بالغلو قد رمي

الحضرمي العدل سماعة … وابن سنان ضعف للنجاشي

لكن الذي عاد للجبل … طو صح لكن ضعف ابن الغضائري

طو لا سهل الاشعري المتلج … صح وصحيح ابن سوقة نصح

وابن شهاب العد والزهري … ثم ابن صالح وكيل العسكري

وابنا شريح وصباح وبقا … ابن صدقة البعري عال نفع

ثم ابنا العباس بن ماهيا … كالناصري العدل العدل عدلا

وابن عبد الجبار عدل مشتهر … بابن ابي الصهبان طو صح معتبر

يعني عبد

بنو عبد الرحمن منهم متقي … وليس منا ابن ابي ليلى الثقفي

والمتكلم الجليل ابن قبة … ثم ابن عبد الله ذو الكآبة

وهو الوجيه الثقة ابن جعفر … مثل ابيه يعرف بالحميري

وابن عبد الله الجلاب ظم وقف … سبط رباط ثقة وذو الشرف

سبط زرارة جليل دين … قيل موثق وقيل حسن

والثقة الواقف في المذهب … هو ابن عبد الله سبط غالب

ثم ابو الفضل الشيباني … ليس ضعيفا بل من الاعيان

جش ابن عبد الله عدل ملي … وما راي بعضهم في الحجي

وسبط مهران ضعف غالي … جش ست وغض طو مثله في الحال

ثم ابن عبد المؤمن العدل ابن … عبد الملك في جج ضعف فاستبن

وابن عبيد ابن صاعد وقف … والكاتب الوجيه عدل الزرف

ثم ابن عثمان وكيل عمري … قد رفضه صحح الخبري في

وابن غدافر ابن عيسى صيرفي … طو صح ظم ضا جش بيح عدل

وابن عطيه وبنو ذو الشرف … وابن علي ابن ابراهيم ضعف

القرشي بريمه نفي … جش قش وغض ما الضعف الصيرفي

والهمداني وكيل معتل … ومرجع التضعيف من اسناده

وابن علي سبط ذي المسالك … بعد جناح جد ذو الملك

طق صح للشيخ الى سبط ابي ... شعبة العدل الوجيه الحلبي
وابن علي بن بلال الثقة ... بابويه في الرجال عد فه
وسبط جال ثقة بوطاه ... ثم الصدوق هو ذو المفاخر
عد اجليل حافظا فقد ضعفا ... روى المفيد عنه مصنفاته
وابن علي ابن خمر العلوي ... موثق عنه صحيح كرر وي
والشلمغاني ابي الغافر ... كان جليلا وغوى فلا
والعبد كي حبر جليل القدر ... طلحي الوجه يفهم ذو الاسمي
وسبط شهر اشوب الذي روى ... عن شيخه الفضل الطبرسي اخوي
سبط طريح نجفي منتجب ... دو مجمع البحرين ثم المنتجب
وسبط فضل ثقة للشيخ صح ... ماجيلويه حسن وقيل صح
والاسترابادي فاضل سخي ... لم الرجال فوقه رضي
وسبط محبوب وثيق اشعري ... صح الطريقان صحيح الخبر
وابن علي ابن مهزيار ... وكبلدي من اجلة الاخبار
ومؤمن الطاق من الاعيان ... طق صح عدل ابن نعمان
وسبط يعقوب من الثقات ... كالثقة عمر والزيات
بو عمرو الكشي وهو ابن عمر ... عنه المفيد ذو الرجال الاثر
وابن عوام ثقة محمد ... كذا ابن عيسى الاشعري الاحمد

وسبط عبيد وهو اليقطيني ... حسن فتى وجه ثقة في الذي من
طق صح واستثناه مقبل ... وابن فرات الضعيف الملحد
محمد بن الفرج الرخجي ... عدل كذا ابن فضل الازدي
وابن فضيل ابن غزوان مصح ... كوفي الازدي ضعف ومليح
والثقة ابن القاسم السوداني ... محاربي له من الاعيان
سبط الفضل ابن يسار النهدي ... طق ضعف موثق ضعيف السند
ثم ابن قاسم صفر الحسن ... لضعف غضله ضعيف محقق
محمد بن قولويه فذكر ... والسدي بن قيس ضعف وقرا
والجعلي العدل له عن عاصم ... قرف وصح طق له مراسم
بونصر الكوفي عدل السدي ... والاخر الممدوح ابن محمد
والثقة ابن بادر محمد ... وابن المثنى ثقة محمد
بنو محمد اولوا التمكن ... فيهم الرازي قطب الدين
اجازة الفاضل وهو حله ... عنه الشهيد قبضه الخلود له
وثق سبط اشعث ابو علي ... كسبط اسحق الرباط البجلي
ثم نصير الدين جد الحسن ... العالم النحرير قد وه الذي من
ميلاده باحرز من لاحرز له ... وبعد داع قل الجاب نا الملم
والبهبهاني معلم البشر ... مجدد المذهب في الثاني عشر

ازاح كل شبهة وريب   فبان للمبلاد كنز الغيب
سبط علي بن رياح واقفي   سبط عصام بالرضا الردي
وسبط نقر السكوني ثقة   شيخ نقبه وهو ابن خرقة
وشيخنا المفيد بن محمد   عدل له التوقيع هاهنا
استاده الصدوق السعيد   وبعد عز رحم المفيد
والمجلسي بن تقي باقر   له بحار كلها جواهر
محدد المذهب بالوجه الاتم   وعد عمر اقبضه حزن وغم
سيدنا سيد محمد باقر   كهف الانام وله مفاخر
مفخر الناس بلا التباس   مفيضه غياث كهف الناس
محمد بن المرتضى الفيض الاجل   محدث عن خشية الصلة عقل
والثقة الساباطي بن مزازم   كذا ابنا مروان من الاعاظم
هما الخطاب في الخياط الذي   طاب العدل ابن مسعود سخي
محمد ابو نصر الحيا شيخ   هو ابن مسعود ابن عياش
عدل صدوق وفي الغري جمع   طق صح متقن بصير طلع
ثم ابن مسلم من الاوتاد   كذا اجمعوا طق ضعف من الزهاد
جش ثقة محمد بن مسلمة   عش بن مصادف ضعيف قال به
وثقة عش في كتاب الاخر   ثم ابن مصبح صحيح الخبر

محمد كنيته بو جعفر   ابن مفضل وثيق اشعري
ثم ابن مقصود ثقة مجلسي   عن البهائي روى و القمي
ثم ابن مقلاص ابو الخطاب   ملعون الغالي لدى الاصحاب
ثم ابن مكي شهيد الاجل   عند عبيد الله بن عمر نقل
وهو امام الفقه عند الفئة   وبعد مدح العرقلب له شر
طق لابن منصور بن نوح العدل ضعف   خور ابن موسى ثقة ذا لشرف
سبط فرات اللعين طالح   ثم ابن كاظم جليل صالح
ثم ابن موسى المتوكل الذي   عند الصدوق ثقة رضي
ثم السمان بالغلو رميا   وضاع الضعف وهو انتفا
وابن مهاجر موثق كذا   بن ميسر الفتى عدل حذا
بن نافع له بالوثوق وصفا   وابن نصر كو غلا وضعفا
وابن نصير ثقة من اهل كش   وابن نعيم الصحاف العدل جش
وابن الوليد المحلي العدل جش   طق حسن واقطح عند كش
وابن الوليد ضعف شأن صيرفي   كذا ابن هرون ضعيف مقنعي
والثقة البصري بن وهبان   هو الدبيلي من الاعيان
ودان الجليل بن هرون   وهو ابو عيسى من العيون
وابن ابي بكر همام بو علي   جش ست وثيق عند بو المفضل

ثم ابن المثيم الوثيق العجلي * كبطا عروة التيمي فاضل
للشيخ طق صح الى العطار * هو ابن يحيى العدل ذو الاثار
ثم محمد بن يحيى العادل * الثقة الخزاز عين فاضل
ثم محمد بن يحيى الخثعمي * طق ضف وجش ق ثقة صالح
ثم المغاذلي ضعيف فانتبه * اما ابن يزداد فنش لا باس به
ثم ابو جعفر الكليني * هو ابن يعقوب بغير ريبن
فلجمع الكافي بهذا النظم * وفد فوقي لسقوط النجم
والثقة ابن يوسف الصنعاني * كذا ابن يونس من الاعيان
مختار المختار وهو ابن ابي * عبيدة الثقفي كش لا انبي
فانه معاون الاطهار * وطالب الثار من الكفار
مختار العبدي بن زياد * جح ثقة يروي عن الجواد
وابن حكيم ثقة مرازم * وفي طق الجنان وهو سالم
والمرزبان الاشعري منا * والمرفع الكبش مثال عنا
ومروان بن مسلم طق ضف ثقة * ومروك ثم قد فالعشرين ثقة
مسافر حسن صاحب النقي * مروقا الزاهد عشارا النقي
مسعدة العادل بن زياد * صدقه العامي ذو اعتماد
طق لها يصح ثم بو الحكم * مسكين العدل وفي صين حكم

ومسلم

ومسلم مولى جنا الصادق * وثق للاسم العظيم الفائق
كردين مسمع ابو سيار * فض ثقة طق من الاخيار
ومشمعل عادل كش ندملج * مصادف وغض ضعيف فتح
كش صدقة مصدق بن صدقة * ق قطحي وكذا فض وثقة
مصبح العجلي قرب الامر * طق ضف لمصعب حفير القدر
والمصطفى الجليل جبر تقرشي * ذو القدر عاصر التقي الجلي
عن المفيد ثقة معاذ * ابن كثير صالح ملاذ
معاذ بن مسلم الفراء * نحوي العدل لنا الثناء
جش بن حكيم ثقة معوية * تفطح طق صحح راويه
والثقة الجليل بن عمار * طق صح ق ظم ومن الاخيار
سبط شريح وابوه ميسرة * ممدوح القاضي وطق معتبرة
والبجلي العدل وقطم بن وهب * حسن طق ما جيلويه المنتجب
وابن يزيد حسن الصفات * قد يخرج الحي من الاموات
معتب خير موالي ق ثقة * والمفضل الجعفي قد وثقة
ومعروف بن خربوذ طق يصح * كش اجمعوا بالعباد امدح
جش في المعلى ابن خنيس قال * بالمنبعي طق بضعف انصف
والحق انه من الاخيار * بل ثقة ومن ذوي الاسرار

ضعيف بن راشد فال ذو بن … عثمان بو عثمان عدل في سنين

طوق للمعلى بن محمد يصح … مضطرب جش وغض عاب صح

حديثه بضعفه بادلا … ثم ابن موسى ثقة معللا

طوق لابن خلاد معمر حسن … وهو ابن خلاد عدل موتمن

وابن خثيم طوق ضعف زيدي قدح … ثم المعمر بن يحيى طوق يصح

معمر بن خالد جش وثقه … مغيرة بن توبة قبل ثقه

مغيرة الثقفي بن سعيد … للكذب ذاق حد الجلايد

دم المغيرة بن ابي العاص هدر … بن شعبة الشاري بلا عمر

ثم المفضل بن صالح ابو … جميلة غض واضع ضعف بكذب

وطوق ضعيف للصغيف بن عمر … مفضل غال كذا جش غض نشر

لكنه عدل لدى الارشاد … كما عن الارشاد ذو الاسناد

ثم المفضل ابن قيس خير … وابن مزيد حسن مكفر

مقاتل عامي التبري … ابن سليمان هو البجلي

وابن مقاتل مقاتل وقف … في حج وكش بالدين الصدق اتصف

مقداد بن الاسود الكندي … لم يدخل الشك عليه في الولي

ثم ابن عبد الله ذو التبجح قد … روى عن الشهيد والكشي نقد

ومويز جش ضعيف الخبر … منتبه عدل صحيح الاثر

ضعيف الفاسد جش مختل … والثقة العنزي عمرو شبل

ومنذر ابن جعفر قبل صالح … وابن محمد بن قابوس يصح

ابن ابي الاسود منصور ثقة … كذا ابن حازم وطوق صدقه

وابن محمد مصدق دين … معتمر الثبري بالطرح قمن

منصور بن يونس جش وثقه … طوق صح في حج واقف كش صلة

موسى بن اشيم اصيب النارا … مع ابي العباس جش شاد

وابن اكيل ثقة مؤلف … موسى بن بكر واسطي واقف

ثم الكميداني وابن جعفر … مرتفع القول ضعيف الخبر

والثقة الجليل موسى بن الحسن … قمي بن عامر ابو الحسن

وبالندبن ابن بكر ما اتصف … موسى بن يحيى الطالبي قف

موسى بن دنجويه ابو عمران … جش عض ضعيف قل بن سعدان

موسى بن طلحة قريب الاجر … ومولى المنصور جليل القدر

ذا ثقة سبط نويع بن عمر … جش ج وطوق لم يصحح معتبر

وابن عمير هذا في عمى … موسى عيسى باختلاف نكي

ثم ابن قاسم هو البجلي … جش ثقة صحة طوق جلي

وابن محمد اديب وثقا … بثوب الهدى عن سفا

والسيد المهدي الطباطبائي … بحر العلوم صفوة الصفا

والمرتضى والده سعيد … مات غريباً عمره مجيد ستة ١٢١٢
صباح المدائني ضعف غلا … وميثم التمار خالص الولاء
خصيص لي وللولاء قد تلا … محبوب من كان صبوراً في البلاء
وابن علي ميثم البحراني … ملقب بالعالم الرباني
عنه وعن العلامة المعظم … لقوله قد قال فاز ميثم
وابن عبد العزيز ميسر ثقة … كوفي الممدوح ق فص و ثقة
نشيط ابن صالح عدل ذو ثبت … صالح الكرخي نضر مؤتمن
ماصح البقال كوفي ثقة … نجية ابن حارث كثير صدقه
والقدح بالغلو ملح غال … واعتمدوا عليه في الرجال
من الثقات نصر البخاري … هو ابن عامر من الاخيار
ثم ابن قابوس وكيل نضل … عن المفيد ثقة وعادل
والمستفيم النضر وهو النضر يحيى … ابن مزاحم سيد بدل الخبرة
والنضر عادل صحيح الخبر … سويد طرق صحيح معتبر
وابن محمد هو النضر التقي … صفي ح ثقة ذي فضله قصر
ونعمة الله عن الفيض نقل … منه الانوار سيد اجل
نعيم بن القابوس في الارشاد … خصيص ظم عدل و ذو السداد
نفيع الحارث منكر الخبر … نوح ابو اليقظان عدل معتبر

بن حكم

بن حكم ذائد ابن دراج … عش باشر القضاء الاحتياج
نضيل عامي وج شيعي … وابن شعيب ذو صالح ر نصحي
وكثر ح بشير بائحاً د … مع نوح ابن صالح البغدادي
وشاربا النوره والمدد وصل … وردان من ثقات بن دا
وهو ابو الخالد فرق كابلي … لقبه كنكر في وجه جلي
ثم الوليد بن صبيح الوفي … عدل ابو العباس الجوزي
والثقة بن عبد ربه وهب … وابن جميع خير وذو ادب
والثقة البزاز بن محمد … وابن منبه ضعيف السند
لوهب بن وهو طق صحيحا … ذو الضعف عامي بكذب قد جا
وهيب بن خالد عدل وصف … طق لابن حفص هو عدل انكد وقف
هرون بن جهم هو الموثق … كذا ابن بن محجوب حسن صل دق
بن حمزة الغنوي عدل امثل … خارجة طق لهما فاستبن
ثم ابن عمران وكيل ثم … مسلم الكاتب عدل ثمن
كذا ابن موسى التلعكبري … وجه جليل ثقة خبري
هاشم الوجه بن حيان و ثقة … وابن ابي هاشم الملعون ضعف
هاشم الحناط طق له صحح … ابن المثنى ثقة حسن منصح
هاشم ابو هشام العنابي … عن جملة من ثقات الناس

زند بن اللعين كش عن ظهر دضا ... والطعن غض في الدين فهو المرتضى
هشام الجليل وهو ابن الحكم ... عدل كذا ابن سالم ابو الحكم
وطق صحيح لما و ربما ... بحكم النجم امرا بهما
وابن محمد هشام قد سعى ... كالساعى العلم بكاس الصادق
هلال الوراق بو الفتح الله ... هو ابن ابراهيم عدل قد الشرف
همام المصري عدل صحيحا ... وهند الحجاج كش ظم مدحا
وابن ابي المرو فهيثم حسن ... وربعا بقية عدل مؤتمن
جش قال هندى قريب كالامر ... بن عروة العدل جليل القدر
واستثنا الهيثم وهو ابن عدى ... والثقة الكوفي بن محمد
وياسر خادم ضا قد مدحا ... له والياسين طق قد صححا
يحيى بن ابراهيم ذو اعتماد ... جش ثقة سبط ابي البلاد
وطق ليحيى بن ابي العلانح ... قبل موثق وقيل ممدح
وابن ام الطويل بن لوبرند ... من حواريه عليه فاعتمد
لابن حسان ارزق طق حسن ... والفاضل الصدوق يحيى الحسن
ثم ابن خلف ثقة جش نجيب ... ذكر بابو الحسن المضطرب
وسبط شيبان صدوق عادل ... كندى العلاف وجه فاضل
يحيى بن سابور على الحق وقل ... لبشر بالجنان لما اعتقد

ووثق بن سالم وزيدى ... لابن سعيد القطان العامى
وابن سعيد نال الجد انتجب ... ذو جامع مقبضه خطاب
وابن عبد الرحمن يحيى الازرق ... مع ابن حسان واحد موثق
والثقة الرازى يحيى بن العلا ... والعلوى زاهد وذو العلا
وابن عليم العليمى وثقا ... جش قال عض ضعف قوله محققا
والحلبي وهو ابن عمران ... جش ثقة عدل من الاعيان
ثم ابو بصير ابن القاسم ... جش ثقة جح واقف بكاظم
قبل ابن قاسم وقوف ازدى ... وابن ابي القاسم عدل اسدى
عنه شعيب وعليه اجمعوا ... وطق ضعيف ولدا الاتيمى
يحيى الحلام وكذا ابن هاشم ... جش ثقتان ومن الاعاظم
يحيى التميمي ابن يحيى القانى ... بن زيد موثوق من الكرام
هو ابو خالد القماط فى ... ثم بن زيد ابن اسحق الشعر
كش كان واقفا دعا فرجع ... مستحسن وقيل عدل مستمع
بن زيد الكاتب بن حماد ... الثقة الانبار ذو الاسناد
وابن حنيفة بن زيد الحارثى ... جح واقف عش بن محمد الحارثى
وابن سليط ظم خصص ثقة ... والصانع الكذاب فى قد نسقه
وابن نوبزه مبشر وبن ... اسحق السكيت يعقوب ذكر

وفضل قنبر اعلى الاعدا   سلو السائر من الفضلاء
ثم ابن البابا ابن سالم   جش ثقتان ومن الاعاظم
يعقوب البراج غض ضعيف   جش والمفيد ثقة عفيف
عاصم ابن شيبة محققه   لابن شعيب صح طق عدل ثقة
ابن نعيم ثقة جليل   كذا ابن يقطين هو النبيل
وطق ليعقوب صحيح نسب   ابن بزيل ثقة جش صح وست
ويوسف بن احمد البحراني   شيخ جليل قدوة الاعيان
لحدائق قد اسنو في الخبر   وبعد عد قبضه لنا [illegible]
ويوسف بن الحارث الضعيف   وابن حماد مثله بخف
ويوسف ابن النحت جش ضعفا غض   وابن عقيل بالوثوق وصف ضعفا
وطق ليوسف بن يعقوب ضعف   جش غض ضعيف قال قح
ويوسف الوضاح ابن ظبيان   غال ضعيف فاسد البيان
ويونس العدل له مدائح   ابن عبد الرحمن وجه صالح
عليه اجمعوا وكل مؤتمن   خصص ضالم الجبان قد ضمن
وابن علي جش قريب الامر   قطان العطار عند الذكر
ويونس الظبي بن يعقوب   موثق عاد عن العيوب
جش ثقة خصيص وكل ظم   كهذا فهو بالخير ختم

بوجعفر

بوجعفر الباقر انا طلقا   والثان ذو مطالب قد طلقا
ثم ابو عبد الله او اسحق   ابو الحسن لظم الذي لا طلاق
وجعفر شيخ فقيه عالم   لكن كثير المراد كاظم
وصاحب العسكر والهادي الذي   والرجل الصالح ابضا قد هتد
ابو براهيم لظم في الخبر   ابو محمد زكي عسكري
وللزكي العسكري طاهر   ماض فقيه طيب واخر
والحجة القائم صاحب الخلف   مهدي الهادي لكل ذي شرف
وصاحب الزمان ثم الداد   وصاحب القرون والاداد واد
وصاحب الناحية الهادي وكر   والحجة الاصل القديم
ومولد النبي ص عام الفيل   في الاربعين البعث بالتنزيل
وبعد عشر وثلث هاجرا   والقبض بعد العشر بالتنم حرى
جاء الولي بعد ل كالبدر   وعاش بعده لهذا الفقد
ومولد البتول بعد الجلس   من بعثه مصنف الامام الطمس
لاثنين من هجرته جاء الحسن   للسم في الخمس قد لغا البدن
جاء الحسين لثلث ومضى   لصدع وستين لامر قد قضى
ومولد السجاد كان في الازل   وعمره سبعا وخمسين وصل
نجل القرعم او مولد انطق   لصادق جعف وقبضه محقق

از نسخهٔ [illegible] فتوحی [illegible]

ارجوزة الرضاع للعلامة السيد صدر الدين محمد بن السيد [illegible] بن [illegible]
ابراهيم الموسوي العاملي المشهور [illegible] المولود سنة ١١٩٢
[illegible] في سنة ١٢٦٣ وقد شرحها [illegible] هذا الشرح [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] محمد تقي [illegible] [illegible] السيد [illegible]

صلح لكاظم لدى اليقين	وعمره خمس مع الخمسين
ومقبض الصادق مولد الى	وهو لخمس بعد خمسين مضى
ولابنه الخمس وتسعون مائة	وعمره خمس وعشرون سنة
للهادي دع عمرا طالب	كو في كبره وهو في سر غائب
والحجة المهدى مولد بن	بنور الغائب في نور نزل
سفيره عثمان بن سعيد	ثم ابنه المحمد الحميد
ثم ابن روح الحسين البحري	وابن محمد علي سمري
وهولاء السفراء ابواب	في الغيبة الصغرى هم المآب
وجاءت الكبرى لامر حتم	وكان هذا القوط المختم
نسئلك اللهم يارب النعم	ان تظهر النور وكشف الظلم
وان تمن بالسلام العالي	على النبي المصطفى والال
واجعل لنا اللهم ذا العجال	ذخرا بحق خاتم الرسال
عدة تمر زين بالغرائب	تاريخه باسم الامام الغائب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ادرّ اخلاف طوله بعموم فضله وخصوص عدله والصلوة على
افضل رسله والخيرة المصطفين من اهله وبعد فهذه منظومة في الرضاع تعشقها
الطباع ولا تمجّها الاسماع اوردتها في ضمن ما يفتح مغلقها ويحل مشكلها ويحوز [illegible]
بين دفتي رقيمة تبصرة لرضيع وتذكرة لفطيم على غير [illegible] وعدم مكرّة وقلة [illegible]
بالغربة الفقر منغصة وفرقة مغصصة ولا قوة الا بالله [illegible]
[illegible] ما يحرم به النكاح اما نسب او سبب والنسب مثل الاخوة
والابوة والخؤولة والعمومة واما السبب فاقسام منها ما لا يحل معه النظر كاللعان واللواط
وافضاء الصغيرة والزنا بذات البعل ونحو ذلك ومنها ما يحل معه النظر وهو المصاهرة
والرضاع لكون كل منهما اما مؤبد التحريم كام الزوجة وبنتها من رضاع او نسب مع الدخول
بالام وزوجة كل من الاب او الفحل والابن او المرتضع على الآخر واما غير مؤبد كاخت
الزوجة رضاعا او نسبا وابنتها قبل الدخول بالام وابنتي اخيها واختها كالاخ لا مع رضا
فما لم يكن مؤبد التحريم من مصاهرة او رضاع لم يحل معه النظر من كل من الرجل والمرأة
الى الآخر سيان فيه زمن التحريم وما بعده واما ما كان منهما مؤبد التحريم فالنظر
فيه سائغ بلا خلاف وممن حكى الاجماع على حلية النظر [illegible] الرضاع فخر
المحققين في الايضاح وحكى الفاضل الهندي الاتفاق عليه
ايضا ويدل عليه صحيحة عبيد بن زرارة قلت لابي عبد الله ع انا اهل

بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت
المرأة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع قال ما انبت
اللحم والدم الحديث ولو قلنا انه لا يجوز للرجل ان ينفرد بالاجنبية الا بحضور
ثالث لا ان ينفرد هنا بمحرمه من الرضاع لكن الظاهر ان لا مستند للمنع الا ما رواه
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما
وفي انعتاق من يملك منعتق خلف وعندي انه ليس يرق اجمع اصحابنا كافة
على انه ليس للرجل ولا المرأة ملك العمودين ولا للرجل ملك محارمه من النسب
فلو ملك الانسان اباه او امه او احد ولده او ملك الرجل اخته او عمته او نحوها
انعتقوا على المالك بمجرد الملك وقد اختلفوا في الرضاع فذهب الصدوق
والشيخ وابن البراج وابن حمزة والعلامة وكثير من المتأخرين الى انه لا يملك من
الرضاع ما ينعتق من النسب وقال القديمان والمفيد وسلار وابن ادريس
بجوازه على كراهية لنا ما في صحيح عبيد بن زرارة لا يملك امه من الرضاعة
ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن الى ان قال ولا يملك من النساء ذات رحم
محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم وما ورد في المرأة ترضع مملوكها
ففي صحيحتي الحلبي وابن سنان تعتقه وفي اخرى لابن سنان هو ابنها من
الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه وفي رواية عبد الرحمن تعتقه وهي كارهة
الى غير ذلك من الاخبار وفي كثير من تلك الروايات تعليل ذلك بقوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه تنبيه على ان الحكم لا يعقل تعلقه با
لاعيان فينصرف الى المنافع ومنها الاستمتاع بالملك والاستخدام و
احتج الآخرون بروايات مشتركة في ضعف السند وفي عدم الدلالة على

ورد با استحي الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع صح

موضع الاخبار الاخر وا روايتان عن الصادق احدهما لابن سنان اذا اشترى الرجل اباه
او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع والاخرى للحلبي في بيع الام من
الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج وفي الاخبار الاول من صحة السند و
كثرة العدد وموافقة الكتاب والسنة المعلومة ما يقنع في الترجيح وعليه
على الرضيع ملك المرضعة والفحل وابائهما وان علوا كما انه يمتنع عليهم ملكه
وملك ولده وان نزلوا من دون فرق في الاباء والولد بين كونهم لرضاع او
نسب ولو وطء الرضيع مملوكة الفحل او المرضعة او احد ابائهما لم يملكوا
ولده منها وكذا لو ارضعت تلك المملوكة بلبن الرضيع ولدا مملوكا للصبي
ولدا له ولو اولد الفحل جارية للرضيع او ارضعت بلبنه ولدا مملوكا له
عتق ان كان انثى لانها اخته بخلاف الذكر لانه اخوه وكذا لو وطء الرضيع
جارية احد صاحبي اللبن لان ابنها اما ابن ابن المالك او ابن ابن اخته لا
ولو كانت الجارية لاخت صاحبي اللبن او اعمامهما او اخوالهما لم ينعتق شيء
من ولدها اصلا كل ذلك اذا كان الوطء عن تحليل وشرط المالك الرقية
والا فالولد تابع لاشرف الابوين ولو كان عن زنا فلا عتق مطلقا اذ لا نسب
بينهم شرعا اللبس في المحظور من محذور ان اشتبه فيما عدا المحصور
المحصور المتضمن محظورا سواء كان المشتبه الحلال والمحظور كالنجس بالطاهر
والميتة بالمذكى وبالعكس يغلب فيه حكم الحظر من باب المقدمة ودفعا للضرر
المظنون بخلاف غير المحصور [illegible] فانه [illegible] الى اجتناب جميع
ذلك النوع في الدنيا [illegible] بغير المقطوع [illegible]
العدم والمرجع في تشخيص الحصر وعدمه الى العرف فالمعتبر على الناظر بمجرد النظر

عن

عن لو جمع على صعيد واحد لعسر حصره كالالف والالفين والمحصور ما عداه
كالعشر والعشرين وبين الطرفين وسائط تلحق باحدهما بالظن وما وقع الشك
فيه فالاصل وجوب الاجتناب ثم يختلف الامر بكيفية المشتبه امامه او اكثر
محصور مع كونه واحدا او جنسه لغير محصور اذا قد عرفت ذلك فلو اشتبه
المحرم الرضاعي بالحلال او بالعكس يجب الاجتناب مع الانحصار عن الجميع بل عن
اصولهن وفروعهن مع الاشتمال على ما يحرم اصوله كالعمة والخالة او فروعه
كالبنت او كلاهما كالجدة الاقرب مثلا اذا علم ان هند اجنبية مثلا ثم قطع
بكون امها او بنتها في المحصورات ولكن لا يعلم ايها هي ولو عقد على احديهن
قال المحقق الثاني انه يقع باطلا لثبوت المنع من جميعهن قال فلو زال اللبس
بعد العقد وتبين ان المعقود عليها غير المحرم ففي الحكم بصحة النكاح تردد
لسبق الحكم ببطلانه ولانه وقع مع عدم اعتقاد العاقد صحته انتهى والحكم
بالبطلان هنا نظير الحكم بتنجس الملاقي لاحد الانائين المشتبهين بزعم انهما
محكوم بنجاستهما شرعا وهو لكثير من الفقهاء وتوضيحه فيما نحن فيه ان
الاشتباه قد صيرهن حكم المحارم في التحريم وذلك امر زائد على مجرد التكليف
بالاجتناب ومقتضى القواعد استصحاب الطهارة في الملاقي لعدم القطع
بقدح العارض فيها واستصحاب الحرمة السابقة على العقد فيما نحن فيه الى
ان يتحقق كون ذلك [illegible] رافعا او لا من دون حكم بصحة من تلك الحيثية
ولا بطلان وان [illegible] العقد زوال الاشتباه ولكن ان المنكوحة اجنبية
بصحة ذلك العقد سواء قلنا بنجاسة الملاقي فيكونهن في حكم المحارم ام لا
اللهم الا ان يلتزم القائل بنجاسة الملاقي استصحاب النجاسة فيه بعد

انكشاف ملاثاته للظاهر وهو بعيد جدا ثم اعلم ان هنا صورا اربعا لانه
لان العقد اما ان يكون سابقا على العلم بالاختلاط اولا والثاني اما ان يكون
العاقد جاهلا بوجوب الاجتناب اولا والثاني اما ان يكون مستحضر الحكم
عند الايقاع اولا فان قلنا بان النهي في المعاملات مما يقتضي الفساد فلا
مناص في الصورة الثالثة عن الحكم بالفساد واما الاولى فالاظهر فيها
الصحة لعدم توجه النهي عند الايقاع واما مع عدم الحكم باقتضاء الفساد
ففي الثالثة اشكال من جهة اخرى وهي انه هل يشترط في صحة العقد اعتقاد
كون المتعلق مما يقبل التاثير ام لا كما لو باع الوكيل مع الشك في موت الموكل
او باع الوقف مع الشك فكونه خلا او خمرا وجهان اظهرهما الثاني لعموم الامر
بالوفاء بالعقد ولعدم ذلك من التعليق في الانشاء بل هو بحسب المعنى تعليقه
على تقدير انه لو ان الامر كذلك وح فلو تبين سبق الموت وكون المبيع
خلا الحكم بصحة العقد وكيف كان فحيثما حكمنا فيما نحن فيه بعدم بطلان
العقد فكونه موقوفا على حصول الكاشف فلو عصى فاولدها لم يقطع
على كون الولد لغية وان علم الواطي الحكم لعدم العلم بالزنا ولا الرشدة لان
الشبهة كونه طاهرا للحل لا مجرد كونه غير عالم بما هو الواقع وح فلا يبعد الاقراع
بينهن فان اخرجت القرعة كون الولد لرشدة جرت عليه احكام النسب من
الولاية والنفقة والتوارث وغيرها بل لا يبعد في ثبوت المهر حينئذ والنفقة
لانه اذا امكنا منعه من وطيها انكار الشرط في تحقق الدخول بالزوجة
العالم بكونها زوجة عينا ولا في وجوب النفقة الا انتفاء موانع التمكين
من قبلها ولو ارضعت بزوجة له او لابيه لم يحرم الرضاعة استصحابا للحرمة

مع الشك في قدح العارض وهكذا الحكم في كل من شك في زوجيتها كما لو طلقت
فاشتبهت كذا ولو اسلم عن اكثر من اربع فمات قبل الاختيار في وجه ونحو ذلك
ثم الاقرب انه لا ايجاب على العاقد والموطوءة حد المحرم وان سوينا فيه بين
الرضاع والنسب وان غلب المحرم وكان المشتبه الاجنبية درء للحد بالشبهة
القائمة من الشك في المحرمية واحتمال الزوجية واجماعا في المنهج على الدماء
كما انه لا شبهة في استحقاقه العقوبة في الجملة بالاقدام على المنكر ولكن هل يبلغ
حد الحد بناء على صيرورتهن في وجوب الاجتناب كالاجنبيات ام يعد مجرد ذلك
العقد شبهة دارئة وجهان اقويهما الثاني ولو وقد فيهما فاذن لم يكن عليه
اكثر من التعزير لوجود الشبهة في الجانب الاخر وقد بقي هنا امران احدهما انه هل
يجوز الاتيان هنا على العدد الذي ليس بمحصور كما سبق حينئذ منعه او يقال
بعين نظر الى ان الاشتباه قد نفى الحرام لا بد من استثناء ما يبقى معه احتمال
تجنب الحد وجهان اشبههما الثاني وعليه فلو نكح منهن الى ان بقي عدد
محصور فهل يمنح الجميع ام يستصحب الجواز الى ان يبقى واحدة وجهان ايضا
اوجههما الاول ومثله ما لو مات منهن عدد بحيث بقي من في الحين محصورا
وثانيهما انه لا فرق في الملاقي للمشتبهين بين المحصور وغيره فان جعلنا الحرام
الاصول والفروع بالسراية عاما اصوله وفروعه حرمنا وان لم يكونا محصورين
ولا حرج اذ لا يمتنع ان يكون لكل من زيد وابيه وجده الف بنت بالحرف في
اجتناب زيد لجميعهن قطعا غير ان الاظهر كون الحكم لوقوع الاشتباه في
الاصول والفروع انفسهما ولو بعضا عما اصوله وفروعه كما لو اشتبهت
الاخت في عشر والخمس منهن حتى بنات تحسب كفي في الاشتباه احتمال كون

كل من الحمل انثى اخت وان لم نقطع على دخول المحرم فيهن بالفعل نظيرها لو مات
سبع من العشر مثلا او في تجويز النكاح في الحمل الى ان يوجد الحمل الاخر فينتفي
ويحرم نكاحهن ما لا يخفى من البعد وعلى هذا الوجه في التحريم فلو بلغ الاصول
والفروع عددا كثيرا فان كان بسبب تعدد البطون مثلا ان تشتبه الاخت في عشر
وبلد العشر عشرين والعشرون ثلاثين وهكذا فالظاهر تحريم الجميع وان كانت
الكثرة في طبقة واحدة كان يشتبه اخوه او ابوه في عشرين وبلد العشرون
المئين فالظاهر عدم التحريم وموضع التشبيه في المظاهر بمحرم الرضاع ونسب
مسائل لا خلاف في وقوع الظهار مع التشبيه بالام النسبية كما انه لا خلاف في عدم
وقوعه مع التشبيه بمن لا يحرم مؤبدا من رضاع او نسب كاخت الزوجة وانما
اختلفوا في ما عدا ذلك على اقوال آ عدم الانعقاد في غير الام النسبية
وهو لابن ادريس وقواه في الايضاح ب انعقاده في الرضاعية ايضا نقله في
الكفاية ج انعقاده بكل محرم نسبي فقط اختاره ابن البراج د التعميم في
كل محرم برضاع او نسب وهو للشيخين وابن الجنيد وابن حمزة واختاره في
القواعد وعليه الشهيد في الروضة والكفاية ه التعميم فيما ذكر وفي المصاهرة
احتجوا للاول بصحيح سيف التمار عن الصادق ع قال قلت له ان الرجل يقول لامرأته
انت على كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا
الحرام واجاب العلامة ره بانه لا يدل على عدم الوقوع باحدى الدلالات
ورده ولده بانه لو لم يدل لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او السؤال
الحق ان سؤال الراوي ان كان عن جلية هذا لا ظهار فعدمها لما داري من
هو ظهار ما عداه المدلول عليه بقوله انما وانهم ليقولون منكرا من

من القول وزورا كما فهم العلامة بقرينة ظاهر الجواب اذ لم يجبه بانه محرم
فلانا خبر بيان الية وان كان عن وقوع الظهار وعدمه كما فهم الفخر انتفا
الى ما هو الاغلب في العادة فلا بد من حمل قوله وان هذا الحرام كلاما
مستقلا وما قبله والا على عدم الوقوع بالالتزام حجة الثاني عموم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه ان التحريم بالظهار سببه التشبيه
بالنسب لا نفس النسب ويمكن الجواب باخذ من فيه تعليلية نظيرها خطيئاتهم
اغرقوا اي يحرم لسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا
غير ان ذلك معنى مجازي لا يصار اليه الا مع قرينة حجة الثالث اما على
التعميم في النسب فصحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع قلت له الرجل يقول
لامرأته انت على كظهر عمتي او خالتي قال هو الظهار وبعضهم ادعى الاجماع
على عدم الفرق في القرابات بين المحارم واما على نفيه عما عداه من المحارم بكون
الرضاع والمصاهرة طارئان متجددان اذ كانت الاستباحة بالعقد ممكنة
سابقا فالتشبيه بها اعم من التشبيه بالحالة الحاضرة والسابقة عليها
ويمكن التعلق له بصحيح سيف السابق ايضا بادعاء الملازمة بين تحريم
الظهار نفسه وبين وقوعه نظرا الى كونه عند عدم الثاني لغوا فيكون
كظهار الاجنبية وفيه منع عدم التحريم ولو كان لغوا لما صح تحريمه مطلقا
الحايض والنفسا مع كونه لغوا اجماعا نعم هنا وجه اخر وهو ان يكون هذا
في الصحيح اشارة الى القسم الذي يحرم بالتشبيه بما ذكر الراوي من المحارم
بعد ان يفرض كون السؤال عن الوقوع ايضا حجة الرابع العموم المتقدم
وفيه ما مر فيه وخصوص صحيحة زرارة عن الباقر ع سألته من

عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمة او خالة الحديث و
اعترض بان السائل من المحرم انما هو الفرد الشائع اعني النسبي فيثبت النقيض
بالام والاخت والعمة والخالة مع كونها في الرضاعي وفيه ان قوله كل ذي
محرم عام والذي يحمل على الافراد الشائعة انما هو المطلق واما التفسير
فان قلنا بكون العام مجازا في الباقي لم يتعين التخصيص هنا اذ لا بد من
كون القرينة صارفة فلا يكفي كونها صالحة لذلك واما اذا لم نقل بما
لجازته امكن ان يقال يترجح كونه مخصصا لان التاسيس خير من التوكيد
فان قلت ان التاسيس ممكن من وجه آخر ايضا وهو حمل الام ومن بعدها على
ما يشمل الرضاعية من باب عموم المجاز ليطابق المفسر والمفسر فيقال ترتيبه
المجاز فيتردد الامر ح بين كون التخصيص ارجح او المجاز لكن الحق ان التخصيص
لا معنى له اعم من ان يقال بكون العام حقيقة في الباقي او مجازا اذ ليس المحرم
النسبي منحصرا في الاربعة المذكورة ولا قائل بقصر الحكم عليهن وانما
ذكرت على سبيل المثال نعم يبقى المطالبة ح بدليل التخصيص بالمحرم النسبي
والرضاعي دون محرم المصاهرة وجه الخامس ما ذكر في الرابع وقد علمت
ان التصحيح له انهض واما العموم فلا تيسر لها لا بعد ملاحظة ان المحرم
من النسب ابد لان ام الزوجة اما تحرم لكونها اما لها من النسب نظير
اندراج محرم زوجته كل من الفحل والطفل على الآخر بذلك العموم نفسه
كما سياتي انشاء الله فقد تبين من ذلك ان التشبيه بالمحارم النسبية مما ينبغي القطع
على وقوع الظهار به لنهوض التصحيح بل ما من عداهن فالوجه ان الدليل
الخامس فيهما ان انتهض مع الرابع الثالث في كل من الشروط [illegible]

في الشروط

في الشروط الشك اما ان يقع في شرطية الشيء فيبنى الى ان ينهض الدليل على
الثبوت كما تنفي السببية والمانعية لان الاصل في كل شيء عدمه حتى يثبت واما
في وجود ذلك الشرط وحصوله بعد ثبوت كونه شرطا وهو المقصود بالبحث هنا
فنقول لما كان الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط واما لاقل فحينئذ كان الشك
في وجوده محققا للشك في وجود مشروطه فلو شككنا في اتحاد الفحل او في
الانوثة كما لو ارتضع من الخنثى المشكل او في صحة النكاح المستند اليه الرضاع
او في بلوغ النصاب كان شك في تمام العدد او كمال رضعة او رضعات من
النصاب او كمال الفاصلة او اتحاد المرضعة فقد حصل التعارض بين استصحاب
حال الحل واستصحاب حال الحرمة فان السابق على الرضاع امكان استباحتها
بالعقد وعلى العقد المنع من وطيها الا ان بانتقاله سببه مما يعد الحافظ
ويثبت الاباحة اذ لا يعقل ارتفاع النقيضين وهذا يرجع بالاخرة الى نفي
المشروط بالشك في الشرط لان نفاة الحل مشروط باختلاف الفحل الذكورة
والقصور عن النصاب وحصول التحريم مشروط بضد ذلك كله فيتفقا
مثل الشك في شرطي الحل والحرمة ثم يجري ذلك الى الشك في شرطيهما ويعني
بالحل المستصحب ما جاء به عموم الكتاب والسنة مثل فانكحوا
ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم ونظايرها فيعتضد باصل الاباحة لانها
الاصل في المنافع وباصل البراءة لان التحريم حكم شرعي فلا بد في الشغل
من الدليل وان شئت اضفت اليهما استصحاب حال الاجماع لثبوت
الحل قبل الرضاع فيستصحب الى موضع النزاع معنا فذلك كله الى ما حكى
المحقق الثاني من عدم الخلاف في ان لبن الخنثى لا ينشر ولو شككنا في وقوع

الرضاع في الحولين ذا دعا ذكرا استصحاب بقاء المدة فيسقط باحد الثلثه
العاضدة ويبقى الثاني مع ان المدة معلوم تاريخها فيحكم بكون المجهول هو
المتاخر لان تقدمه يقتضي تحققه في ازمنة تزيد على ازمنة تاخره والاصل
عدم تلك الزيادة وح فان كان الشك في خروج بعضه فحسب استدل على تاخر
ذلك البعض باصالة تاخر الحادث لان البعض هو المجهول تاريخه وقد يرجح
الاباحة في الجميع بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد قوله سبحانه وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم فان المراد ارضعنكم الرضاع الجامع لشرائط المحرم ومنها
كونه في الحولين وبعد تقابل الاصلين لا يحكم بالاستجماع وقد يرجح القول
بان الناقل يرجح على المقرر اذا تعارضا لان التاسيس خير وبانه اذا اجتمع الحرام
والحلال غلب الحرام ودفعا للفتره المظنون الناقل انما يرجح وفي الكلام لما فيه
من الزيادة على التوكيد كاحتمال الثاني في رايت رجلا رجلا على المبالغة وذلك
في الاصلين غير ظاهر الضعف وانما يكون في جانب الحرمة مظنونا لو لم يوجد المعارض
اما معه فموهوم وفي الموثق عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله ان ابني
وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما
قال فقال كم قلت ما ادري قال فاراد بي على ان اوقت قال قلت ما ادري قال
فقال فزوجه وكما ينشر الحرمة سابقا ينشر بالاشتراك لاحقا ما يمنع النكاح
اما ان يمنع سابقا على العقد فقط كانتساب اخ المرأة او ابنها او ابيها واما ان
يمنع لاحقا فقط كقذف الخرساء والصماء وكالافضاء قبل التسع على راي
واما ان يمنع سابقا ولاحقا كالكفر فيمنع الكافر من المسلمة ابتداء ولو ارتد
المسلم فان كان قبل الدخول او عن فطرة بطل النكاح حالا والا وقف على

انقضاء

انقضاء العدة والرضاع من هذا القبيل بالخلاف كما حكى المحقق الثاني وغيره
فلو ارضعت امه او اخته او بنته او غيرهن ممن لا يحل له النكاح في ولدها
او ولد صاحب اللبن صبية فان كان الرضاع قبل النكاح امتنع العقد له عليها
وان كان بعده انفسخ ولم يبق تجديد نشر الرضاع ان الى الوطي استند وكما
به تكون الحاق الولد قد علمت ان اشتراط حرمة النكاح وحل النظر عن الرضاع
انما يكون مع اجتماع الشرائط وهي امور ومنها استناده الى الوطي الممكن معه
الحاق الولد شرعا فكان هنا مقامان الاول كون اللبن عن وطي وهو اجماعي
كما حكى المحقق الثاني وصاحب المسالك وينبغي بذلك كونه قد تكون عن [illegible]
قبلا او دبرا فلو در من قبل نفسه لم ينشر وهو اجماعي ولا فرق في ذلك بين
كون اللبن لذات بعل او لا صبية او كبيرة ومنه ما لو وضع الرجل بلبن نفسه
لصدق فقد الدرر وعدم الاستناد الى الوطي فلا ينشر بالخلاف كما حكى
المحقق الثاني ايض ويدل على ذلك ما سنذكر في اشتراط الانفصال من الاثداء
وخرج ايض باشتراطه كون اللبن عن وطي ما لو حملت عن ساحقة من سبقت
بالمواقعة او عن اجتذاب النطفة من ثوب ونحوه كما قد روي وقوعه في زمن
امير المؤمنين واعلم انه لا يشترط في الوطي غيبوبة الحشفة كما اشترط في كفاية
الحيض ووجوب العدة وصيرورة البكر ممن يعتبر نطقها في النكاح والتمكن
من الرجعة في العدة ونحو ذلك بل يكفي هنا مجرد المباشرة ولو في خارج
الفرج من دون ان يلتقي الختانان فربما حملت البكر قبل الافتضاض كما شوهد
في عصرنا المقام الثاني امكان الالحاق وهو في الوطي الصحيح اعني ما سوى
الزنا الصحيح فيدخل ما كان عن نكاح دائم او متعة او ملك يمين او تحليل

او غصب او شبهة او عكسها فان الشبهة وطي لم يملك ولم يقترن به علم بالتحريم
فيدخل وطي الصبي والسكران والمجنون وشبه ذلك والعكس كونه مملوكا
ولم يقترن به علم بتحليله وما ذكر من تسوية الشبهة بغيرها من اقسام الصحيح
هو المعروف بين الاصحاب حتى لا نعلم فاطماعهم على الخلاف وذلك لمساواتها
له في سائر الاحكام ولعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد وقع لابن
ادريس منه نوع اضطراب فحكم بان لبن الشبهة لا ينشر حرمة معللا بان الاصحاب
لا يفصلون بينه وبين الفاسد الا في الالحاق الولد ودفع الحد فحسب ثم بعد
ذلك نوى التحريم ثم قال لي في ذلك نظر وتامل ولعل الجنوح الى عدم النشر فيه
تمسكا بالاباحة الاصلية وما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن
ولدك ولد امراة اخرى وفي صحيحة العجلي كل امراة ارضعت من لبن فحلها
ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص
وسيأتيان قريبا انشاء الله وجوابه ان التمسك بالاصل انما يصح فيما لا يعلم اندراجه
في عمومات الرضاع ولا شبهة في انعقاد النسب بها فيندرج في عموم ما يحرم
منه والاخذ بظاهر الاضافة في الصحيحين لنسبة مخرج التحليل والملك
بل المنقطع ايضا وهو خلاف الاجماع فلا بد من الاكتفاء بادنى ملابسة مثل
شهادة الله وكوكب الخرقا الى الاصحاب من عدم الفصل بينها وبين الفاسد
الا في الالحاق ودفع الحد ممنوع عليه بل لم يفصلوا بينها وبين الصحيح الا
ما ذهب قوم من ان وطي كل من الام والبنت لشبهة لا ينشر الحرمة فالترجيح
لما عليه الجمهور وان كان لو توقف عند الشبهة انهج ثم الشبهة ان عمت من

الطرفين

الطرفين فذاك والا فالنشر في حق من يختص به الالحاق اعني المتصف بالاشتباه
من المتناكحين وكذا القول في الغصب فلو غصب الفحل المراة او بالعكس الحق
بالمغصوب منهما وكان له اللبن ولو غصبهما ثالث كان الالحاق بهما معا
ان في تقييد الوطي بامكان الالحاق تنبيها على ان لبن البهيمة لا ينشر وهو
مما لا خلاف فيه عندنا كما حكى المحقق الثاني وصاحب المسالك ومن خرافات
العامة ما حكي عن مالك ان لبن البهيمة يتعلق به التحريم وعليه فلو اغتذى
بلبنها حرم عليه اكلها لانها امه ولا ينشر في النشر اذن المولى في الارضاع
وان غصب الامة بالاتلاف ماله ولا الزوج فان استلزم ارضاع الزوجة تعطيل
بعض حقوقه لاطلاق النصوص وعدم التلازم بين التحريم عليهما والتحريم به
مع الوقوع في حياة المرضعة ووضع حملها النصوص اربعة من شرايط الى
الرضاع حياة المرضعة ووضع حملها فهنا مسألتان الاولى الحياة فلو اكمل الرضاع
بعد وفاتها لم ينشر حرمة على المشهور كما في المسالك والكفاية وغيرهما بل حكى
العلامة والصيمري الاتفاق عليه ومستندهم في ذلك ورود اكثر ما جاء
في هذا الباب بلفظ الارضاع والمتبادر منه الاختيار فلا يصدق بعد موتها
مع اصل البراءة وعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ونحوه ويرد بعضها
بنفي لفظ الارضاع كما في لو ابتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب غير صائر لكونه مطلقا فيحمل على الفرد الشايع وانما لم يقل انه
يحمل على المقيد لعدم التنافي اما وقوع النشر بالارتضاع من ثدي النائمة
ونحوها فلا يدخل تحت الارضاع فان صدق عليه الشايع لم يدخل
في الافراد المعهودة ولا اكتفاء بالاجماع وانما لم يبنه على الصحيح وان

كان مساويا في اشتراط الحياة للمرضعة لان الكلام في شرايط الرضاع والظاهر

المتبادر صدق الارتضاع منها بخلاف الطفل الميت اذ لا يعقل فيه ارضاع

ولا ارتضاع السابعة الوضع فلا تنشر لبن الحامل ان لم يكن عن

ولادة سابقة على ذلك الحمل وفاقا للشيخ وجماعة وحكي عن العلامة والخلاف

والغنية مدعين عليه الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاصل قول الصادق في صحيحة

بن سنان السابقة ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك وفي حسنة

له ايضا ما ارضعت من لبن ولدك وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله

قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك

اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا ورواية يعقوب بن

شعيب قال قلت لابي عبد الله امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت

ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا وعليه فلو ارضعت

الحامل ذكرا وانثى لم يحرم لذكر على المرضعة ولا الرضيعة ولو ارضعت بعض

النصاب في الحمل وبعضه بعد الوضع لم ينشر الحرمة وان كان اللبن لفحل واحد

وعن المحقق والشيخ في موضع من ط الاكتفاء بالحمل وبه قطع في القواعد

استنادا في ذلك والكفاية ولعل ذلك للتمسك باطلاق ما جاء في الرضاع

استضعافا لدلالة ما جاء في الاشتراط لامكان حمل الولد في الروايتين

الاوليين والولادة في الاخيرتين على ما يعم الحمل او رد الاخيرتين بضعف

السند بالمعنى الاعم والجواب اما عن التعلق بالعموم فلان المطلق انما يحمل

على المتعارف المعهود والرضاع في الحمل ليس بمعهود ولا متعارف ثم انه

بعد صحة ما قدمناه من التمسك بالاصل واما عن تاويل الخصم فانه

لابد في الانصراف عن المعنى الحقيقي من وجود القرينة او الدليل واما عن السند

فلو سلم كون الموثق من الضعيف فما فوق ما سمعت من الاجماع من مرجح

فيصح العمل بالمرجح للاصل والاخبار والاجماع ما انفردت به الامامية

اشتراط ان يكون الفحل في الرضاع واجماعهم عليه محصل ومنقول عن التذكرة

والسرائر وحكاه المحقق الثاني والمولى المجلسي وغيرهما فاللبن مع عدم اتحاد

الفحل عندهم مما لا حكم له كلبن البهيمة والذي يدر بنفسه او بوضع بيلاديج

وشبه ذلك ولا خلاف الا ما يحكى عن بعض محمع لبيان من عدم الاشتراط وعبارته

ليست ظاهرة في ذلك وبعد ثبوت الوفاق لا ينبغي باحتمال الخلاف لنا امور الاول

التمسك بالاصل لعدم الدليل على الانتشار بالاخوة من الام كما ستعرف و

تقرير الاصل من وجوه الاول ان الاصل في المنافع عدم الحظر الا ان يعلم من

الشرع وهو المسمى بالاباحة الاصلية الثاني اصل عدم اشتغال الذمة الى

ان تقوم عليه الحجة وهو المسمى بالبراءة الاصلية الثالث اصل الاباحة المستفاد

من خلق لكم ما في الارض جميعا ونحوه والرابع اصل البراءة المستفاد من التكليف

الا بعد البيان وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وشبه ذلك و

الخامس ان الحل قبل الرضاع لعدم الرضاع فيستصحب حكمه الى محل النزاع والسادس لفظا عن

المحصلة من عموم الكتاب مثل فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم واحل لكم

ما وراء ذلكم ونحو ذلك والسابع استصحاب النكاح عند تعقبه بالرضاع

واستصحاب حقوق الزوجية من الطرفين فيثبت الحل قبل النكاح ايضا اذ لا

قايل بالفصل الثاني الاجماع المتقدم ذكره الثالث تضافر الاخبار عن العترة

الطاهرة من ذلك صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة سألت ابا عبد الله عن

لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام غيرانه في الحسن باسناده من لبنك وصحيحة بريد العجلي وحسنة ابنه قال قلت ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وصحيحة الحلبي قال سئلت اباعبد الله عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك وصحيحة مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج بتلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وفي رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام بسند صحيح وآخر فيه جهالة قلت ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك ابوها وامك امها وفي رواية اخرى له بسند فيها جهالة ايضا وموثقة عمار الساباطي قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف

الفحلان

الفحلان فلا بأس ورواية البزنطي بسند حسن وآخر ضعيف قال سئلت ابا الحسن عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل وموثقة زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد ولم يفصل بينها رضعة امرأة هذا كله والكاشي قد نقل اولا عن الطبرسي عدم اشتراط ان يتحد الفحل واستدل له بعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثم قال وهو اي قول الطبرسي قوي ويؤيده النص الصريح فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالعمل مما خالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة ليست بحجة الاعتماد مع احتمال مستند المشهور التقية هذا لفظه وحاصل الاستدلال بالاية والخبر الاول ان الرضيعة مع اختلاف الفحل اخت للام فتكون فردا من عموم الاية ويصدق عليها حكم الرواية لان الاخت للام محرمة نسبا فتكون رضاعة كذلك وهذا بالنسبة الى اللغة صحيح ومن ثم ذهب جل العامة الى ان حكم الرضاع كذلك في التحريم لكن المنصوص عن ال الله ان الرضاع امر مخصوص يشتمل على قيود منها اتحاد الفحل فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله واما النص الذي زعم انه صريح فهو رواية محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال

فقال لي دع ذلك لان امير المؤمنين ع سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل
وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له
اولاد امهات شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء
من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى
قال فقال ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات
وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وجوابه
ان ظاهر قولنا اللبن للفحل يقتضي امرين احدهما عدم تحريم احد المرتضعين
من ثدي على الآخر مع اختلاف الفحل وثانيهما عدم تحريم اولاد المرضعة نسبا
على المرتضع منها مع اختلافه ايضا وسؤال المأمون انما كان عن الثاني بقرينة
المثال الذي ضربه وسنقف على انه مما لا اشتراط فيه لاتحاد الفحل اجماعا بل لو
فرض نهوضه بمدعى الخصم لكان في ضعف سنده ما يقدح فيه ودعوى ا
لونه بالمراعاة لموافقته الكتاب دون غيره مردود بان المنافي من مخالفة
الكتاب انما هو معارضة النص له لا كونه اخص منه مع حصول شرط
التخصيص كما هنا على انه ليس في الكتاب الا ان اخواتكم من الرضاعة وا
المعلومة خصت بان اللبن مع اختلاف الفحل كالذي بنفسه فكيف
يثبت الاخوة وكونه الاحتياط مع ان اريد به في الجملة فمسلم ولكن لا يجدي به نفعا
وان اريد به دائما فممنوع لكونه بعد وقوع النكاح معارضا والشهرة التي جعلها
لا فعل اعتمادها التي يقول صلوات الله عليها فيها الا ان خذ ما اشتهر بين
اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه ولعمر بن حنظلة ينظر
ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكاية المجمع عليه بين اصحابك فان المجمع

عليه

عليه لا ريب فيه ولعمر بن حنظلة ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكاية المجمع
عليه بين اصحابك بل ليس ما نحن فيه بمشهور فحسب بل هو اجماع كما عرفت ولو كان
الطبرسي مخالفا لم يقدح ذلك في الاجماع لانه ليس عندنا عبارة عن الاتفاق
بل عما كان اصحاب الائمة اذ اطباقهم احد عن الامام ع فخالفه فالواقع من جانب
النوبة ثم اطرف من ذلك كله احتجاج المحقق مستند المشهور الفقيه وكان الذريعة
الى القطع على اشتراطها في حديثه الذي اسنده اليه لتنبيه المأمون فيه ما ترى
المؤمنين وقوله انه كما يكره الكلام والا فاشتراط الفحل من خواص الخاصة ولا
يشتبه للعامة في عدم الاشتراط الا الكاشي كما قد عرفت والله المسدد **وكون**
قبل فصال المرتضع حتى فصاله الشهيدان نعم يشترط في نشر الرضاع
كونه واقعا بتمامه قبل ان يتم المرتضع الحولين اجماعا كما في الخلاف والغنية والتذ
والقواعد وشرحيها للفخر والمحقق الثاني والمسالك وغيرها فلو ارضع الاجنبي
او بعضها بعد الحولين لم ينشر الحرمة وان وقعت مع الحولين ذلك لقول الصادق ع
في حسنة الحلبي وموثقتي منصور بن حازم وحماد بن عثمان لا رضاع بعد فطام
وقد حماد قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل
وفي الفقيه باسناده عنه ع لا رضاع الا ما كان في الحولين واحتج له ايضا بقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة حيث جعل
اتمام الرضاعة في الحولين فما خرج عنهما ليس برضاع وقد يحتج له برواية الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم بحال ان يفطم
على التوكيد عن ... ابن الجنيد اذا حصل الرضاع بعد الحولين ولم يتوسط
بين الرضاعين فطام بعد الحولين حرم ووافق القوم في عدم النشر مع وقوع

الفطام والرضاع معا بعد الحولين وخالف بدعوى نبت الشعر مع الارتضاع بعدها من دون فطام وقد قال الشهيد انه مسبوق بالاجماع وملحوق به في الكفاية ان قول ابن الجنيد غير بعيد واحتج له بموثق منصور السابق وموثق داود بن حصين عن الصادق الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم وقد رايت نفي الموثق الاول فهو بقية حماد المعتضد بما سمعت من الاجماع المحصل والمنقول واما الثاني فقد ذكر فيه ايضا ما تقدم من الملازمة النظم انه لا فرق في انتشار الحرمة بالرضاع لو وقع في الحولين وعدم الانتشار بما وقع منه بعدها ان يحصل الرضاع فطام اولا فلو فطمته في الحولين ثم ارضعته منهما انتشر ولو فطمته بينهما او بعدها ثم ارضعته بعدهما او ارضعته بعدهما من دون سبق فطام لم ينتشر لاطلاق ما تقدم من الادلة بل لا خلاف فيه الا ما حكي الى هنا وعن ابن ابي عقيل الشرب بعد الفطام لا يحرم والكليني معنى لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المراة بما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح والفطام محمول في كلامهما على الفطام الشرعي الذي سبق اليك تفسيره ثم لا ريب فيه ان لبن المرضعة مع كون ولدها في الحولين ما ينشر سواء فطمته منهما او لا وانما اختلفوا فيما لو ارضعت الاخر بعدها وهو المشار اليه في عبارة الكتاب والمراد في اشتراط الرضاع بكونه قبل فصال المرضع خلاف فاضافة الفصال فيه الى الفاعل وفي العكس الى المفعول وقد اشتهر الخلاف هنا بين المختلفين حتى حكى عن ابن زهرة الاجماع على اشتراط النشر بكون ولد المرضعة في الحولين وحكى الفاضل الهندي عن غيره الاجماع على عدم اشتراطه والمذهب ابي الصلاح وابن

ابن حمزة

وابن حمزة والثاني لابن ادريس والمحقق والشهيدين وفخر المحققين والمحقق الثاني وصاحب الكفاية وكثير من المتأخرين وقطع عليه العلامة في جملة من كتبه لكنه توقف في المختلف وقضاوى ما اشترط الشيخان واكثر المتقدمين ان يكون الرضاع في الحولين من دون تخصيص بالمرتضع ولا تعرض لولد المرضعة احتج الاولون بالطلاق ما مر في المرتضع فانه يتناول ولد المرضعة ايضا وما رواه علي بن اسباط ان ابن فضال سال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج عن حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبية شربا من شرب به واحتج الاخرون باصالة عدم الشرطية فيتمسك بالعمومات حتى يثبت واجابوا عن حجة الاولين بان المتبادر من قوله لا رضاع بعد فطام انما هو فطام المرتضع دون ولد المرضعة وان ما ذكر عن ابن بكير ليس برواية بل راي راه فلا يجب اتباعه وعندي ان كلام ابن بكير لا يخلو عن اشارة فلو كان رواية لم يبطل بعد النقيح على مطلوبهم ويمكن الاستدلال للقول الثاني مضافا الى ما سبق باستصحاب حال الاجماع لثبوت النشر قبل الحولين فيستصحب الى موضع النزاع وبالموثق السابق الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم الرضاع بعد حولي ولد المرضعة قبل ان يفطم الرضيع ويتم حولاه وانما نفي ما ذكرنا من الشبهة لئلا يحصل مخالفة الاجماع وقد بقي الكلام فيما حكينا عن ابن زهرة من الاجماع

وما حكاه الفاضل عن غنية وكانه اراد بذلك الفرق ابن ادريس حيث خطأ
اولا القائل باشتراط ان يكون ولد المرضعة في الحولين ثم قال ان الولادة
من حلال اذا مضى لها اكثر من حولين ثم لبنها الحرمة بغير خلاف من محصل
فرده في المختلف وهو اولى بالخطأ ولعل السر في حكاية كل الاجماع على خلاف
الآخر ما قد حكينا سابقا عن الاكثر من اشتراط ان يكون الرضاع في الحولين
من دون تخصيص بالمرتضع ولا تعميم فيه وفي ولد المرضعة فحمل ابن زهرة
الحولين في كلامهم على الاعم من حولي المرتضع وولد المرضعة استنادا الى
الاطلاق وجعلهما ابن ادريس عبارة عن حولي المرتضع نظرا الى المتبادر فصح لابن
زهرة حكايته الاجماع لانه قطع على ان فتوى الاصحاب انما هي بالاعم ولابن
ادريس ان ينفي الخلاف لانه قطع على انهم لم يتعرضوا الولد المرضعة واراد من
نفي الخلاف عدم التصريح بالاشتراط لا التصريح بعدم الاشتراط وكيف
كان فاذا تساقط الاجماعات بالتعارض او انتفى كونهما اجماعين بما ذكرناه من
التأويل فقد بقي للقول الثاني نوع رجحان عنوان المسألة توجبه الاشكال
وطريق الاحتياط لا يخفى ثم المعتبر في الحولين الاهلة كما في سنين البلوغ
واشهر العدة واجل العنة واشباه ذلك من ابواب الفقه لانه هو المتبادر
والمتعارف عند اهل اللسان خلافا للشهيد بل ربما حكي عليه الاتفاق
فيعد اربعة وعشرون شهرا اذا انفصل تمام الولد فان كان انكسر الاول
حسب ثلثة وعشرون واتم المنكسر من الخامس والعشرين معه وقد قيل
وان نقص وقيل انكسار الجميع والاول اقوى ثم ابن الجنيد في السفاح قد
ذهب هنا الى ان الرضاع كالنسب ما تقدم من عدم النشر بلبن الزنا هو

المذهب

المذهب وقد حكى عليه الفاضل الهندي الاجماع بل في المسالك وشرح
القواعد للمحقق الثاني وقال ابن الجنيد لو ارضعت بلبن حمل من الزنا حرمت
واهلها على المرتضع وكان تجنبه اهل الزنا اولى واحوط وربما حكى النشر
بلبن الزنا عن المبسوط ايضا وهو وهم وعبارته من وطئ امرأة وطئا يلحق به
النسب بنكاح صحيح او فاسد او وطئ شبهة او ملك يمين فخلق الولد بينهما
فهو ابنهما معا فاذا نزل له لبن كان لهما فاذا ارضعت به مولودا العدد الذي
يحرم فان المرتضع ولدهما معا من الرضاعة انتهى ولعل نظر ابن الجنيد الى
عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيه ان الفرق بين المرضعة والفحل
غير واضح وكيف كان فالنسب محمول في الخبر على الشرعي اذ عرف الشارع هو
المعتبر عند التعارض وليس يحرم الولد من الزنا على ابويه لنسب بينهما بل
لحكم آخر من الشارع دلنا عليه الاجماع والمتعددة فالملحق الثاني ما انفصل
الا ان الحامل من الثاني انفصل وان طلقها فيه للثاني ارضعها الثاني
مع الامكان قد عرفت ان حكم اللبن تابع للنكاح الصحيح فان طلقها الزوج او
مات وهي حامل منه او مرضع فهنا صور الاولى ان ترضع قبل ان تنكح غيره
او بعد ان نكحت ولكن لم تحمل من الآخر فاللبن للاول اجماعا من غير فرق فيه بين
استمراره وعوده عقيب انقطاع ما لم يتخلل العود في العدد نفسه ولا في
الارتضاع بين كونه في العدة او بعدها ولا فيما بعدها بين امتداد المدة
وقصرها الا ان نشترط كون ولد المرضعة في الحولين فيحكم بكون ما بعدهما
كما لو لم يكن الثانية ان ترضع بعد الحمل من الثاني او قبل الولادة ولم ينقطع
اللبن انقطاعا بينا ولم تحدث فيه زيادة وهو لا اعلم فيه خلافا كما في التذكرة

الثالثة: الصورة بحالها ولكن تجدد في اللبن زيادة، ولا نعلم ايضاً خلافاً في انه
للاول، وبالجملة فنحن نستصحب كونه للاول في الصور الثلث غير انه ان حدث
في اللبن زيادة فالشك في فتح العارض لاحتمال استناده الى الغير والاقوى عروض
القادح، واما من يرى النشر بلبن الحمل فالشك عنده مع حملها من الثاني وقد فتح
العارض سواء زاد اللبن ام لا. الرابعة: ان توضع بعد الوضع من الثاني فهو
للثاني اجماعاً كما في التذكرة سواء انقطع قبل الوضع ام لا وسواء زاد به ام لا
وهذه الصور كلها معروفة مستفادة من البيت الاول. الخامسة: ان ينقطع
اللبن انقطاعاً بيناً اعني مدة طويلة لا يحتمل مثلها اللبن الواحد غالباً ثم
يعود فان امكن كونه من الثاني كان له بلا خلاف يعرف اذ صرفه عن السبب
الصالح الى المنقضي للاول بعيد، وانما يقتضي التجدد والاصل عدمه، حتى
ان النسبة الى الزوج الثاني لا تشترط عندنا اكثر من الانصراف عن الاول لما مر
من ان لبن الحمل لا ينشر وان تعذر كونه للثاني صرف الى ما يقتضيه الحال
فان لم تكن حملت بعد فراق الاول فهو وجوده من نفسه وان حملت ولكن من
غير الزوج الثاني فان كان عن شبهة فللشبهة وان كان عن زنا فلغو. وهكذا
ولا ينسب الاولاد جا الولد بعد اللعان النشر في راي اسد لا ريب في ان الملاعنة
اذا وضعت ولده الحرام عليها وعلى عصبتها وان رغم الملاعن ان حملها منه
لثبوت النسب بينها وبين ولدها نصاً واجماعاً فلا يمنع كونها بالنسبة
الولد الى الملاعن قد نفت الحاقه من غير على وجه يصح واما الملاعن
فينتفي اللبن عنه ما استمر على الانكار اجماعاً وهل يمنع من نكاح زوجته
المرضع والمرضع من نكاح زوجته او من يحرم من قرابته بسبب كونه ظلا فا

محلا

محلا وجهان من انتفاء اللبن عنه وكونه منزلاً لا مراعي بالاصل ولو رجع عن
الانكار ثبت الميراث دونه نصاً واجماعاً فيهما والعلة في التوريث ما ذكر
من الدليل لا نفس الاقرار والا كان بالنسبة الى الوارث الاخر في حق الغير
والقائل ان يمنع كونه في حق الغير بل هو كالاقرار بان ما في يده وقف عليه
وعلى زيد بعده نعم لم اصدق النصوص ولا الفتاوى العرف في توريث الولد
بين انكاره للابوة وعدمه ولعل الاطلاق نظراً الى ما هو الاغلب من عدم
اطلاع الولد والا كيف يورث مع انكار النسب وفي توريث وارث الولد
بعد موته ان لم يتداركه في الانكار وجهان واما بقية احكام النسب فالظ
انها تابعة لحكم الاقرار فان تصادقا في ثبوت النسب مضى بالنسبة
الى الحقوق الدنيوية فيجب الانفاق من كل منهما على الاخر مع الاستحقاق
ويمنع من نكاح زوجته ويجوز اكل من بيته بدون اذنه ولا يرجع فيما
يصلح الرجوع به على الاجنبي من الهبة واما فيما كان لله او للعباد فيه حق
فالاقرب عدم ثبوتها بالاقرار فلا يمكن كل من النظر الى محارم الاخر ولا
ولا من دفعه الزكوة اليه مع وجود المسوغ ولا اصل الملاعن نفذ ال الولد
ولا ترد شهادته عليه ولا له واستباحة من عقد له عليها في صغرها نعم
لو كان من قسم الحدود كقطع كل منهما بسرقة مال الاخر وحده بقذفه
درئه الشبهة ولو اختص الاقرار باحدهما اخذ به ولم ينفذ على الاخر
فيجب على الملاعن غسل نيته للصلوة والصوم على القول بالوجوب ولا بنوة
الولد ولا خروجه الى الجهاد ولا خصوص صومه عن الكفارة على
اذن الملاعن ولا له ان يحرم به في صغره وله ان يقبل ان يسمع منه سبب النفقة

اواحد الايمة اوكان حربيا من دون اذن الامام ولو كان كافرا لم يتبعه
في التحريم ولا يثبت له ولا الولاء الولاية عليه ومن هنا ظهر ان نشر
اللبن لا يعود بالاعتراف بعد اللعان كان النظر بل امر الرضاع وان انضم
مدارا لاقرار فلو كان الرضيع انثى منع الملاعن من النظر اليها او بالنسبة
او لنكح ولو سوغنا له العقد عليها استصحب حكم العقد في جانبها دون
خلاف ما لو سوغنا للرضيع النكاح فمن ينتسب الى الملاعن فنكح امه او
او من ارتضع من لبن اخوله لم يلاعن منه فانا نستصحب حكم العقد بعد الاخذ
الملاعن معا ولو كان الرضيع ورثا للملاعن عتق عليه هذا كله بناء على عدم
عود النسب بالاقرار استصحابا للحال التي والاجماع وقد يحتمل العود
نظرا الى وجود المقتضي اعني الفراش وانما كان المانع الانكار وقد زال لان
بنت حبل الفقهاء اللعان من موانع الارث دون الزنا ولقول الصادق وعدة
روايات منها صحيحة الحلبي واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده ليس له ميراث واما عدم توريث الاب فاما تعبد او مؤاخذة له على
دعوه لكن وهو العود بالنسبة الى الولد فقط استضعافا لما ذكر من الاعتبار
ووقوفا عند ما الوجه النص على الاصل والجواب عن الاول بالمنع
وعن الثاني ان الظاهر من النص انما هو الرد الخاص اعني ما يقتضيه الاقرار
ومنه التوريث لا الرد مطلقا ومن طلب المزيد عن ذلك فليرجع الى ما كتبنا
في المواريث والله الموفق لمن يكن بعضه قبل انا ما انبت اللحم وشد
العظم ادخل عشر على الحداد لينفي ما دون الاعتداد او البلوغ الى
انتم العدد العلماء ادعوم ما دون اجمع الاصحاب كما حكى ابن ادريس والشهيد

الثاني

الثاني والفاضل المقداد على انه لا يشترط في نشر الرضاع الغير المنفصل برضاع
اخرى الزيادة عن الخمس عشرة واختلفوا فيما دون ذلك فذهب ابن الجنيد الى
الاكتفاء برضعة تملأ جوف الرضيع اما بالمص او الوجور وهو في كلام الحفيد
مسبوق بالاجماع وملحوق به وقد احتجوا للاكتفائه بالرضعة بعموم قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قليله وكثيره حرام وما روى عن زيد بن علي عن ابائه عن علي الرضعة
الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا والجواب اما عن العموم فبالاجماع على تخصيصه
لاتفاق الامامية على ان مسمى الرضاع ليس بكاف في التحريم وانما يدعى كل منا
ومن ابن الجنيد مخصصا وح فان ثبت كون ما يدعيه مخصصا فلا بد من العمل
على ما هو من المخصصين ارجح واما عن الروايتين فبان الاولى منهما موافقة
العامة كما هو المعروف من مذهب ابي حنيفة ومالك والاوزاعي وابن عمر
بل نسبه الشيخ الى جميعهم مضافا الى ان الثاني لم يروه الا رجال من العامة
والزيدية كما صرح به الشيخ ايضا على انهما غير معلومي الورود في مطلوبه
لجواز كونهما في الرضاع بعد الفصال بل هو الاظهر منهما اذ لا يعرف الرضاع
الناشر للحرمة الا في بعض الاحيان كما اذا استلزم فسخ نكاح الرجل بدون
اذنه وبعد تسليم الورود فيما هو المقصود فقصارى العقيم منها الاطلاق
واذ العلة والكثير من الامور الاضافية فيجب التقييد بالعشر او ما فوقها
على الخلاف كما ستعرف واما ما ذكره من الاجماع له بالوجود فقد حكاه العلامة
والمحقق الثاني وغيرهما عنه ايضا لكن الثابت وغيره مواضع منه انه لا اعتداد
بالوجور ولعل ابن الجنيد رحمه الله يستند في ذلك الى التضييع اذ الغاية المطلق

انما هي النشو وصريح الخبر وجود الصبي اللبن بمن له الرضاع وجواب الاول
منع كون ذلك هو الغاية بل عند الامتصاص من الثدي واما الثاني
فمردود بالارسال واعراض الطائفة عنه وعدم معلومية الوحدة وبالخلق
ومعارض بالصحاح احدها لمحمد بن قيس قال قلت سألته عن امرأة حلبت من
لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليها قال امسكها واوجع ظهرها وثانيها الحلبي
جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته
جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وثالثها العبيد بن زرارة لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين واذ قد بطل القول
بالرضعة الواحدة فقد تعين الحمل على ما هو المذكور في النظم من الحمل على
الكميات الثلث والكلام عليها يقع في مقامات الاول التقدير بما انبت
اللحم وشد العظم ويعبر عنه بالتقدير النشوي ويدل عليه رواية عبد الله
ابن سنان عن الصادق ع لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وموثقة
عن الكاظم ع قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة
قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وصحيحة مسعدة عن الصادق ع لا يحرم
من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم واما الرضعة والرضعتان والثلثة
حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس وفي صحيحة علي بن رئاب عنه ع قلت
ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات الى غير ذلك من الروايات
وهذه الاربع صريحة في حصر التحريم فيما ينبت اللحم ويشد العظم وهنا روايات
اخر تدل على الحصر فيما ينبت اللحم والدم كموثقة عبيد بن زرارة عن الصادق ع





سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال ترى
واحدة تنبته فقلت اثنان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى
بلغ عشر رضعات وصحيحة حماد عنه لا يحرم من الرضاع الا ما ينبت اللحم
والدم وفي صحيحة له ايضا قال الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم
وليس ذكر الدم موجبا للتعارض لكون انبات اللحم ملازما لانبات الدم
فان ابتداء الدم عند الانجذاب الى الكبد بعد تمام الهضم الاول ثم ينتهي
احسنه الى الاوردة وما يتشعب منها والعروق الشعرية فينهضم الهضم
الثالث وانبات اللحم انما يكون بعد انتشاره في الاعضاء وحصول الهضم
الرابع واما ما يظهر من التعارض بين حصر التحريم في الانبات تارة وفيه
مع الشد اخرى فان صح التلازم بين الوصفين المذكورين فليس هو
بتعارض في الحقيقة اذ غايته الامران يكون قد اكتفى بذكر احد المتلازمين
عن الاخر واما مع عدم التلازم وجواز الانفكاك فليس المقصود من الحصر
في انبات اللحم والدم انه لا مدخلية لشد العظم بل المقصود من الحصرين
مع انما هو الرد على من يعتقد النشر بالرضعة والرضعتين كما هو ظاهر من سوق
الروايات نفسها اذ كانت العامة بين من يرى النشر بالواحدة ومن يراه بالخمس
ومن يراه بالمصة وكانت هذه المذاهب شايعة في حزب الشيطان فربما كان
يقصد المجرد تخطئة المخاطب ويكتفي باحد الوصفين واحرى الى بيان
الحكم معهما انذكرهما معا ومن ثم اطبق الاصحاب على اعتبار الوصفين معا
في التحريم الا ما نقل في اللمعة من عطف احدهما على الاخر باو والمتبادر للاكتفاء باحدهما
منهما فحسب ولعله ره حاول بذلك دفع ما اشرنا اليه من التعارض فان كان

كان ذلك فليس لشئ لما فاء مافام الانبد واخو عند اهل اللسان لمافام الاذقه
وان كان من بداحد المحصود فيهما اولا وكيف كان فالامر فى ذلك سهل فلا يرى
الخلاف الامن الشهيد مع انه يجوز ان يكون من لهم من النلاثة بين الوصفين
فعطف باو ومثبتها على ذلك فينتفى الخلاف اصلا المقام الثانى التقدير
بالعدد وقد اختلفت فيه كلمة الاصحاب فقال الشيخ والعلامة فى اكثر كتبهما
والمحقق الاول والثانى وفخر المحققين وصاحب لك والروضة والكفاية انه
لا ينشر الحرمة اقل من خمس عشرة رضعة وفى التذكرة انه المشهور وذهب ابن
ابى عقيل والمفيد والمرتضى وسلار وابن البراج وابو الصلاح فى مختصر
العلامة فى المخ والشهيد الى الاجتزاء بعشر ونسبه فى المخ الى الاكثر وفى كلام
جماعة كالشهيد الثانى والتقى المجلسى وصاحب الكفاية ان الشهرة من
المتقدمين على الثانى ومن المتاخرين على الاول وكلا القولين لابن ادريس
والروايات متعارضة من الجانبين فمنها ما يدل على الاول وهو موثقة زياد بن
سوقة قال قلت لابى جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من
رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل
واحد ولم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او
جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل
آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وموثقة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام سمعته
يقول عشر رضعات لا تحرم وفى صحيحة ابن رئاب السابقة قلت فيحرم عشر
رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات والتقريب
فى الثلث الاخير انه اذا انتفت العشر تعين الخمس عشرة لعدم القائل بالفصل

ومنها

نسب فى ذلك القول بالعشر الى فخر المحققين وهو سهو منه

ومنها ما يدل على الثانى وهو صحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا يحرم
من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربى او ظئر تستاجر او امة
تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبى وينام وفى صحيحة عبيد بن
زرارة فقلت وما الذى ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات
وموثقة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة
والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت
متفرقة فلا باس وقريب منها رواية مسعدة المتقدمة ومفهوم ذلك
الشرطية من الروايات وقد يرجح الاخبار الاول باصل الاباحة والحل والاستصحاب
وانها موضع الاجماع والاتفاق وقد يرجح الثوانى بالاقربية من الكتاب
وبالشهرة والاحتياط والجواب اما عن الاقربية فبان كلا من المختصين امر
واحد فالعبث بافوى بما لخنا لا افلهما افاده واما الشهرة فقد عرفت انها
متعارضة من الجانبين واما الاحتياط فمختلفة موارده فيكون مع الاول
تارة ومع الثانى اخرى والامر فيه غير خفى على من تامل فينبغى ترجيح الاخبار
الاول لسلامتها عن المعارض ويؤيدها توجيها انه قد نسب العشر فى صحيحة
عبيد المعينة للتاكيد الى الراوى السؤال قال ع دع ذا وفى ذلك دليل واضح على
انما يحرم به من العشر انما كان تقية فتسقط الروايات الاخر بان ابهم وقد
تقدم لعبيد بن زرارة خبران وهذا الثالث ولم يصبه فى واحد منها بما يرجح
العلة وموثقة التى لا اعتبار على منتهاها صحيح فان العشر لا تحرم كما قد
رايت ويؤيده ما ذكرناه من الحمل على التقية انهم كانوا اكثر ما يميلون الى
الاجمال عند السؤال عما يحرم من الرضاع فيجيبون تارة بانه ما انبت اللحم

مع كون الاطلاع على ذلك ان امكن فلن يكون الا فى قليل من الاحيان كما
ستعرف وتارة يتيهون فلا يظفر السائل بمقصوده كما اتفق لعبيد بن زرارة
المذكور وفى صحيحة صفوان ابن يحيى سئلت ابا الحسن عن الرضاع ما يحرّم
منه فقال سئل رجل ابى عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ
خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسئله
اخر عنه فانتهى به الى تسع فقال ما اكثر ما اسئل عن الرضاع فقلت جعلت
فداك اخبرنى عن قولك انت هذا فى عندك حدا اكثر من هذا فقال قد اخبرتك
بالذى اجاب فيه ابى فقلت قد علمت الذى اجاب ابى فيه ولكن قلت لعله
يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرنى به انت فقال هكذا قال ابى وبالجملة فمن تتبع
ما ذكرنا فى المقامين من الروايات علم كيف شان العشر فى ذلك العصر ورأى
كيف يلجلج بها الرواة ويكرمون ذكرها وما ذلك الا لاحد امرين اما كونها
هى المشهورة بين العامة والتى كان عليها مدارهم او لانها كانت منكرة
عندهم معروفة فى الفئة الناجية فبهم الامر فيها حذرا من اولئك وقد
روى عن عائشة ان مما انزل فى القران ان عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات وتوفى رسول الله ص وهى مما تقرء فى القران فهذا
ما يقتضيه الترجيح لقسم من الاخبار مع طرح ما عداه واما ما يقتضيه
الجمع وهو ما اشرنا اليه فى النظم فالذى ينبغى حمل ما جاء فى العشر على
ما اذا كانت فى يوم وليلة لان حصر التحريم فى موثقة زياد فى الزمان و
العددى دليل على ان العشر اذا كانت فى اقل من يوم وليلة لم تحرم وايضا
فلان التنافى واقع بين كون العشر محرمة وكونها لا تحرم فتعين حمل المحرمة

كونها فى اكثر منها فان قلت للقائلين بالعشر دفع التنافى بوجه اخر وذلك
بان يحمل ما دل على عدم التحريم بها على ما اذا كانت متفرقة بدليل التقييد
به فى الروايات الاخر والمراد من التفرق تخلل الفاصل بينها قلت هذا الجمع انما
يمكن مع طرح موثقة زياد وقد علمت ان الامر اذا عاد الى الطرح كانت رواياتهم
بالاطراح اولى وقد بلغ من اعتبار موثقة زياد وقد علمت ان الامر اذا عاد الى
الطرح هنا عند الاصحاب ان ما استنبطوا منها من المسائل اكثر من عدد كلماتها
وبعد ذلك كله فالقول بالعشر قوى وان كان القول بالخمس عشرة اقوى وقضية
النهاية الاحتياط المقام الثالث التقدير بالمدة وهى يوم وليلة والاكثرون كما
حكى الشيخ المجلسى على اعتبارها وفى الكفاية انه المعروف بين الاصحاب ولقد
احسن الشيخ المجلسى حيث تعجب من ان اكثر من قال بالعشر يا العشر قايل بالتقدير
بالمدة مع ان دليلها هو دليل الخمس عشرة اعنى موثقة زياد لا يحرم الرضاع
اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة متواليات وليس تشترط فى تحقق المدة
عدد معين لعموم النص المساوى العدد وما نقص عنه بل المعتبر كونه فى جميع
تلك المدة رويا من ذلك اللبن بحيث يرضع كلما احتاج اليه عادة بالاختلاف
اعرفه من كل من قال بالمدة فيختلف الامر فيها باختلاف الاولاد فى السن
والمزاج بل باختلاف الزمان والبلاد وشبه ذلك فرب رضيع لا يبلغ العدد
المعين واخر ليا وبه يحسب فصل وارض تضاعف فيهما الشهوة ولخوض
تنقص الى غير ذلك من الاسباب من الاسباب كالرياضة او تناول ما يزيد
فى الشهوة واخرين تنقص او تنقصها فان قلت قد مر عدة روايات فى ان
الرضعتين والثلث الى العشر لا تحرمها من دون فرق بين كونها فى اليوم

والليلة وعدمه فالتعارض واقع بين ذلك الاطلاق وبين الطلاق ماجاء في
المدة وكما يمكن تقييد الاول بما لم يكن في المدة كذلك يمكن تقييد الثاني بما ينبئ
عن الشرف لمصير الى احدهما دون الاخر لا يكون الا عن مرجح قلت ان ماذكر
من الاخبار صريح في ان عدم النشو لعشر فما دونها انما كان لعدم النشو
وذلك دليل على عدم كونه في المدة لان المدة ما يحصل النشو بها فطعا وعلم
ان المحققين من الاطباء على ان الولد لا ينبغي ان يزاد في اليوم عن رضعتين
او ثلث ويدعوا ان الغذا في المعدة لا يتقدم انهضامه عن ست ساعات ولا
يتاخر عن اثنى عشر والله اعلم وقد بقى هنا امور الاول هل يشترط ان يكون
كل من اليوم والليلة تاما ام يكفي التكسير فالتلفيق حيث لو ظهر مثلا
ابتدا رضاعه الى الظهر الاخر وجهان من الشك في صدق الشرط وتحقق
المعنى والاقرب الاول للاصل ومنع ماذكر من التحقق لان المطلوب حصول
النشو وامكان اخلال التلفيق بذلك لا يمكن انكاره عن مكابرة الثاني لو
تاخر الشروع عن اول الوقت لم يجز العزم لعدم تحقق المدة ولو تقدم
عليه كما لو شرع قبل غروب الجمعة فاستغنى بذلك الى مضى ساعة او مثلها
من الليل ثم تولى ارضاعه الى غروب يوم السبت ففي النشر اشكال من
تحقق الرضاع بين الموضعة في جميع المدة ومن عدم صدق الارضاع يوما
وليلة ولعل عدم النشر ارجح الثالثة هل يكفي مقارنة الشروع لاول
الوقت عرفا ام يشترط المقارنة الحقيقية بحيث لم لزومه لوقوع بعض الاولى
قبل المدة الرابعة لو حدث بالطفل ما يمنع الارضاع كعارض في الشفة
او الحلق او المرض فلم يكمل العدد المعتاد او المتعارف فيها فلا اثر ولو نقص

بل نقول مع هذا فالثلث الاول من الليل لينقضي صدق ان مقارنة الشروع
متيقن على التقدير لا التقييد والثقبت وفي ان المقارنة الحقيقية

الرضاع لمرض ينقص معه الشبع ففي النشر نظر من صدق المدة والشك في النشو
والاقرب النشر لان الكمية ليست هي السبب في النشو بل انما كان نقصانها
باعثا على عدم ارادة سهولة المهضم على الطبيعة وما نشاهده من تتابع الاولى
وبعض الامراض ليس دليلا على عدم النشو لان النشو لا يظهر الحس الا مع
ضعف المقتضى للتحلل واما مع قوته فتكون الزيادة الحاصلة بالنشو متبوعة
بالنقصان الحاصل من التحليل الخامسة لو عرض للطبيعة ما يشغلها عن
اجادة الهضم لمرض وجع او التفات الى تخليق عضو كما قد يتفق للاطفال
عند نبات الاسنان ففيه النظر السابق والاقرب النشر لان الطبيعة
لا تنفك عن توليد خلط محمود من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذى اذ لا
بد من بدل شئ مما يتحلل منه وبالجملة فغاية ما يلزم من الامرين اعني نقصان
الكمية واشتغال الطبيعة نقصان النشو لا بطلانه بالمرة والاصل من
ذلك من ما سبق اصلا نقصه انما النشر هذه الحق ان الاصل من السكنا
ماسبق منها اعني الخشوع ونعني بذلك ان النشر بالاصالة وبعد الاخر
باعتبار تحققه وحصوله بهما فلو انفرد عنه لم يعتبر ضبطها وهو قول الطب
والشيخ في كتاب الاضاد والفاضل الهندي والنفي الحلبي والحجة فيه ما تقدم
في النشو من الروايات الخاصة للحوقه في الاثبات والشد والمعلق له
النشر بالعشر فما دونها بعد النشو يظهر من مجمع البيان انه المذهب قال
قال اصحابنا لا يحرم الا ما انبت اللحم وشد العظم وانما يعتبر ذلك برضاع يوم
وليلة لا يفصل بينه برضاع امراة اخرى او بخمس عشرة متواليات لا يفصل
بينها برضاع امراة وقال ابن ادريس ان علم انبات اللحم وشد والاعتبار

يحرم عشرة وذهب فخر المحققين والمحقق الثاني الى ان الثلثة اصول الوجه
النص بكل منها وجوابه يظهر بما اسلفناه اليه من الحصر والتقليل وقيل
ان الاصل هو العدد وانما يعتبر الاخران عند عدم الانضباط بالعدد
وعن التذكرة ان اليوم والليلة لمن لا انضبط العدد ويمكن الاحتجاج لهما
بان العدد لو لم يكن اصلا للزم ان لا يعتبر اصلا لان الاخرين لو ضعفا بالا
لاكثر كالعشرين لزم عدم التحريم عند بلوغ العدد وان نقصا كالثمانية
لزم وجود التحريم قبل بلوغه وان ساويا كان اسناد التحريم اليه بلا مرجح
وجوابه اما اولا فبالنقض لان الاخرين ان ضعفا بالاقل لزم عدم التحريم
عند وجودهما واما ثانيا فبمنع الملازمة لما استعرف من اجتماع هذه التقريرات
تارة وانفراد كل اخرى فاللازم عدم اعتبار العدد وفقا ما لا مطلقا وبالجملة
فليس بكلام المحدد غنى عن التنقيح لان الثلثة ان كانت متلازمة فاى فائدة
في جعل العدد اصلا وان لم يكن فكيف صح الاسناد لا الى العدد بالاخرين
واعلم ان اكثر من وقفنا على كلامه من المصنفين قد خلطوا النصب الثلثة
بعضها على بعض بادا المتبادر للناظر وظاهر كون الكل عندهم اصولا يصح
ان ينفرد كل منها عن صاحبيه غير ان كثيرا من هولاء يعقبون ذلك العطف
باشتراط التوالي في التحريم غير مفصلين بين العدد وغيره كما هو
الثابت في القواعد وغيرها ومقتضى هذا الاطلاق عدم جواز ان ينفرد
النشو عن الاخرين ضرورة ان انفراده لا يكون الا مع الفصل برضاع
اخرى ولقد احسن فخر المحققين والمحقق الثاني حيث جعلا ما اشترطه
في القواعد من التوالي شرطا لتحقق العدد وعلى ذلك ينبغي ان يحمل

كلام

كلام الباقين ايضا وفي المسالك ان لاعتبار التوالي جهتين احدهما ان
يتم النصاب من امراة فلو لفق من امراتين ولو من فحل واحد لم ينشر حرمة
والثانية وقوع العدد غير منفصل برضاع اخرى واسلوب كلامه يشعر
بان المعنى المصطلح للتوالي هو ما ذكر من الجهتين وعليه فلا يكون ما
حكيناه عن الفخر والمحقق الثاني حملا ايماء بالا بل تفسيرا لما هو المعهود
والمصطلح لا بانفكاك عنه ثم انهما ان ينشر به لا ينفذ النشو وان شوكه
هذا تخصيص لما ذكر في البيت السابق من الضابط وتنصيص على ان انفراد
العدد عن النشو انما كان عن الاجماع المختص لقاعدة ان كل ما به النشر
منه النشو والحاصل من هذا البيت وسابقه ولاحقه ان بين النشو
والزمان عموما مطلقا وبين كل منهما وبين العدد عموم من وجه وعلى
القول بان الثلثة اصول فبين كل منهما وغيره عموم من وجه وتفصيل
المقام ان المتحقق بالرضاع اما احد الثلثة او اثنان منها او الثلثة معا ثم
صور سبع الاولى انفراد العدد عن الاخرين وذلك عند تفريقه في مثل
السنتين والسنة للاتفاق على ان المأكول والمشروب كثيره وقليله غير
قادح في العدد ومعلوم ان النشو لا يحصل في مثل هذا المدد لانه ان
صح من النشو فصل برضاع اخرى فلان يمنع اكلات متعددة وشربات
متكثرة اولى وانما قطعنا على منع الفاصلة من النشو لما قامت عليه الحجة
من ان كل ما به النشر فيه النشو وبالعكس الا ما استثنى الثانية انفراد
الزماني وذلك غير جائز عندنا بل يقتضيه مذهب القائلين فان الكل
اصول وقد صرح في الروضة بجوازه ويمكن فرض انفراده مع عروض

ينقص معه الرضاع او الانهضام وقد تقدم الكلام فيه وقد يستخرج من
ذلك صورة لانفراد العدد ايضا لان نقصان الشهوة باعث على نقصان
الرضعات فربما نقص مجموع الخمس عشرة عن مجموع الخمسة في الصحة والجو
الجواب الثالثة انفراد الشيء ويتصور فيما لو فصل العدد برضاع اخرى
وسيأتي شرح ذلك انشاء الله الرابعة اجتماع الشيء والمدة فقط ويتحقق ذلك فيما اذا
تحققت المدة باقل من العدد الخامسة اجتماع الشيء والعدد فقط وذلك
عند تحقق المدة او فصلها ولو بالاخلال بالري او تحقق العدد بما قل
منها السادسة اجتماع العدد والمدة فقط ولم يحصل بعد عندنا ابعد يمكن
فرضه فيما لو نفيا الشباب او شيئا منه لان الغذاء اذا لم ينهضم الهضم
الرابع لم يتكيف بكيفية الاعضاء فلا يحصل الشيء المطلوب معه البتة
وجوابه ان في الغذاء ولا سيما اللطيف منه خاصية تسارع الطبيعة
الى جذبها عند الاحتياج فتصرفها فيما يجب انصرافها اليه ذلك تقدير
العزيز العليم ولذلك نرى ان من اشرف من الجوع على الموت يحصل له من
مجرد ورود الغذاء الى المعدة انتعاش وقوة في الاعضاء من دون ان يمضي
زمان ينهضم فيه جوهر ذلك الغذاء ولهذا نرى ان دائم القيء قد يعيش
سنين متطاولة ولو اسلم عن ذلك الغذاء الذي لا يلبث ان يقيئه فلم
يتناوله لعاجله حتفه ولم يكد يجيء بعده اكثر من ثلثة ايام او اربع
هذا كله فيما اذا وقع الرضاع على الجوى واما اذا وقع على الري ففي الشيء
مع القيء تردد من تحقق النصاب وعدم العلم بالشيء ولعل الاقرب الشيء
لان الاصل في المدة والعدة الشيء حتى يثبت خلافه ثم ان دابت المحقق

الثاني

الثاني بعد ان ذكر اشتراط ان يصل اللبن الى المعدة بقوله ويشترط بقاؤه فيها
فلو تقيأه في الحال لم يعتد به وهو مقرب التذكرة لعدم صلاحيته لاغتذاء
وانشاء انبات اللحم وشد العظم عنه انتهى السابعة اجتماع الثلثة وذلك
فيما لو شرع في العدد المتوالي في اول المدة واتمه في آخرها او قبله بزمان لا
يحتاج فيه قبل اتمامها الى رضاع آخر والله اعلم وليس في الاول خط
من ولا ولا الاخير مطلقا ان يتصلا والمنفصل في الثاني بوضعه
خط لكنه بالاكل والشرب اغنى لا كلام في ان فصل العدد بالاكل والشرب
فلو با او كان من لبن غير المرضعة لا يمنع التحريم لاطلاق الموثق الدال على انه
يسمع فقد ما يدل على الموالاة بل هو اتفاق كما في المسالك وقد يستنبط
ذلك من الموثق المذكور لان تفسير المتواليات بقوله عن امراة واحدة من
لبن فحل واحد الى آخره ليدل على ان فصل المأكول والمشروب او طول الزمان
لا يخل بالتوالي وعلى هذا ينبغي ان ينزل ما رواه الصدوق مرفوعا الى المقنع
لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع
وتوضيحه ان مفهوم الوصف يقتضي جواز الفصل بما عدا الرضاع ولو
بعين مقدار الفاصل فوجب ان يكون مقدار الا يرضع معه في كل يوم
وليلة الا رضعة واحدة رد المتشابه الى المحكم ولا يستبعد من امثال هذا
التأويل فرب مقام يجب فيه الابهام كما يجب في غيره الايضاح ولو فصل
العدد برضعة او اكثر من لبن غير المرضعة لم ينشر اجماعا الا ما تقدم في موثقة
بن سوقه ونحكى التعلق له ايضا برواية عمر بن يزيد قال سمعت اباعبدالله
يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم حملا للمطلق على المقيد واما الزمان

فلا يجوز فصله مطلقا اى سواء كان الفصل بالاكل والشرب ام بكونه
فى بعض المدة غير روى ام بالارتضاع من اخرى كل ذلك اتفاقا الا ان
المدة لا تنضبط الا مع التوالى بل الظ ان الامر فى الفصل برضاع غيرها
اجماعى وفى الروضة لا عبرة بتخلل غير الرضاع من الماكول والمشروب
وتبعه الشيخ المجلسى فلم يفصلا فى الفصل بذلك بين الرضاعين وعين د
فيما تقدم عن مجمع الطبرسى استفادته ولحن يعيدون ان الفصل بين
الرضاعين على حد الفصل بين العدد وان الجاز ان يكون ارتضاعه اول
الليل من آخر النهار اخرى ثالثا التحريم وهو بط اجماعا بل ينبغى تفسير كلامه
بان الفصل فى الزمان بالمتى كالعفة من عسل او دواء او شربة من ماء لا
يمنع من صدق المدة عرفا وكيف كان فمنع الفصل مطلقا هو المعروف بين
الاصحاب والحجة فيه ان صدق المدة مع وجود الفاصل وان قل مجاز و
الالفاظ تحمل على ما هى حقيقة فيه الا مع الصارف وان شئت فاستوضح
ذلك فيما سوى المدة مما ضرب به الشارع من التقديرات كالكر والصاع او
الاجال كالعدة وسن البلوغ الى غير ذلك مما لا يمكن حصره واما فصل النشو
بالرضاع من غير المرضعة فقد منعه فى الروضة وهو ظاهر ما سبق عن
الطبرسى وقد يفهم مما سبق عن ابن ادريس الجواز وهو الظ من فخر المحققين
قال د كل واحد من هذه سبب تام فانها تحقق لم يعتبر الآخر بل ظاهر المك
نسبة الجواز الى الاكثر حيث قال يظهر من المص والاكثر ان هذه الثلثة
اصول برأسها لا يتقيد احدها بالآخر بل ايها حصل كفى فى الحكم وفرع
آخر منها انفكاك النشو عن الاخرين ظاهر لجواز حصوله بدونهما لكن

الاطلاع

الاطلاع عليه متعسر ومختص بالواحد من اهل الخبرة فالواحد فرع
آخر ان توالى الرضعات يعتبر فى التقدير بالزمان دون النشو والحجة
فى الجواز الدال عليه ما جاء فى ان النشو محرم ولا دليل على اشتراط ال
المنفصل منه وانما قام الدليل على منع الفصل فى قسيمه فيجب ولكن
وبالجملة فهنا مقدمتان الاولى ان كل محرم نشوى والحجة فيهما ما سبق
من التعليل والحصر وليس يستثنى من هذه غير صورة واحدة وقد تقدمت
والثانية ان كل نشوى محرم والحجة فيها جوابهم فى مقام البيان والسؤال
عما يحرم من الرضاع بان المحرم ما انبت وشد وخروج النشوى المنفصل
بالرضاع يحتاج الى الدليل مضافا ذلك الى نسبة الجواز فى المك الى الاكثر
فان الشهرة ان لم تكن حجة فعاضدة ولذلك قطعنا فى النظم على انه ليس
فى النشوى موالاة وظا اى لا موالاة تمنع فيها فصل الاكل والشرب ولا
موالاة تمنع فيها الفصل برضاع اخرى والذى يترجح الان عندى هو
المنع لتقييد ما ذكر من الاطلاق بموثقة زياد فان مفهوم الوصف فيها
يقتضى عدم التحريم بالعدد المنفصل برضاع اعم من ان يكون مسبوقا
بمنفصل آخر ام لا وح فان تحقق بعد الفصل عدد آخر فيه النشر وان
فصل العدد الثانى فكالاول والضابط ان ما بعد الفاصل من كل عدد
ابتداء العدد آخر نعم يتجه التمسك بالاطلاق عند من لا يجعل مفهوم الوصف
حجة كالسيد او من لا يرى التخصيص بمفهوم المخالفة نظرا الى ان المفهوم
اضعف دلالة والخاص انما يقدم لكونه اقوى والحق كونه حجة كما عليه
الاكثرون لان المفاهيم مدلولات حقيقية لهيئة الكلام الموضوعة

بالوضع النوعي كما حققناه في الاصول ومن ذلك يظهر فساد كونه اضعف
بل الوسائل الضعف لقلنا ان العمل بالخاص من قبيل الجمع لا الترجيح واما
الشهرة فليس في كلام الاكثرين ما يستظهر منه الجواز سوى عطفهم الـ
التقديرات الثلث بأو مع انهم قد اشترطوا في الرضعات التوالي من دون فرق
بين سبقها بمنفصل وعدمه والجمع بين الكلامين باحد وجهين الاول ان
يكون تثليث النصب لا لتجويز انفراد النشو بعروض من الفصل بل لان العلم
بالنشو يحصل بتبينه تارة وبغيرهما اخرى وذلك عند عدم انضباط
المدة والعدد فقد نص جمع من المحققين على ان المرجع في معرفة النشو الى اهل
الخبرة وانه يكفي في ذلك اخبار طبيبين عدلين على خلاف منهم في اشتراط
التعدد والعدالة فيهما اعتبار العارف بالطب يعلم ان ليس عند الاطباء
شيء من ذلك حتى وربما اقتضى بعد اصولهم حصول النشو بالرضعة الا
وليس ذلك مراد الشارع قطعا وانما المراد نشو مخصوص كما قد ظهر من بعض ما
ذكرنا في هذه الرسالة من الفروع والله اعلم ويعتبر اتحاد النصاب اتحاد من
رضعات وان الفحل اتفق اذا اشترط النصاب من لبن امرأة لم ينشر الحرمة
سواء اتفق الفحل او اختلف ما لم يكمل من احديهن نصابا وهو اجماع كما حكي
والعلة ورد فلو ارتضع الرضيع نصابا من لبنك لم يكن ابا او من لبن ابيك
لم يكن اخا او لبن بنتك لم يكن جدا او لبن اخوتك لم يكن خالا وهكذا ولو اكمل
كل من الرضيعين من زينب وهند نصابا لم يحرم احدهما على الاخر ما لم يكمل
من احدهما الكل نصاب وقد صرح بذلك في موثقة زياد السابقة بقوله
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ولو ان

ما تقدم في بيان ان النشو اصل [illegible] مر

امرأة

امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها
امرأة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ومن فروعها ان العمة
ان اللبن للفحل والزوجات ظروف فلو بلغ منهن النصاب انتشر التحريم اليه
دونهن وكل رضعة من اه كاملة في كل ما تقدم حتى الفاصلة لا اعلم خلافا
بين الاصحاب في انه يشترط في كل رضعة من كل من النصب الثلثة ان تكون
كاملة الا ما نقل للشيخ المجلسي ره من تخصيص ذلك بالعددي وعندي
ان هذا الشرط في التقدير بالزمان اظهر من الاخرين لانه متى لم يرضع بعض
المرضعة فان لم يمض زمان يعتد به بينه وبين البعض الاخر لم يفكك
ذلك في كونهما رضعة والا لم يصدق المدة التام من اعتبار كونه في جميعها
ريا وفي صحيحة الفضيل السابقة ثم يرضع عشر رضعات يروى
الصبي وينام وقد عرفت ان رعايات الشرايط انما هي في اليوم والليلة ولا
يقدح هنا كون النوم ليس شرطا اجماعا لان ذلك مبني على ما هو الغالب
من حال الاطفال ومما يدل على اعتبار الكمال في العدد والمدة مضافا الى
الاصل ما رواه ابن ابي عمير في المرسل كالصحيح عن الصادق ع قال الرضاع الذي
ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلي وينتهي نفسه و
مضمرة ابن ابي يعفور وسألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي
بطنه فان ذلك الذي ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم مع ان المراد
مما جاء في العشر والخمس عشر انما هو الكوامل وان شئت فاستوضح ذلك
فيما اذا حصل الفطام على كل رضعة دونها مثلا فانه لا يكتفى منها بدون
الكاملة البتة وليس لها ان تقول انما شرطت الخمس رضعات مثلا

والخمس لنواقص خمس وكذا الحكم في السّدد والعهد والنهير وشبه ذلك و
هل يعتبر في منع الكثير بالرضعة الفاصلة كمالها ام يكفي الاكل منها وجهان
قطع العلامة في القواعد بالاول والذكرى بالثاني وقد مر قوله في الموثق
لم يفصل بينها رضعة امراة اخرى فالبناء على الاول لما مر من البناء و
المحافظة على الاحتياط اولى ثم ان من الاصحاب من اعتبر في كمالية الرضعة
الرجوع الى العرف كما في الشرايع والقواعد وغيرهما ومنهم من قدرها
بان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه وكلا القولين للشيخ ومنهم
من جمع بينهما كما في الذكرى ولعل السبب في ذلك عدم الاختلاف في المعنى
كما نص عليه ابن الجنيد وفخر المحققين والمحقق الثاني وغيرهم وكيف كان فعند
اتحاد التقديران والا فالبناء على الثاني لما رايت من الاحتياط واعلم ان الرضعة
ان امتصها من الثدي ولاء فذاك والا فان لم يتخلل زمان يعتد به كلفظ
الثدي لروعة او تنفس او التفات الى ملاعب او انتقال الى ثدي آخر له
يقدح ذلك في كونها رضعة وعد العلامة في التذكرة والمحقق الثاني و
الشهيد الثاني وغيرهم مما لا يقدح في كونها رضعة النوم الخفيف ولو
طال الزمان فهل يكون الثانية متممة للاولى ام لا بد من كونها ابتداء رضعة
اخرى الاقرب الثاني وبعد المحقق الثاني من انتفاء الوحدة عرفا وان الغرض
حصول القدر الذي يساوي الرضعة الواحدة واعلم ان في اشتراط كمال
الرضعات ابتداء الى انه لا بد من وصول اللبن خالصا الى المعدة فلو القي في فيه
مايع يمتزج باللبن حال ارتضاعه فان اخرجه عن مسمى اللبن فواضح والا ففيه
في المزج عدم الاخلال بالاروا بالرضعة نفسها ولا عبرة بالممازج الترد

ولا ما يوجد في الفم من الريق ونحوه ولو نفيا بعض الرضعة فالحكم فيه يعرف
مما تقدم القول في نسب الرضاع ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فلا يحل للفحل
ابن ام ولا اب وما لكل من اب دون والد منه يحرم اخ وهلم جرا
ولحوق الاثنين بالمعنى الاخر قال وعن الدعقة وعن لا خلاف بين المسلمين
في تحريم النكاح بالرضاع في الجملة وان اختلفوا في كميته وكيفيته والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وفي تسميتهما اما واختا تنبيه على تسمية صاحب اللبن ابا
لكان التضايف ويطرد في الباقي وقد روى العامة عن النبي والخاصة
عنه وعن عترته صلوات الله عليهم باسانيد فيها الصحيح وغيره انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وروى الفقيهان انه عنه ان الرضاع لحمة
كلحمة النسب واذا ان احتججنا بالعموم في هذه الرسالة فالمراد ما ذكرنا وشبهه
فنقول ان الله جل ذكره قد حرم من النسب سبعا ومن الرجال مثلهن الاولى
الام وان علت فيندرج فيها الجدات ويحرم عليك في المرتبة الاولى امراة
واحدة وفي الثانية اثنتان ام ابيك وام امك وفي الثالثة اربع لان لكل من
جديك وجدتيك ام وفي الرابعة ثمان وفي الخامسة ست عشرة والضابط
ان كل لاحقة ضعف سابقتها ويحرم على المراة ابوها وان علا ونحو ما سبق
من الترتيب الثانية البنت وان نزلت فيحرم عليك ابنتك وابنت ابنك
وبنتك ولو بواسطة او وسايط ويحرم على المراة ابنها وابن بنتها وابنها
ولو بواسطة او وسايط ولما صرح في النظم بان المرضعة ام والفحل اب
لم يحتج الى ذكر البنت لما بين الابوة والبنوة من التضايف فمتك من الرضاع

مرضعتك وابوك فحلها ومن ولدها او ولدت او ارتضع من ارضعتهما او ارضعته
ولو بواسطة او وسائط فهو جدا وجدة وكذا من ارضع اباك او امك او من
ولدهما او ولد من ارضعهما نسبا او رضاعا ولو بواسطة او وسائط
وجملة الامر انه لا يحرم عليك صاحبا لبنك ولبن ابائك وامهاتك من
الرضاع والنسب الثالثة الاخت من الابوين او احدهما عنوان الشايع فلا ينفى
ان يكون فى الرضاع اخوة من الام فالاخت من الرضاع من ارضعت بلبن ابيك
او امك او الفحل او ولدتها المرضعة او الفحل نسبا والاخ بذلك القياس
وهذا اشار اليه فى البيتين الاولين الرابعة العمة وهى اخت ابيك وان علا
سواء كانت من الابوين او احدهما الخامسة الخالة وهى اخت امك وان علت
سواء كانت من الابوين او احدهما والعم والخال بذلك القياس ولا اخوة
من الام فى الرضاع هنا ايضا فاعمامك واخوالك من الرضاع اخوة الفحل والمرضعة
واخوة من ولدهما من النسب والرضاع وكل امرأة ارضعتها ولمن من جدتك
او ارتضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع والسادسة والسابعة
بنات الاخوة والاخوات وان نزلن وسيأتى ذكرهما الثانى ويطلقا امر ولد
المرتضع عليهما ومنهم لا ينبغ لا ريب فى تحريم ولد المرتضع على المرضعة
والفحل وان كانوا من الرضاع فيحرم على المرضعة نكاح من ولدت المرتضع او
ارتضع بلبنه من الذكور وعلى الفحل نكاح من ولد او ارتضع بلبنه من الاناث
واما سائر من ينتمى اليه من النسب والرضاع فلا يحرم منه شئ عليهما لما
سيجئ من وجوب مراعاة التطابق فى النسبة وبطلان عموم المنزلة الا ما استثنى
وعن ط انه يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنته واخته وجدته عنوان

الكن

آكن نفح ط والكتب التى حكت هذه العبارة فيها خالية عن التعرض لذكر البنت
بل سوى بن الناسخ قطعا لانه لا تفصيل فى العبارة بين كون البنت من رضاع
او نسب مع ان تحريم النسبة من نص روايات الشرعية والفرع يعطى حكم من تسبب
به والاصل الذى يريع تيس لنسب يعنى ان فرع من ليتكر نوعه وهم الاخوة والا
عمام والاخوال وولد المرتضع يعطى من الحل والحرمة حكم من نسبه به من جهة
النسب ويريد بالفرع من ولد احد هذه الاصناف او ارتضع من لبنه او لبن
من ولده ولو بواسطة او وسائط او ارتضع من لبنه ففرع الاخ او الاخت
من ولد او ارتضع بلبنه من ذكر وانثى او ولد احد بنيه او بناته ولو بواسطة
او وسائط من النسب او الرضاع ففرع الاول لهذا القياس وقانون التحريم
انه لا يحل من اقارب النسب والرضاع عن ولد الاعمام والاخوال كيفية اتحاد الفحل
ان يخلو من لبان فحل من العدد ليحصل التحريم بما به الحد من ام اثنان
كل عددها او عدة فى الشرب اتحدا لا تحاد الفحل طريقان الاول اتحاده
بين اجزاء النصاب ويدل عليه جميع ما ذكر فى اثبات الاتحاد من الروايات و
الاجماع عليه محصل ومنقول فى التذكرة وغيرها فلو تم من لبان فحلين نصاب
لم يترتب عليه اثر اصلا ويتصور ذلك فى مثل ما اذا استمر لبن زوجها السابق
الى انقضاء الحمل من اللاحق فشرع فى النصاب قبل الوضع واكمله بعده فالاتحاد
ذلك تحريما بين الرضيع وصاحبى اللبن ولا ابنه وبين المرضعة فاولى من ذلك
ان لا ينتشر فيمن ينتمى الى الثلاثة كالولد والاخوة والاعمام ونحوهم الثانى
اتحاده بين الرضيعين ولا ريب فى وقوع النشر بين الرضيع والمرضعة والفحل
الذى ارتضع منه وح فان كان لبن الرضيعين من فحل واحد انتشر التحريم

بينهما ابنه سواء اتحدت المرضعة ام تعددت والا لم يحرم الناكح بينهما الا
اخوه من الام وحدها في الرضاع واعلم ان التعدد اما في الرضيع او في المرضعة
او في الفحل او في الاولين او في الاخيرين او في الاول والاخير او في الجميع ولا
اشكال في الصورة الاولى واما الثانية فان اكمل من واحد رضاعا انتشر في الاخوة
كما سيأتي في احكام المصاهرة والا فهو مما في قولنا وينفذ النشر رضاعا الخ
واما الثالثة فان اكمل من كل رضاعا فلا اشكال والا فهي المسئلة المبحوث عنها
هنا بالبيت الاول واما الرابعة فان اكمل كل من كل رضاعا حرم بعض على بعض
والا فالنشر فيمن اكمل رضاعه هنا والثانية واحد واما الخامسة فان كان
ثمة مرضعتان او اكثر والفحل واحد فهي الصورة الثانية والا فان كان لواحدة
فحلان او اكثر فهي الثالثة واما السادسة فان كل ذكر وانثى اجتمعا على رضاع
من فحل واحد يحرم احدهما على الآخر فان ارضعت اثنين رضاعا بلبن فحل وانثى
رضاعا من لبن آخر رضاعا لم يحرم احد الفريقين على الآخر وان ارضعت ذكرا
او انثى من فحل وذكرا او انثى من آخر حرم كل من الاثنين على من شاركها في الفحل
ولم يحرم على الآخر واما السابعة فالنشر فيها بين المرتضع وبين من اكمل النصاب
من لبنه وبين من شاركه في فحله من المرتضعين وحكم ذلك ظاهر مما تقدم وفي
البيت الثاني اشارة الى صور اربع الاولى والرابعة والسادسة والسابعة فليع
ان يكون كل طبقة منفسها في فحلها متفقة ولا يمين بدا النشر كونه
التابعة في الفحل متحدا بالاخيه لا ريب في ان كلا من الطبقات مما يجب
ان يتحد الفحل فيها غير ان منها ما يعتبر الاتحاد فيه من وجه واحد كالآباء و
الاجداد اذ لا يعقل في تحريم المرضعة اكثر من ان ترضعه بلبن واحد وكذا من

ارضعتها

من ارضعتها او ارضعت فحلها او احد آبائها ومنها ما يعتبر فيه من وجهين كا
لاخوة والاعمام والاخوال فيشترط في تحريم اخت الفحل او المرضعة مثلا على الرضيع
اكمال كل من صاحب اللبن والاخت رضاعا وكون النصابين معا من فحل واحد
ولو كان كل منهما من فحل لم تكن عمة للرضيع ولا خالة له لما عرفت من انه لا اخوة
في الرضاع من الام فحسب وكذا القول في البواقي والضابط انه لا يحرم عليك
من ينتسب اليك بواسطة الا من يحرم على الواسطة فاذا اريد الحكم بالنشر
بين شخصين فان كانا في طبقة واحدة كالمرتضعين من لبن واحد اشترط
فيه ما سبق من الاتحاد بكلا طريقيه وان اختلفت طبقتهما كعمة الفحل او
خالته بالنسبة الى الرضيع كفى في ذلك كون كل من الطبقتين متحدة في
فحلها ويحصل ذلك بكون العمة مثلا واب الفحل قد ارتضعا من فحل واحد لا
على العمة للرضيع لكون فحل الثالثة ليس واحدا فلا تحل المرتضع امهاتها
وخالاتها وعماتها الا اذا كانوا لام لا لاب مع كونهم من الرضاع لا النسب هذا
تفريع على مجموع البيتين السابقين وذلك لما ان الاتحاد بين الطبقات صح تحريم
ام المرضعة وجدتها واختها الرضاعيات وخالتها وعمتها الى الرضيع وان
لم يلزم كون كل من الطبقات متحدة في فحلها صح ان يحل للرضيع اخت المرضعة
من الرضاع وخالتها وعمتها منه اذا كانوا للام وذلك عند اختلاف الفحل من
المرضعة واختها وبين امها وخالتها وبين ابيها وعمتها وكذا القول في تحريم اخ
المرضعة وخالتها وعمتها وفي طرف اخت الفحل واخواله واعمامه وبالجملة لانها
اشتبه في حصول البنوة والاخوة وقال في القواعد لا تحرم ام المرضعة من
الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب

لعدم اتحاد الفحل وقال المحقق الثاني في شرح اطبق الاصحاب على انه في الرضاع
لا نشر بين مرتضعين الا اذا كان اللبن لفحل واحد وقد حققنا هذا فيما
تقدم واوردنا النص الوارد بذلك وحكينا خلاف الطبرسي فعلى هذا لو
ان ارضعت صبيا ام من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي لان نسبتها اليه
بالجدودة وانما تحصل من رضاعه من مرضعة ورضاع مرضعة منها وهو
ان اللبن في الرضاع ليس لفحل واحد فلا تحصل الجدودة بين المرتضع والام
المذكورة لانتفاء الشرط فينتفي التحريم ومن هذا يعلم ان اختها من الرضاع
وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن وان حرمن بالنسب لما قلناه من عدم اتحاد
الفحل ولو كان المرتضع انثى لم يحرم عليه اب المرضعة من الرضاع ولا اخوتها منه
ولا اعمامها منه ولا اخوالها منه لمثل ما قلناه هذا لفظه وقد نبهنا الى انه
يبعد واذا هو قد ذكر عدم الخلاف في اشتراط التحريم بين رضيعين رضاعا
وان ارضاع الصبيين امراة من فحلين لا ينشر اخوة ولا تحريما ثم استدل لذلك
بموثقة زياد بن سوقة المعروفة وموثقة عمار الساباطي عن الصادق في غلام
رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعتا
جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاع
قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت
الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ثم حكى قول الطبرسي بالتحريم وقال انه
نادر لمخالفة النصوص وكلامه هذا كما تراه ليس فيه تعرض الا للاتحاد بين
مرتضعي الطبقة اعني المرتضعين من ثدي واحد والا لكان استناده الى
موثقة عمار استنادا الى خلاف مطلوبه بل هذه طريقة الاصحاب كلهم

يتكلمون

يتكلمون في اشتراط الاتحاد بين الرضيعين المتحدي الطبقة فيستتبع ذلك
عدم تحريم من لم يكن متحد الفحل من غير طبقة كما مر ومن حكى خلاف الطبرسي
منهم فانما حكاه في المرتضعين من ثدي امرأة اذ لا غرض في عباراتهم المؤلفة
للخلاف لاكثر من ذلك ويشهد لما اخترناه مضافا الى ما حكيناه من الخلاف كلمة
الاصحاب عموم ما جاء في الرضاع وليس في اخبار اتحاد الفحل ما يقتضي تخصيصه
بل في كثير منها ما يصرح بمطلوبنا كموثقة عمار المذكورة وصحيحة الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج
اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن
فحل واحد فلا باس بذلك وصحيحة ابي عبيدة عن الصادق لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها
ولا على اختها من الرضاعة وحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق لا يصلح للمراة
ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وقال ان عليا ذكر لرسول الله ص
ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وهذه الاخبار كلها قد رواها
المحققون من الاصحاب ولم يتعرضوا لمضمونها بقدح البتة ويمكن ان يتعلق
لما في القواعد وشرحها بما رواه بسند فيه جهالة عن بسطام عن ابي الحسن ع
لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه خرج اقارب صاحب اللبن
من النسب بالاجماع فبقي الباقي وقد حمله الشيخ ره على التقية لان في الفقهاء
من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين مع انه كما يمكن الخصم ان يخصه بمن
عدا المنتسبين بالنسب فقد يمكننا ان نخصه بمن عدا المتفقين في الفحل
وكيف كان فهذا الخبر اضعف جانبا من ان يقوم لمعارضة ما ادلينا به من
الحجج وبعد ذلك كله فما في الاحتياط من باس وليس ما بين الرضاع والنسب

وثانيها اتحاد فحل مطلب اجمع الاصحاب على عدم اشتراط الاتحاد بين النسب
والرضاع فتحرم ام المرضعة نسبا على الرضيع وكذا اختها وخالتها وعمتها
اذ كن من النسب بل الخلاف هنا من العلامة ره ولا من غيره اتحاد الفحل او لعله
ونريد بالاتحاد هنا كون الاخت مثلا لابوى المرضعة والخالة لابوى امها او
بالاختلاف كونهما للام وعلى هذا القياس عليه فتحرم على الرضيع ولد المرضعة
نسبا وان كانوا من فحل آخر غير فحل الرضاع سواء تقدمت ولادتهن على الرضاع
ام تاخرت والحجة في ذلك العموم لا انا اشترطنا الاتحاد بين الرضاعين لوجود
المختص وهو هنا منفي مفقود وفي الموثق عن ابي عبد جميل ابن دراج عن ابي
عبد الله ع قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان
كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل
حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته القول في عموم
المنزلة اعلم ان التحريم عندنا بالرضاع لا يعد واحد من الاول تحريم من ينتسب
الى المرضعة والفحل من نسب او رضاع او مصاهرة او رضاع على الرضيع الا مع اختلاف الفحل
والثاني تحريم ولد الرضيع رضاعا او نسبا وازواجهم وازواجه على الفحل والمرضعة
وما خرج عن ذلك فهو عموم المنزلة ولسنا نستثني منها غير تحريم ولد المرضعة
والفحل على اب المرتضع كما سيجيء فالضابط في عموم المنزلة ان تعمد الى ذلك
الخارج فتحرم من ينتسب الى الرضيع وابويه على الفحل والمرضعة ومن ينتسب
اليهما على ابوي المرتضع من تبعك غيرهم وقد نقل المحقق الثاني العمل على عموم
المنزلة عن بعض طلبته عصره وانهم كانوا يسندون القول بها الى الشهيد
ثم بالغ في تكذيب ذلك وحكى الاجماع على بطلان عموم المنزلة من بعد الجزء

ورابعها ما بين الرضاع والنسب عند القياس الى قانون النسب هنا
قانون كلي يظهر منه الفرق بين من حكم بتحريم نحو ما ذكر وبين من يقول بتحريم المنسوب
لعموم المنزلة ويتبين فيه السر في الاعراض عن عموم المنزلة والحكم ببطلانها ومحصل
هذا القانون انه لا يحرم من النسب الا عن الرضاع الا من كانت نسبته مطابقة لنسبة
النسب والمراد من النسبة العلاقة الحادثة عن النسب والرضاع ومن التطابق
كون العلاقة الحادثة بالنسب مساوية للعلاقة ما يقاس به النسب حيث لا يفرق
بين النسبتين امر غير الجانبية والاضافة وحينئذ اردت الحكم بالتحريم نسبة
النسب الى النسب فان تساويا فالحاصل رضاع محرم مثل الابوة والامومة
في الفحل والمرضعة والخؤولة والعمومة في اخويهما فالابوة مثلا في الرضاع و
النسب مع قطع النظر عن الجزئيات امر واحد وانما صارت بعد قولنا ابوة رضاع
وابوة نسب امرين نظير الانسانيتين القائمتين بزيد وعمرو بخلاف الحيوانية
القائمة بزيد والحمار مثلا فانها في الثاني غير الاول لوضوح الفرق بين الاعم
والاخص وان لم يتساويا فليس الحاصل برضاع محرم وعموم المنزلة مما يقتضيه
التساوي في جميع صوره لصدق العموم كما ستعرف انشاء الله تعالى تنبيها للصبي
مطلقا تسدد في ما بين النسبين فالحاصل انه اذا علق الشارع بموضوع حكما
تكليفيا او وضعيا لم يلتفت فيه الى غير الذات مما يلحقها وان كان مساويا
الا ان ينص الشارع على العلة او يعلم من الخارج فيحكم بالتساوي لكونه مساويا الا
انه يحرم ذكر الاعلى وان كان له خاصة فلو طلق الله الف حيوان لهم مثلا
كانوا على اصل الحل والاباحة وجعل الزوال سببا للصلاة لكونه زوالا لا
كونه قبل الغروب بخمس ساعات مثلا في الجدي وتسع في السرطان فوجب تقييدها

في الجدي او ناحيتها في الشرايان وح فنقول ان المشرع قد حرم من النسب سبعا
ومن السبب لرضاع ما يحرم في النسب هو الامومة والاختية والبنتية وكونها
عمة او خالة او بنت اخ او اخت وفي الاربع كونها منكوحة لابيك او ولدك او لعقد
وكونها ام من عقدت عليها او بنت من دخلت بامها وليس في عموم المنزلة شبه
رضاع الأم هي مغايرة لهذه النسب الاحدى عشر لهذه غاية الامر ان تكون الحرمة
مثلا في الرضاع اما اما او زوجة اب في النسب وام ابن لختك فيه لختا وام
نافلتك اما بنتا او زوجة ابن وجدة ولدك اما اما او ام زوجة واخته اما بنتا
او ربيبة وهكذا واشباه النسب في جميع ما ذكر اعم لانفراد الام وزوجة الاب
فيها لو لم يكن لابيك ولد غيرك والاخت والبنت وزوجة الابن وام الزوجة
فيها اذا لم يكن لهن ولد اصلا والبنت والربيبة فيما اذا لم يكن لك ولد وبعد
ففي العموم والخصوص لا يندرج ام اختك واشباهها فيما هي من الرضاع لعدم
الاندراج فيما هي من النسب وبالجملة فالتحريم قد تعلق بالام والاخت مثلا
للامومة والاختية لا للنسبة التي هي اخص من كونها ام اخ وابن اخت ولو
كان يتعلق بالقياس فانه فما قياس ام الاخ مثلا في الحرمة على الام وزوجة الاب
لم يستقم ذلك لان القياس شرطه وجود الجامع وهو ان يوجد في المقيس العلة
المظنون كونها في المقيس عليه سببا في الحكم وليس العلة في تحريم امك كونها
ام اختك ولا جدة لولدك ولا في تحريم ابنتك كونها ام نافلتك بل العلة كونها
امها فلتك الاسناد كونها زوجة لصهرك وابنة عم لابن اختك ان كان ذلك علة
في التحريم فكونها ام نافلة علة اتم ومن ثمت جاز لك ان تنكح في اخوات اختك
وخالاتك وعماتك مع احتمال الاب فقد بان ان عموم المنزلة بكونه ضعيفا في الحق

من ان يكون

من ان يكون فيها ولو سلمنا [illegible] الزوج امها فلذ
هذه صور من عموم المنزلة فلا او ردت مع النسبة على عدم شمول النص لها
انها ليست مندرجة في العموم ولا فيها خبر بالخصوص كما ستعرفه انتهى وفيه ذلك
ايماء الى ان هذه الصور اذا لم تكن مندرجة في النص يجب ارجاعها الى ما
تقتضيه الاصول من الاباحة وهي البراءة الاصلية واستصحاب حال الحل
وحال الاجماع فان سبق النكاح الرضاع اضفنا الى ذلك استصحاب حقوق
الزوجية من الطرفين وعمومات الكتاب مثل فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وانكحوا الايامى منكم واصرح منهما قوله جل ذكره بعد عد المحرمات واحل
لكم ما وراء ذلكم فمن ادعى التخصيص فعليه الدليل وهي صورة الاولى لو
ارضعت ولد اخت للزوج فلا اشكال لانها زوجة اخ ولو ارضعت ولد
اخت له صارت ام ولد اخته وصارت ام التي تضع عنه فتحرم على زوجها
لانها عمة ولد الثانية لو ارضعت نوافل الزوج اي ولد ولده فان كان النافلة
ولد ابنه صارت ام ولد ابنه وهي بمنزلة زوجة ابن الزوج وصارت زوجة
الابن بمنزلة ام وان كان ولد بنته صارت المرضعة ام ابن بنت وهي بنت
ام ولد ام الزوجة وهي ام زوجة وههنا نحو ام الطفل لا لما ذكر بل لانها
من ولد المرضعة والفحل وانما لم ينبه على ذلك في النظم اعتمادا على ان
لتصريح به بعد ذلك ولو كان لاحدى زوجتيه بنت وللبنت ولد فارضعته
الزوجة الاخرى حرم الزوجتان اما ام البنت فلكونها جدة من صار ولدا
وجدة الولد اما ام او زوجة اب واما الاخرى فلصيرورتها ام نافلة زوجته
فتكون ام كبنت زوجته وقد تستفاد هذه من سابقتها لانه ان جاز

ارضاعها نافلة كزوج فلان يجوز ارضاعها نافلة زوجته الى والجواب اما
عن الصورة الاولى فبان كلا من ام ولد الاخت اخص من الاخت وكذا الام
اعم من ام ولد الام وكذا جدة الولد اخص من الاخت وزوجة الاب والام نافلة
الزوجة اخص من بنتها الجواز ان لا يكون لكل من الاخت والعمة والام وزوجة
الاب وبنت الزوجة ولد اصلا ومع صدق العموم لا يحصل ما اشترطنا
من حصول التطابق بين النسب فلا عبرة بالبنوة وولده من لها من الارضاع
اخوة او خال او اعمام الصورة الثالثة لو ارضعت ولد اخيها صارت كل منها
ومن ام الطفل اختا لزوجها اما الاولى فلصيرورتها عمة واما الثانية
فلكونها ام ابن اخته والجواب ما تقدم الرابعة لو ارضعت ولد اختها صارت
كل من المرضعة وام الرضيع بمنزلة اخت الزوجة فينفسخ نكاحهما ولا يجوز
التجديد الا بعد موت احديهما او عليه مثلا او ارضع ولده من له اربع نسوة من
خامسة صارت بمنزلة الزوجة وليس هذا مثل العقد على الخامسة ليقع
باطلا لانه نكاح قهري يلزمه به القائلون بعموم المنزلة ولكن لا يندري العقد
تم ام الرضيع للفسخ ام ينفسخ واحدة لا على التعيين لم يكون الامر فيهن بمنزلة
ما لو عقد على خمس دفعة بل لو ارضع له اربع لزم ان يفارق من في حباله من
النساء اجمع بل يلزم ان لا يتزوج الى ان يموت المرضعات ويمكن الجواب بان
الجمع بين الاختين حرام مطلقا والزيادة عن الاربع الدائميات انما يحرم بالعقد
الدائم وكيف كان فالجواب عن هذه الصورة ان ام ابن اخت زوجتك اخص من
اخت زوجتك على ان الجمع بين الاختين انما يحرم بالعقد او الوطي في الملك
ولا شيء منهما يتحقق هنا بل المتحقق هنا انما هو من المصاهرة الناشية بالرضاع

ولاعبرة

ولاعبرة بها كما ستعرف الخامسة لو ارضعت هي ولد خالها او ارضعت زوجة
اخرى لبعلها حرمت هي على الزوج لانه صارا للرضيع فصارت الامها والجواب
ان الخال اعم من ابي ابن الخال السادسة لو ارضعت ولد عمها او ارضعته زوجة
اخرى لبعلها حرمت بنحو ما مر في ابن الخال السابعة لو ارضعت ولد عمتها او
خالتها صار الزوج اباه وصارت بمنزلة زوج العمة او الخالة فلا يحل لها الا باذنها
نظر ما سيجيء في ارضاع صبي احدى الزوجتين الاخرى والجواب ان ابوي ابن
العم والخال اخص من العم والخال على انه من المصاهرة الناشية بالرضاع كما
تقدم في الرابعة ولاحرمة رضاع الزوجة الخالها او خاله وعمه الصورة الثامنة
لو ارضعت اخا الزوج او اخته فان لم يكن من لبن الزوج حرمت وحدها لصيرورتها
اما لاخيه او اخته وهي اما ام او زوجة اب وان كان من لبن الزوج حرمت ام الزوج
على ابيه ايضا لانها صارت ام ولد ابنه وهي زوجة ابن والجواب ان ام الاخ و
الاخت اخص من الام وزوجة الاب وكذا ام ولد الابن اخص من زوجة الابن
التاسعة لو ارضعت خالة الزوج او عمته او خاله او عمه صارت اما لهم وهي اما جدة
او زوجة جد والجواب ان امهم اخص من الجدة وزوجة الجد ويشكل الفرق بينهما
بعد ان حرم ام الطفل او [illegible] الصورة العاشرة لو ارضعت اخاها
او اختها حرمت هي على زوجها لصيرورة المرتضع ولدا له وان ولدت اما
بنته او ربيبته وحرمت ام الطفل ايضا لصيرورتها ام نافلة لزوجها فهي
اما بنت او زوجة ابن بل نفس المرضعة بمنزلة الزوجة لابي الطفل
فتكون امها ح بمنزلة ام الزوجة لابيه فتحرم من جهة اخرى ايضا والجواب
ان كلا من البنت والربيبة وام النافلة اعم وكذا ام الزوجة على ان صيرورتها

الزوجة من جهة المصاهرة التي لا اعتداد بها الحادية عشر لو ارضعت
خالتها او خالتها صارا والدين للزوج والمفروض انها ابنت اخت المرتضع فتحرم
لان ابنت اخت ولده اما نافلة او نافلة زوجته وطريق آخر هو ان الزوج
قد صار ابا لخالتها او خالتها وهو اما جد اخي او زوج ام الام والجواب ان كلا
من النافلة والجد وزوجته اعم الثانية عشرة لو ارضعت عمتها او عمتها فهي
صارت ابنت اخ او اخت لمن صار ولده بل صار هو بالاخيها او اختها و
ابوها اما اب او زوج ام والجواب ما تقدم وقوله يدرون ان مشتاق بعوله
ولنضعن والمراد ان المرأة لها ان ترضع من ذكر في الابيات الاربعة من حدث
ان ضم هي ولا ام الطفل القول فيما خرج عن عموم المنزلة بالدليل
وحظر ولد الظئر والفحل على ابا الرضيع عن خصوص اطلاقه اختلف
الاصحاب في عموم المنزلة في مسائل والمشهور انها غير معتبرة الا في صورة
واحدة وهي ان ابا المرتضع لا ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
في اولاد المرضعة ولادة لا رضاعا وهو للشيخ في الخلاف وابن حمزة وابن ادريس
والمحقق والعلامة في اكثر كتبه والشهيدين والمحقق الثاني وفخر المحققين
وغيرهم ووجهه ما حكي عن عدم التحريم غير ان الثابت فيه ليس اكثر من انه يجد
ان حكم جعل ام المرضعة لابي الولد فان روى اصحابنا ان جميع اولاد هذه
المرضعة واولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته
لانهم صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات وعن المهذب لابن البراج يتزوج
الرجل بابنة المرأة التي ارضعت ولده وبناتها اخوة ولد يعرض لاولاد الفحل
لا صحيحة علي بن مهزيار سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عن امرأة ارضعت

ذ

لي صبيا هل يحل لي ان يتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت هيهنا يؤتى
ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره
فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت زوجها فقال
لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وهن في موضع بناتك وصحيحة
عبد الله بن جعفر كتبت الى ابي محمد ان امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك
الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا يحل له وصحيحة ايوب بن نوح
كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان
اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك واضح
ما يتعلق به لعدم التحريم انه انما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخوات
الولد لا ينحصر تحريمهن على ابيه في النسب بل قد يكون بالمصاهرة وهو كان في
ونظائره الذي حظنا وليسا في ولدها الا مطلقا يريد ان حظر ولد الفحل
على ابا الرضيع يتحقق مطلقا اي من نسب كانوا او رضاع واما في ولد المرضعة فلا
يتحقق بل يختص بمن ينتمي اليها من النسب لا الرضاع اجماعا والفرق ان اولاد المرضعة
من الرضاع لا يحرمون على المرتضع فلان لا يحرمون على ابيه اولى ومن فروع
حظر ولد الفحل والمرضعة لو ارضعت ام زوجته ولو بلبن غير ابيها بلبنه
ولد الزوج منهما او من غيرها حرمتا الصبية عليه لانها من ولد صاحب اللبن او
صاحبته وهو واضح ومنع اخوة الرضيع من نسبه الا الرضاع اشتمل
وابا الفحل ام المرتضع ولابيه ام من مرضع يريد انه لا يحرم على اخوة
الرضيع الذين لم يشاركوه في الرضاع من نسب في البيتين السابقين فهم الفحل
والمرضعة وولدهما وان حرم المرتضع من رضاع او نسب بدل للفحل فان بناته

نكيها وكذا يبذل لابي المرتضع ام المرضعة الزمن الذي على من استثنى من عموم
المنزلة سببا ذلك على ما استثنيناه فهنا مسائل ثلث الاولى قد عرفت تحريم اولاد
المرضعة والفحل على اب المرتضع وتظهر بحرمتها اولاده عليهما لانهما قد صار
ابوين للمرتضع فصار كالابوين لاخوته ايضا وهذا القول قد حكاه المحقق الثاني
عن صحيح بقاء بعد الطالبة لابن حمزة والصحيح الحل تمسكا بالاصل الثانية
اختلف الاصحاب في انه هل يجوز لاخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
النكاح في اولاد المرضعة والفحل ولادة ورضاعا ام لا قولان ذهب ابن ادريس
وابن البراج وابو الصلاح والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني واكثر الاصحاب
الى الاول وذهب الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط وابن حمزة الى الثاني ثم قال
الفحل ويوقف العلامة في المخ واقتصى تطيل التحريم فيهما في صحيح عبد الله بن
المتقدمين من التعليل بان بنات الفحل والمرضعة بمنزلة الولد لاب المرتضع
فيكون بمنزلة الاخوات لولده ولان اخت الاخ من النسب حرام من الرضاع كذلك
الجواب عن الاول بان منصوص العلة انما هي تعدي حكمه الى ما ثبت فيه عينها
والثابت هنا انهن كونهن بمنزلة الولد بل مشابهة ذلك وبعبارة اخرى دعوى ان
العلة المنصوصة بمنزلة الكلي المنطبق كالاسكار الشامل لوصفي الخمر والنبيذ
مثلا ولذلك كانت حجة والاخوة لاولاد ابي المرتضع ليست فرعا من البنوة لا
فان قيل ان ما ذكرتموه انما يجري في مثل الخمر والفقاع واما فيما ذكر من الاخوة
والبنوة فلا لان التلازم بينهما يمنع من ثبوت احدهما بدون الاخر قلنا التلازم
ممنوع ههنا لامكان تعقل احدهما بدون الاخر خلاف قبول العلم للانسان
والعمى للبصر واما ثانيا فلانه لو وطأ الشبهة عالما فاولدها اثنين ثبت

الاخ

الاخوة دون الابوة البتة على ان العلة المنصوصة هنا كونهم بمنزلة الولد
ولو ثبت التلازم بين البنوة والاخوة انفسهما لم يقتض ذلك التلازم بين
تنزيلهم منزلة الولد والتنزيل منزلة الاخوة فان بنات الزوجة بمنزلة الولد
ولا يحرمون على ولده اجماعا ومن هنا يظهر الجواب عن الثاني فان اخت الاخ
قد تكون بنت زوجة للاب فتحل وكان عموم المنزلة مبنيا على ما ذكر المعنى
من التلازم وقد عرفنا ان لا يقتصر عليها تنزيل ولد الفحل والمرضعة منزلة
الولد لابي المرتضع بل جعل التنزيل عاما في جميع الصور فيجعل عمة المرتضع
بمنزلة اخت الفحل وخالته بمنزلة اخت زوجته وبنت اخيه او اخته بمنزلة
او نافلة زوجته وكذا مقابل ذلك بالنسبة الى المرضعة فاخ المرتضع
بمنزلة ابن او ابن بعل وهكذا وقد عرفت فساد التلازم الثالثة لا ريب
في عدم تحريم المنزلة على ابي المرتضع لان الولد اذا حل من النسب فمن ال
الرضاع اولى وذهب الشيخ في ط وابن حمزة وابن البراج والعلامة في التحرير
والقواعد والتلخيص وظاهر الارشاد الى تحريم ان المرتضع نسبا ورضاعا
على الفحل وهو المعتمد وذهب في الخلاف الى التحريم واختاره في التذكرة والمخ
ونظير ذلك ما حكاه المحقق الثاني من الخلاف في تحريم ام المرضعة على ابي
المرتضع والمستند في المسئلتين ان جدة الولد اما امك واما ام زوجتك
فتحرمان والجواب اما عند من لا يرى التحريم وطي الشبهة فمنع الحصر لجواز ان يكون
ام الولد موطوءة بالشبهة فلا تحرم امها مع انها جدة ولده واما عند من يرى
التحريم كما هو الاصح فلان الجدة اخص من الام وام الزوجة كما تقدم ولعبرة
في ذلك صعدا ما بين اخوة المرتضع نظر لا ريب في ان الاجنبين اذا

ارتضعا من لبن واحد لم ينشر ذلك التحريم بين اخوة احدهما واخوة الاخر اذ لا
نسب بين الاخوين ولا رضاع وكونهم اخوة لاخيهم لا يبيح في الحل كما عرفت
نعم لو كان لبعض الاخوة شريكا في الارتضاع واشد الفحل حرم على شريك
اخيه بل لانه شريك له نفسه واما على البانين اللذين لم اتبادكوا فيبنى على
الخلاف السابق وانما لم ينبه على ذلك في النظم لان المثال من اخوة الصبية
من لم يتبادكوا المشار لاتحاد المرضع وهو واحد انتهى احكام المصاهرة في
الرضاع [illegible] ثبوته الانساب الاولى في
[illegible] الصاهرة من الرضاع سادسة قد تقدم ان
الرضاع المحرم مما انتشرت به نظائر النسب عند القياس وعليه فان كانت
مصاهرة الرضاع حادثة عن النكاح فلا ريب في انتشار الحرمة بها والذي يظهر
من جماعة انه مذهب الاصحاب كافة بل قد صرح المحقق الثاني بانه لا خلاف
فيه والحجة في انتشارها الحرمة فيما يحرم من النسب لان تحريم زوجة كل من
الطفل والفحل مثلا على الاخر انما هو بما بينهما وبينها من الامومة والاخية
لا بما بينكما من الزوجية واما المصاهرة الصادرة عن الرضاع فلا ينتشر بها
قولا واحدا وذلك كما في رضيعة ولدك ولحيل مثلا فان الرضاع قد احدث
بينك وبين الاولى وبين ابيك وبين الثانية علاقة كعلاقة الزوجية بصورة
الاولى ام ولدك والثانية ام ولدك ولكنها ليست زوجة حقيقية بل ولا
مجازية ولهذا خصت في النظم باسم الشبهة لان الرأي ينظر الى امرين ثناء
بالرضاع وهي امومة الولد فيجدهما حاصلة في الزوجة وزوجة الاب اذا كانتا
ذاتي ولد فيحرم عليك الثانية وام الاولى واختها ويشترط عليك في ابنتيها

الخ

واختها اذ ليها ولا يدري ان امومة الولد والزوجية امران متغايران اولهما
اخص والثاني اعم كالانسانية والحيوانية وهاتان هي المصاهرة التي يلهج بها
الفقهاء دائما ويقولون النبي قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل
ما يحرم من المصاهرة فالفحل والرضيع في الحكم بعد ازواجهم لوالدين
ولد لا خلاف في ان زوجة كل من الفحل والرضيع ما حرم على الاخر بل الذي
يعد لما تقدم من ان ما بينهما من علاقة الابوة والبنوة قد ادرج الزوجين
في سلك ما يحرم من النسب وفي قولنا بعد ازواجهم ايماء الى ذلك التعليل
لاشعاره بان السبب في التحريم هو ما بينهما من الابوة والبنوة فيستنبط
من ذلك تحريم مدخولة كل منهما على الاخر ايضا وان لم يكن عن زوجية بنكاح
دائم او منقطع بل كان عن ملك يمين او تحليل او عن شبهة عند من يشترطها
وحكم زوجات آباء الفحل واولاد الرضيع حكم ازواجهما لانه من توابع ما
يلزم الابوة والبنوة وام زوجة رضاعا كالنسب والاخت لخت منه ان
جمع البنت وبنت اخت واخ بمقتضى اصلهما بطلب منهما الرضى لا خلاف
في تحريم ام الزوجة من النسب اذا دخل بالبنت ولا في عدم تحريم البنت
ولو لم يدخل بالام وفي ام الزوجة قبل الدخول بالبنت خلاف والتحريم
هو المذهب والرضاع بدلك القياس فيحرم كل من الام والبنت الرضاعيتين
للزوجة بعد الدخول ويبنى تحريم الام الرضاعية قبل الدخول بالبنت على
الخلاف وكذا الحكم في جدات الزوجة من الرضاع وبنات بناتها وكما انه لا
يحل الجمع بين الاختين في النسب وكذا لا يحل في الرضاع وكذا لا يجوز الجمع
بين العمة والخالة وبين بنتي الاخ والاخت الا باذن العمة والخالة فلو تزوج احداهما

لم ينكح ابنة الاخ او الاخت الا باذنها ولو تزوجها ابنة الاخ او الاخت لم ينكح العمة
او الخالة الا مع اعلامها ان لم تكن عالمة بان ابنة اخيها او اختها عنده ولو نكح
مع عدم الاذن والاعلام وقف النكاح على الاجازة ولم يبطل في الاصح لكن
ينبغي ان يطاف حقيقة ما ذكر من الجمع اتحاد الفحل اذ لا تصدق الاخوة بدونه وقد تقدم
ما يدل على جميع هذا الباب من الاخبار ورضاع كل من الزوجين من ذوي الاخر
الزوج والزوجة اذا ارتضع من ذوي الاخر فالحال لم يمنع او لم يحل منهما
اولاخته او بنت اخت او اخ او بنته او عمته ابن او ابنه لم يجز ان يكون
في الرضاع منها اللبن اذا ارتضع احد الزوجين من ذوي الاخر فقد نكاحهما
ولم يكن مانعا سواء كانت الجدة لهما او لاحدهما للابوين او لاحدهما لان الحق
ان كان هو الزوج فاما عم للزوجة واما خال وان كان الزوجة فاما عمة او خالة
لان ولد الجدة لا يخرجون عن ذلك ولو ارضعت احدهما ام الاخر صار المرتضع
اخا او اختا ولو ارضعت اخت احدهما الاخر او اخيه صار المرتضع من نوافل الاخ
ولو فرضت الام او الاخت او ابنتا الاخ والاخت رضاعية اشترط في امتناع
الحل اتحاد الفحل ولو ارضعت بنت احدهما او احدى نوافله الاخر او ابيها صار
المرتضع في الاول ولدا وفي الثاني وفي الكل اجماع وضابط ان يرتضع بضبع من الاخر ولدا منه
هذا قانون كلي لحرمة الزوجين بارتضاع احدهما من
ذوي الاخر وهو ان الزوج اذا ارتضع من لبن من لا يحل للزوجة نكاحه
لذا من اقاربها حرم عليها فتحرم هي عليه لان التحريم من الجانبين وكذا الزوجة
اذا ارتضعت من لبن من لا يحل للزوج النكاح في ذلك حرمت عليه فتحرم هو
عليها ايضا وهو واضح في رضاع بعض الازواج من بعض وفيه مسائل الاولى

اما لو ثبت كون اللبن للابن والاب لحصل البنوة في الاول والاخوة في الثاني صح

ارضاع

ارضاع احدى الزوجتين الاخرى تحرم قبل الدخول الكبرى وتبين
كلتاهما والصغرى تأخذ نصف مهرها او مهرها اذا كان للرجل زوجتان احداهما
صغيرة فارضعتها الكبرى صارا اما وبنتا و ح فلا ريب في انفساخ عقدهما
معا سواء كان الرضاع قبل الدخول او بعده وهو اجماع كما في الايضاح لان
الرضاع مسبب كونهما اما وبنتا وكونهما كذلك يمنع من الجمع بينهما فامتناع
الجمع متأخر عن السببين معا لما للعلة من التقدم الذاتي على المعلول واما
التحريم فان كان الرضاع بعد الدخول حرمتا معا بلا اشكال لان الدخول تا
يحرم كلا من ام الزوجة وبنتها جمعا وانفرادا فلا يمكن تجديد العقد وان كان
قبله فلا ريب في جواز التجديد على الصغيرة لان بنت الزوجة انما تحرم بالدخول
بالام واما الكبرى فيأتي فيها ما في ام الزوجة قبل الدخول بها من الخلاف
غير ان الاصحاب قد اطلقوا هنا القول بالتحريم ولم ينقلوا خلافا بل قال المحقق
الثاني ان كان دخل بالكبيرة حرمتا مؤبدا اذ لم يكن الرضاع من لبنه فانه اذا
من لبنه حرمتا مؤبدا وان لم يدخل ولا خلاف في ذلك كله انتهى وللتصحيح الجمع
بين الارضاع بلبنه وكونه قبل الدخول طريقان احدهما كون اللبن عن شبهة
عند من لا يشترط بها وثانيهما كون اللبن والولادة عن مجرد المسبب في الخارج
من دون الدخول الخائبين وما ورد في هذا الباب صحيحة الحلبي وعبد الله
عن الصادق ع في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته ام ام ولده قال
تحرم عليه ورواية ابن سنان ايضا عن الصادق ع لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة
فارضعتها امراته فسد نكاحه ورواها الشيخ ورواها الكليني في الصحيح
الا ان فيه بدل صغيرة رضيعا [illegible]

مسألة المنظر من ان اقسام التعاقب الجلب عن أم ادنيت الزوجة مثلث

اذا كان له زوجتان فارضعت الصغرى الكبيرتان فلا كلام في تحريم المرضعة الاولى
والصغيرة مع الدخول باحديهما وحكى في الايضاح الاجماع عليه وانما الكلام
في تحريم المرضعة الثانية وبه قال ابن ادريس والعلامة والمحقق وجماعة وهو مختار
الفخر والمحقق الثاني والشهيد الثاني وقد حكي عنهما انه نظر الى مساواة
الرضاع للنسب وهو يحرم سابقا ولاحقا فكذا مساويه والى انها ام من كانت
زوجته ومن كانت زوجته فاسم الزوجة صادق عليها اذ لا يشترط في المشتق
بقاء المبدء فتندرج في عموم وامهات نسائكم كذا قالوا والاولى ان يقال ان
ام من كانت زوجته ام زوجة لا اشتراط في صدق المشتق بقاء المبدء وقال
ابن الجنيد والشيخ في النهاية بعدم التحريم وحكي عن ظاهر الكليني لما رواه
علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها
امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه
فقال ابو جعفر ع اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها
اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وردها الاولون بضعف
السند واذ قد عرفت ذلك فنقول اذا فرض الرضاع السابق ذكره في الزوجتين
بين ثلث فله صور ست لانهن اما ان يفرض كبيرتين وصغيرة او صغيرتين
وكبيرة وفي كل من الصورتين اما ان يقع الرضاع قبل الدخول او بعده وفي
الثانية اما ان يرضعهما معا او على التعاقب فاقسام التعاقب اربعة الصورة
الاولى بقسميها وقسمان من الصورة الثانية والحكم فيما ذكر من الصورتين
الكبيرتين اذا ارضعتا الصغيرة فان كان قبل الدخول حرمت المرضعة الاولى

وانفسخ

وانفسخ الصغرى وجاز له نكاحها ثانيا وان كان بعد الدخول حرمت الكبرى
الاولى والصغرى وتكون المرضعة الثانية في كلا القسمين ام كانت زوجته
واما الصغيرتان فان ارضعتا معا فان كان قبل الدخول حرمت الكبيرة وانفسخ
نكاحهما لامرين صيرورتهما بنتي زوجة واختين وجاز تجديد نكاحهما
على البدل لا جمعا وان كان بعد الدخول حرمن جميعا وان كان ارضعتا مترتبتين
اي واحدة بعد اخرى فان كان قبل الدخول حرمت الكبرى وانفسخت الاولى
وان كان بعده حرم الاوليان وتكون المرضعة الثانية في كلا القسمين بنت
من كانت زوجته وموضع النظر القسمان الاولى والاخيران ومدركه من
الرواية ومن كونها مع ضعف السند واعراض الاكثرين عنها وجواز كونها
من قضايا الاحوال لا تقوى لتخصيص الاصول والله العالم **مسألة لو**
نكح اوزوجة الاخر كل انكما فارضعت كبيرتهما صغيرتهما حرم عليهم
مطلقا كبيرتها وحرم الصغرى على من دخل على مرتبة نحو ما مثلا
اذا فارق كل واحد زوجته الكبرى والصغرى فنكحها الثاني او تزوج كل من زيد
وليثه زوجة الاخر ثم ارضعت احدى الزوجتين الاخرى حرمت الكبرى
عليهما لانها ام زوجة واما الصغرى فالحرمة الاعلى من دخل بالكبرى منهما
ووجه التردد قد علم مما تقدم لان الزوجتين في الصورتين اما ام او بنت
لمن كانت زوجته **وموضع ازدواجها ثم من مثلا ارضعت ومن له كان اللبن**
لا ارضاع الزوج من الزوجة صورتان الاولى ان ينكحها الكبير او لا ثم يفارقها
وهي حامل منه او مرضع او يطأها وطي شبهة او بملك يمين فتنكح الصغير
بعد زوال المانع ثم ترضعه بلبن الاول والثانية ان ينكحها الصغير وليه

منقطعا او دائما ولكنها فسخته لعيب او عتق ثم تزوجت آخر فحملت منه وارضعت الاقل من ذلك اللبن والحكم في الصور ... وهو الظاهر على كل من الاقوال لانها قد صارت للصغير اما والكبيرة كذلك واما اذا لم يكن اللبن للكبيرة فلا تحرم عليه البنت لو ارضع الثلث من ربائبه ثلثا انفسخ او حرمن به جمعا ان دخول اتفق وقبله جمعا ان الفحل اتفق بعد انفساخ عقد نفس جمعا من بنات ارضعن او معا وفي انتفاء الامرين والمعاقبة ما في سوى الاولى لفسخ ثابته لو كان له زوجة كبيرة وثلث صغائر وللكبيرة ثلث بنات مرضع فارضعن زوجاته لم يكن بينهن وقوع فسخ في نكاحهن او تحريم مؤبد فان دخل بالكبيرة حرم الثلث جمعا وانفرادا لو رتبن في رضاعهن او جمعن واختلف الفحل او اتحد لانهن بنات بنات الزوجة مدخول بها وان لم يدخل بالكبيرة حرمت هي واما البواقي فان كان لبن المرضعات او اثنتين منهن لفحل وكان ارضاع الصغيرات او اثنتان منهن من اللبن الواحد دفعة بان رددن من الرضعة الاخيرة دفعة انفسخن ولم يحرم تجديد نكاحهن جمعا بل انفرادا لانهن اخوات ويحتمل انتفاء الفحل فيما لو نكح الربائب برجل واحد من بنات او كان اللبن عن شبهة واما مع التعاقب في الارضاع فلا ريب في انفساخ الثالثة فقط لان الجمع بين الاختين قد تم بها فيكون كما لو تزوج اخت زوجته وثانيهما انفساخهما معا لان الاختية امر مانع من الصحة وقد طرى على النكاحين معا فلا اولوية لاحدهما كما لو ارضعنا دفعة وضعف الاول ظاهر لان الجمع قد تم بين الاختين حدوث الاختية وبين الزوجة واختها بالعقد على اختها والاختية مانع مسبوق بالمقتضي والعقد مقتضي مسبوق بالمانع فالفرق واضح واما مع

اختلاف الفحل فان ارضعن دفعة انفسخن جميعا تخلصا من الجمع بينهن وبين الجدة وجاز التجديد عليهن جمعا وانفرادا لانهن بنات خالات وان ارضعن متعاقبات انفسخت الاولى دون الاخيرتين لعدم الباعث فيهما يبين زوجا امراحدهما قد ارضعت من ابوى اخريهما ومثله الرضاع من اولادها لا من اخ او اخت او اجدادها اذا كان له زوجتان صغرى وكبرى فارضعت الاولى من ام الاخرى او من ابيها بان ارضعتها الجدة لامها او من في حكمها بلبنه انفسخ نكاح الزوجين معا لصيرورتهما اختين وجاز له تجديد نكاحهما على البدل لا جمعا ومثله ما لو ارضعت من اولاد الكبرى بان ارضعتها بنت الكبرى او احد ازواج بنيه من لبنه فان الزوجتين تبينان معا ايضا لصيرورة الصغرى نافلة فلا يجمع بينها وبين الجدة وفي هذه الصورة تحرم الكبرى لصيرورتها ام زوجة واما الصغرى فان كان دخل بالكبرى حرمت ايضا لكونها بنت من دخل بها والا جاز له تجديد العقد ثانيا ولو ارضعت الصغرى من اخت الكبرى او ارضعتها زوجة لاخيها بلبنه صارت في الاول بنت اخت وفي الثاني بنت اخ ولو ارضعت من جدة الكبرى او ارضعتها زوجة لجدها فان كان الجد او الجدة للام فالصغيرة خالة وان كانا للاب فهي عمة فيلزم في بعض هذه الصور الجمع بين بنت الاخت وخالتها وفي بعض الجمع بين بنت الاخ وعمتها ومعلوم ان ذلك لا يسوغ الا مع رضا العمة والخالة ووجه فان كانتا قد اذنتا في الرضاع قبل وقوعه على المتبين بما يحدث من العلاقة فلا بحث والا تزلزل العقد ان وتوقف لزومهما على الامضاء ولا يحل للزوج وطيهما قبله ويحتمل عدم التزلزل لان الاشتراط خلاف الاصل وانما ثبت في النسبة السابقة على النكاح


بدليل فيستصحب في النسبة المتجددة بعد حكم العقد الى ان يثبت الناقل
ايضه وبالجملة فارتضاع الصغرى من ذوي الكبرى على اربعة اقسام الاول
ما يفسخ النكاح ويجوز معه تجديده بدلا وهو الارتضاع من اولاد الكبرى
والثالث ما ينزل معه النكاح على الاظهر وهو الارتضاع من اخوة الكبرى
واجدادها والرابع ما لا يحدث به في النكاح حدث البتة وهو الارتضاع
من اعمام الكبرى واخوالها ووضوح هذا القسم اغنى عن التنبيه عليه في النظم
تمت الكتاب بعون الله الملك
العلام



